جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إعداد
مريم عمار خالد مصاروة

إشراف
د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.
2015

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

مريم عمار خالد مصاروة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 15\ 09 \2015 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
– د. باسل منصور / رئيساً ومشرفاً	.....
– د.محمد شلالدة / ممتحناً خارجياً	.....
– د.نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني.. إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب..

والدتي العزيزة

إلى أصدقاء طفولتي.. إلى من شاركوني في حياتي حلوها و مرها.. إلى من وقفوا إلى جانبي في السراء و الضراء و أمدوني بالعزيمة و الدعم المعنوي و وفرو لي الوقت و البيئة المناسبة لأتمكن من إتمام دراستي العليا و إنجاز هذا العمل..

إخوتي و أخواتي

إلى من عمل جاهداً لمساعدتي و مساندتي لإتمام رسالتي..

القاضي ياسر منصور

إلى تراب فلسطين.. و قدسها الشريف..

إلى روح شهدائها الطاهرين.. إلى أسراها.. و جرحاها البواسل

الشكر والتقدير

الحمدُ لله رب العالمين و الصلاة و السلام على معلم البشرية و هادي الإنسانية خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

حمداً لله حمداً كثيراً الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، و يسرني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ، و قبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة النجاح و كافة العاملين فيها.

كما و أشكر الأستاذ القدير الدكتور باسل منصور المشرف على رسالتي لقبوله الإشراف على إنجاز هذا البحث و على ما قدمه من توجيه و نصح و متابعة مستمرة و على صبره و احتماله لي طيلة فترة البحث من ظروف دراسية و عملية فله مني جزيل الشكر و عظيم الامتنان، و جزاه الله خير جزاء.

و الشكر موصول إلى الأستاذ القدير الدكتور نائل طه

و الأستاذ القدير الدكتور محمد شلالدة

اللذين أكرماني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة و على ملاحظاتهم العلمية القيمة التي ساعدت في اغناء هذا العمل ليخرج بشكله الحالي.

كما و أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى مؤسسة فونسا " الحياة " لإعطائي فرصة الحصول على هذه الدرجة العلمية و أخص بالذكر الدكتور نهاد خنفر.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم العون و مد يد المساعدة و زودني بالمعلومات اللازمة و التسهيلات و الأفكار و المعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر و الامتنان.

و الله ولي التوفيق

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:** حزم عمار خالد مصاروة

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 2015/9/15

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر و التقدير	ث
الإقرار	ج
الفهرس	ح
الملخص	ذ
المقدمة	1
هيكلية البحث	8
الفصل التمهيدي: المرأة في القانون الدولي و التطور التاريخي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة	10
المبحث الأول: المرأة في القانون الدولي	12
المطلب الأول: المقصود بالمرأة عامة	12
المطلب الثاني: المقصود بالمرأة في القانون الدولي	14
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	19
المطلب الأول: حماية المرأة في العصور القديمة	19
الفرع الأول: مشروعية الحرب في العصور القديمة	20
الفرع الثاني: قواعد حماية المرأة في ظل الأديان السماوية	23
المطلب الثاني: حماية المرأة في العصور الحديثة	34
الفرع الأول: مدلول قانون النزاعات المسلحة في العصور الحديثة	35
الفرع الثاني: الحماية العامة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة	38
الفصل الأول: التدابير الوقائية للنساء أثناء النزاعات المسلحة	42
المبحث الأول: الاحتياطات اللازمة للنساء عند التخطيط للعمليات العدائية	46
المطلب الأول: تحديد هوية الأهداف قبل شن الأعمال العدائية	466
الفرع الأول: الجهود الدولية الرامية للحد من الأخطار التي تتعرض لها النساء أثناء العمليات العدائية	47
الفرع الثاني: تحديد هوية الأهداف وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977	48

المطلب الثاني: التحذير المسبق قبل شن العمليات العدائية	49
الفرع الأول: موقف الفقه من التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية	50
الفرع الثاني: التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول عام 1977	51
المطلب الثالث: وسائل و أساليب القتال المستخدمة في الأعمال العدائية	52
الفرع الأول: تقييد نوعية وسائل و أساليب القتال	53
الفرع الثاني: نوعية الأسلحة غير المشروعة	55
الفرع الثالث: أساليب القتال غير المشروعة	60
المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة للنساء ضد آثار العمليات العدائية	62
المطلب الأول: الحماية الدولية لإجلاء النساء و ترحيلهم عن المناطق المحاصرة و المطوقة أثناء العمليات العدائية	62
المطلب الثاني: الحماية الدولية للأسر المشتتة أثناء العمليات العدائية	71
المطلب الثالث: الحماية الدولية للنساء من خطر الألغام الأرضية و الشراك الخداعية	75
الفصل الثاني: الحماية الدولية للنساء من آثار الأعمال العدائية	83
المبحث الأول: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة	88
المطلب الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات	89
الفرع الأول: الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة	92
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة	97
المطلب الثاني: الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية	103
الفرع الأول: حماية النساء الأسيرات	106
الفرع الثاني: حماية النساء المعتقلات	111
المطلب الثالث: الحقوق الدولية للنساء في الأراضي المحتلة	116
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	127
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	130
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	131
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	147

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي	159
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للأفراد وفقاً للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة	161
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	170
المطلب الثالث: آثار النزاعات المسلحة على النساء و دورهن في حل النزاعات	178
الفرع الأول: آثار النزاعات المسلحة على النساء	179
الفرع الثاني: دور النساء في حل النزاعات	181
الفرع الثالث : حالات تطبيقية لواقع انتهاكات نصوص القانون الدولي الانساني بحق المرأة أثناء النزاعات المسلحة .	187
الخاتمة	198
النتائج	198
التوصيات	200
المصادر و المراجع	203
Abstract	B

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

مريم عمار خالد مصاروة

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

منذ فجر التاريخ و الحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام و القرون. وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان و تؤلم الشعوب، و تدمر معالم الحضارات و الثروات الوطنية، و تزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة معدات الدمار. مما دعا إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد و أعراف الحرب، و يحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، و يضمن حماية المدنيين والجرحى و الأسرى، و تخفيف المآسي التي تخلفها الحروب و النزاعات المسلحة. فظهرت حركة تطوير و تقنين القانون الدولي الإنساني في ستينات القرن التاسع عشر والذي استمرت قواعده في التطور – كنتيجة للفظائع التي ترتكب أثناء الحروب، و لحماية الإنسانية و دون تمييز أي فئة من الفئات على حساب غيرها – تحت ما يسمى القانون الدولي الإنساني " International Humanitarian Law ".

تثبت الوقائع و تجارب الشعوب أن الفئات الأضعف في المجتمع كالنساء و الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاك أثناء أي نزاع مسلح سواء داخلي أو خارجي، فتمثل النساء ضحية سهلة مباشرة و مستهدفة للانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة عدا عن أنها تتحمل كافة الآثار الكارثية الناتجة عن تلك النزاعات. نتيجة لذلك حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة باهتمام متزايد فقد شهد القرن العشرين نقلة نوعية في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة و تقوية مكانتها في المجتمع و تعزيز دورها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

وعلى الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح النساء، و حققت الكثير من الإنجازات

في مجالات عديدة تخص النساء، إلا أن وضع النساء في النزاعات المسلحة يظل خطيراً ولا يمكن السكوت عنه، فهناك ملايين النساء على مستوى العالم لا زلن يتعرضن لشتى أنواع الانتهاكات لحقوقهن بالإضافة للأذى الجسدي و النفسي عدا عن الاستغلال و خاصة الاستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و فصليين دراسيين .

بين الفصل التمهيدي المرأة في القانون الدولي و التطور التاريخي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين جزء كل مبحث منه إلى مطلبين، فتحدث المبحث الأول عن المرأة في القانون الدولي حيث تناول المطلب الأول منه المقصود في المرأة عامة من حيث تعريف المرأة لغةً و اصطلاحاً و قانوناً و تعريفها وفقاً للشريعة الإسلامية إضافة لتعريف الطفل، كما و تناول المطلب الثاني المقصود بالمرأة في القانون الدولي من حيث الجهود الدولية لوضع قواعد لحماية المرأة. أما المبحث الثاني فتحدث عن التطور التاريخي لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة حيث تناول المطلب الأول منه حماية النساء في العصور القديمة من حيث مشروعية الحرب في العصور القديمة و قواعد حماية النساء في ظل الأديان السماوية متضمناً حماية النساء في الديانة " اليهودية، المسيحية و الشريعة الإسلامية "، كما تناول المطلب الثاني حماية النساء في العصور الحديثة من حيث مدلول النزاعات في العصور الحديثة والحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة متضمناً التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وغموض التفرقة بينهم.

وبين الفصل الأول التدابير الوقائية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين جزء كل مبحث منه إلى ثلاثة مطالب، تحدث المبحث الأول عن الاحتياطات اللازمة للنساء عند التخطيط للعمليات العدائية حيث تناول المطلب الأول منه تحديد هوية الأهداف قبل شن الأعمال العدائية متضمناً الجهود الدولية الرامية للحد من الأخطار التي تتعرض لها النساء أثناء العمليات العدائية و تحديد هوية الأهداف وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977، كما تناول المطلب الثاني التحذير المسبق قبل شن العمليات العدائية متضمناً موقف الفقه من التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية و التحذير المسبق وفقاً

للبرتوكول الأول عام 1977، أما المطلب الثالث فقد تناول وسائل وأساليب القتال المستخدمة في الأعمال العدائية متضمناً تقييد نوعية وسائل و أساليب القتال و نوعية الأسلحة غير المشروعة وأساليب القتال غير المشروعة. أما المبحث الثاني فتحدث عن الاحتياطات اللازمة للنساء ضد آثار العمليات العدائية حيث تناول المطلب الأول منه الحماية الدولية لإجلاء النساء وترحيلهم عن المناطق المحاصرة و المطوقة أثناء العمليات العدائية، كما تناول المطلب الثاني الحماية الدولية للأسر المشتتة أثناء العمليات العدائية متضمناً ذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والنظام القانوني لتسجيل اللاجئين أثناء العمليات العدائية إضافة إلى إنشاء مناطق آمنة ومحايدة أثناء العمليات العدائية، أما المطلب الثالث فتناول الحماية الدولية للنساء من خطر الألغام الأرضية والشراك الخداعية متضمناً أثر هذه الألغام على النساء والجهود الدولية الرامية لتخفيف الآم النساء من الألغام الأرضية.

أما الفصل الثاني فقد بين الحماية الدولية للنساء من آثار الأعمال العدائية، حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين جزء كل مبحث منه إلى ثلاثة مطالب، تحدث المبحث الأول عن الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة حيث تناول في المطلب الأول منه الحقوق الدولية للنساء المدنيات متضمناً الحماية العامة و الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، كما و تناول المطلب الثاني الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية متضمناً حماية النساء الأسيرات والمعتقلات، أما المطلب الثالث فتناول حماية النساء في الأراضي المحتلة " تحت الاحتلال الحربي ". أما المبحث الثاني فتحدث عن الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة حيث تناول في المطلب الأول منه جهود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، كما تناول المطلب الثاني المسؤولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي في ضوء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة –" نورمبرج و طوكيو " و" يوغسلافيا و رواندا "– والمحكمة الجنائية الدولي الدائمة، أما المطلب الثالث فتناول آثار النزاعات المسلحة على النساء ودور النساء في حل هذه النزاعات ، اضافة لحالات تطبيقية لواقع انتهاكات نصوص القانون الدولي الانساني بحق المرأة أثناء النزاعات المسلحة .

المقدمة:

إن التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطوراً هاماً و مبرراً إذ أصبح أكثر إنسانية و اهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية و السكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. [1] و بما أن الحرب واقعاً لا يمكن تجاهله، و ظاهرة لا يمكن حصرها، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص. [2]

ومن هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملاً يهدد الكيان الإنساني و البشرية في مجموعها ويلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة و الحكماء الذين دعوا إلى المبادئ و القيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.[3]

لم يظهر اهتمام خاص بالأشخاص الذين يعانون شرور الحرب إلا في عهد النهضة، غير أن صانعي (القانون الدولي الإنساني) الحقيقيين لم يظهروا إلا في عصر الأنوار، حيث صاغ هؤلاء مذهباً إنسانياً أساسياً ينادي بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين و بالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري، وكان من أهم واضعي هذا المفهوم جان جاك روسو في فصل رائع من فصول (العقد الاجتماعي)، و ايمريك دي فاتيل الذي تناول على نحو أكثر تحديداً مشاكل قانون الحرب في كتابه (قانون الشعوب). [4] و يرجع الفضل في إرساء

---

[1] أبوالوفا، أحمد، **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص195 .

[2] سعيد حمودة، منتصر، **حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2008، ص10.

[3] فتحي سرور، محمد، **القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص15 .

[4] منشوارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص15.

قواعد القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر في أوروبا إلى شخصين هما: هنري دونان (Henry Dunant) [1]، و فرانسيس ليبير [2] (Francis Liebe) .

وفي عام 1874 تم تكليف الفقيه الروسي مارتنيز (Martens) بوضع التعليمات المنظمة للحرب، وكان تطويراً للتعليمات التي وضعها ليبير، فقد عكست تعليمات مارتنيز المفهوم الإنساني الذي كان سائداً في نهاية القرن التاسع عشر، إذ قضت بأن : " يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال القواعد الإنسانية و مبادئ الضمير العام". [3] ، [4]

ويشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي و قانون جنيف، أما قانون لاهاي فيضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907 والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية و تهدف إلى الحد من آثار العنف و الخداع حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فهو يسعى بداية إلى إرساء القواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يهدف قانون حنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ويضم

---

[1] قام دونان بجمع مشاهداته وانطباعاته وتدوين خبراته في كتاب اكتسب شهرة عالية وهو (تذكار سولفرينو)، اقترح فيه تأسيس هيئات للاغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تهدف الى مساندة الخدمات الطبية للجيوش، كما نادى دونان بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم.

[2] لقد تمكن فرانسيس ليبر، بناء على تعليمات الرئيس الأمريكي لنكولن (Lincoln)، من اعداد القواعد المنظمة للقتال عام 1963 ابان الحرب الأهلية الأمريكية والتي حرمت أعمال السلب والنهب، وكذلك أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على اراض تم غزوها ضد القوات الأمريكية، كما أنه لم يجز للضباط والجنود الأمريكيين أن يستخدموا سلطاتهم أو وضعهم الوظيفي في الدول المحتلة للحصول على مكاسب شخصية كما أن قانون لبير يحرم على القوات الأمريكية استخدام السموم في الحروب سواء وضعت في ابار المياه أو الطعام، اذ وصفت هذه الأعمال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب، بالاضافة الى غيرها من الجرائم في الأراضي المحتلة، كمانصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

[3] بتسهورست، روبير،- **شرط مارتنيز وقانون النزاعات المسحلة** – المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، نيسان1997، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر، ص129.

[4] يطلق على شرط مارتنيز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنهانص صريح.

قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولان الإضافيان اللذان أقرا في عام 1977 في جنيف.[1]

وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاهما الإضافي لعام 1977، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي الانساني كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية و الضمير العام.[2]

ومن هنا يمكننا أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية و الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق وسائل الحرب و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع.[3]

وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، وذلك من أجل توفير أنجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ومما لاشك فيه أن النساء من أكثر طوائف المجتمع تأثراً من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، التي شهدتها ومازالت تشهدها مناطق عديدة من عالم اليوم. وذلك يتمثل فيما قد يتعرض له هؤلاء النساء من قتل و تشويه و عجز وتشرد و اعتداء.... و غيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية و الأخلاقية التي تحث على احترام حقوق هذه

---

[1] محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص6.

[2] البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف 1977، المادة1\2 والتي تنص على أن يظل المدنيون والمقاتولن في الحالات التي ينص عليها في هذا اللق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية ومايمليه الضمير العام.

[3] عبد الكريم تيم، قصي،**مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص11، 2010.

الطائفة من طوائف المجتمع و رعايتها مما يترتب عليها تأثيراً سلبياً على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات.

ومن حيث كونهم أفراد لا يشاركون في الأعمال العدائية، تحظى النساء بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية و مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهن يتمتعن بالحق في احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و المعنوية، و تحظر أعمال الإيذاء و الإكراه و التعذيب و العقوبات الجماعية ضدهم و غيرهم من المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالنساء، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، وتعنى (19) مادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنساء تحديداً. [1]

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال النساء والنزاع المسلح يظل وضع النساء في حالات النزاع المسلح خطيراً لا يمكن السكوت عنه.

ونظراً لما لاحظه المجتمع الدولي – من خلال مؤسساته المعنية – من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام والنساء بشكل خاص ، فقد تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير حماية خاصة لهؤلاء النساء بوصفهم من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية ، إضافة إلى ما تتمتع به النساء من حماية عامة بوصفهن جزأً لا يتجزأ من السكان المدنيين المشمولين بحماية العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونحن بصدد التعرض إلى الحماية الخاصة للنساء في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الدولية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تفرض إلزاماً على الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى دور النساء الهام في استقرار السلم و الأمن الدوليين.

فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد و فصلين ، تناولت في التمهيد مفهوم المرأة في القانون الدولي و التطور التاريخي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ثم تناولت في الفصل الأول التدابير الوقائية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني. أما في الفصل الثاني فتناولت الحماية الدولية للنساء من آثار الأعمال العدائية، و آليات تلك الحماية في ظل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و ميثاق المحكمة الجنائية.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين لعام 1949

إشكالية البحث:

نظراً إلى جسامة المشكلة و الواقع المرعب للنزاعات المسلحة المعاصرة و تأثيرها على النساء في العديد من مناطق العالم، فإن إشكالية البحث تكمن في دراسة مدى قدرة قواعد القانون الدولي في إثبات فاعليتها أو قصورها في تأمين الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة كإحدى الفئات الخاصة؟؟؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

هل هناك نصوص قانونية كافية لصالح حماية النساء؟؟ وما مدى إلزامية هذه النصوص؟؟ وإذا كانت فئة النساء تشكل جزءاً هاماً من المدنيين الذين كفلت لهم قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية في أوقات النزاعات المسلحة فهل يقتصر الأمر على تمتع النساء بهذا القدر من العناية العامة المقررة للمدنيين؟ أم أن الأمر قد تعدى إلى ذلك من خلال تقرير حماية خاصة لهؤلاء النساء بوصفهن يشكلن واحدة من أكثر طوائف المجتمع ضعفاً؟؟؟

وإذا كانت النساء تشارك بشكل فعلي في العمليات العدائية فما هي الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا الاشتراك؟ وهل يتمتعن بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو؟

هل للنساء أي دور في حل النزاعات؟ وما مدى دورهن في إحلال الأمن و السلام الدوليين؟ وعلى ماذا يستند هذا الدور من قرارات و اتفاقيات دولية؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث لاعتبارات موضوعية تقوم على عدة عناصر أهمها تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، و خاصة في الوقت الحالي، كما أن طبيعة هذه النزاعات تجعل المدنيين بصفة خاصة و الأعيان المدنية مسرح رئيسي للعمليات العسكرية ليصبحوا من أهم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فنجد الكثير من المآسي و الانتهاكات على أرض الواقع ارتكبت بحق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ لجأ المتحاربون إلى استغلال بعض مواطن النقص في هذه الاتفاقيات لتحقيق غايات تفوق الغايات العسكرية المبررة، مما دعا لحل رئيسي و فعال يحمي و يحد و يجنب من ويلات الحرب.

وبما أن الحماية الخاصة التي قررتها الاتفاقيات الدولية لم تأت رغبة في إيجاد فئة متميزة من الضحايا، لكن احتياجات النساء و طبيعة خصوصيتها فرضت وجود هذه الحماية الخاصة. هذا إضافة إلى الجراح النفسية العميقة الأثر التي تخلفها معايشة النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية –. وبذلك فإن جوهر المعاملة التفضيلية لهذه الفئة هو حمايتها من خطر أكبر كانت ستتعرض له في حال عدم حصولها على هذه المعاملة، ومن هنا تكمن أهمية البحث في الكشف عن هذه الحماية و تدعيمها وتوفيرها لهذه الفئة الخاصة، لما لها من دور في تخفيف الآلام على ضحايا تلك الفئة حتى تستطيع بناء مستقبل أفضل عند إحلال الاستقرار في مجتمعاتها، فضلاً عن توضيح و إبراز دور النساء في حل تلك النزاعات و إحلال السلم و الأمن الدوليين.

لذا تنبع أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال عرضها للنصوص الدولية الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلح، و تحليلها و التعليق عليها لكشف مدى فاعليتها أثناء النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

تم التعرض لموضوع الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة بشكل موجز وغير معمق و متخصص، ولكن في معرض الحديث عن الحماية الدولية للفئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة دون أي شرح وافي و متخصص.

عبد الكريم تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

البزور، عمر فايز، **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال _ نساء _ صحفيين)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم المرأة في القانون الدولي الانساني و التطور التاريخي لحمايتها.
2. معرفة الحماية العامة التي تتمتع بها النساء في ظل النزاعات المسلحة بوصفهن يشكلن جزءاً هام من السكان المدنيين التي كفلتها لهم قواعد القانون الدولي.

3. معرفة الحماية الخاصة التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء في ظل النزاعات المسلحة من خلال الصكوك القانونية المعنية بحماية النساء في ظل ظروف النزاعات المسلحة.
4. معرفة أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء في ظل ظروف النزاعات المسلحة.
5. بيان مدى إلزامية النصوص القانونية التي تنص على الحماية الخاصة و العامة للنساء أثناء المنازعات المسلحة، وما هي الأسس القانونية لهذه الإلزامية، ومدى المسؤولية الدولية عن اختراق تلك الحقوق.
6. معرفة مدى تأثير النزاعات المسلحة على المرأة، ومدى دورها الفعال في حل تلك النزاعات و إرساء السلم و الأمن الدوليين وفقاً للاتفاقيات و القرارات الدولية.

منهجية البحث:

ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، لقواعد القانون الدولي الانساني، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك للوقوف على مدى تمتع هؤلاء النساء بالحماية من خلال هذه الصكوك القانونية الدولية.

صعوبات الدراسة:

1. حداثة الموضوع؛ فالقانون الدولي الإنساني و قواعده و مبادئه ما زالت في طور البحث والدراسة.
2. قلة المراجع العربية المتخصصة في موضوع البحث.
3. قلة الدراسات السابقة المتخصصة بموضوع هذه الدراسة.

هيكلية البحث:

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

الملخص

مقـــــــدمة

الفصل التمهيدي: المرأة في القانون الدولي الانساني و التطور التاريخي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: المرأة في القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: المقصود بالمرأة عامة

المطلب الثاني: المقصود بالمرأة في القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية المرأة في العصور القديمة

المطلب الثاني: حماية المرأة في العصور الحديثة

الفصل الأول: التدابير الوقائية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الاحتياطات اللازمة للنساء عند التخطيط للأعمال العدائية

المطلب الأول: تحديد هوية الأهداف قبل شن الأعمال العدائية

المطلب الثاني: التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية

المطلب الثالث: وسائل و أساليب القتال المستخدمة في الأعمال العدائية

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة للنساء ضد آثار العمليات العدائية

المطلب الأول: الحماية الدولية لإجلاء النساء و ترحيلهم عن المناطق المحاصرة و المطوقة أثناء العمليات العدائية

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأسر المشتتة أثناء العمليات العدائية

المطلب الثالث: الحماية الدولية للنساء من خطر الألغام الأرضية و الشراك الخداعية

الفصل الثاني: الحماية الدولية للنساء من آثار الأعمال العدائية

المبحث الأول: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات

المطلب الثاني: الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية

المطلب الثالث: الحقوق الدولية للنساء تحت الاحتلال "في الأراضي المحتلة"

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لحماية النساء أثناء المنازعات المسلحة

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي

المطلب الثالث: آثار النزاعات المسلحة على النساء و دورهن في حل النزاعات

الخاتمة:

النتائج

التوصيات

المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي

المرأة في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة

بادئ ذي بدء، نشير إلى أنه تحفل تقارير المنظمات غير الحكومية، و تقارير المراقبين الخاصين بالأمم المتحدة بأمثلة مروعة عن انتهاكات حقوق المرأة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

مع العلم أن الإنسان قد حرص منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو قواعد قانونية مكتوبة مقيدة للمحاربين بإلحاق الأذى بخصومه.

والمتأمل في الشرائع السماوية، و بخاصة الشريعة الإسلامية، نلاحظ أن النساء قد حظوا بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة.

فيقول المولى عز وجل {وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدو إن الله لا يحب المعتدين.[1]

وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه أوصى بعدم قتل النساء، فأمر المسلمين أن لا يقطعوا شجرة، وأن لا يقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً ولا ناسكاً.[2]

حقيقة إن إعطاء وضع قانوني خاص للمرأة ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني... وعليه وعلى الرغم من أن زيادة أعداد المقاتلين، وتطور أساليب الحرب وفنونها، واستخدام الأساليب الاقتصادية والنزاعات أدت إلى الخلط مابين المقاتلين وغير المقاتلين.

إلا أن ذلك لا يعني أن يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من الأضرار الجسيمة و الفادحة التي تلحق بغير المقاتلين، سيما وأن الفترة الأخيرة شهدت زيادة ملحوظة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

أمام هذا الوضع لابد من تعزيز الجهود و الأفكار التي تكرس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

---

[1] سورة البقرة اية (190)

[2] أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، ص. 239

وفي حالة مراعاة ذلك فان إيضاح مفهوم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فان ذلك سينعكس حتماً و بصورة ايجابية على الجهود المبذولة بهذا الصدد، و يخفض من حدة غموض التفرقة مابين المقاتلين و غير المقاتلين، ويجعل صلاح القانون المطبق ونطاق تطبيقه وتحديد الفئات المستهدفة منه أكثر وضوحاً.[1]

وبما أن المرأة إنسانة بالرغم عن أي شيء آخر فلابد من أن تتوافر لها الحياة الكريمة والحرية والأمان على شخصها، ولن يتحقق ذلك إلا بالتزام الدول والشعوب بالاتفاقيات، والإعلانات الدولية الملزمة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

سوف تقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ستتحدث فيه الباحثة عن المرأة في القانون الدولي، و المبحث الثاني ستتحدث فيه الباحثة عن التطور التاريخي لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

[1] الطراونة ،محمد ، **حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي " القانون الدولي الانساني "** ، ط1 . دار المستقبل العربي . القاهرة . 2003 . ص243

المبحث الأول: المرأة في القانون الدولي

إن من الأهمية تحديد المقصود بالمرأة، وتحديد المرحلة العمرية المسماة بالمرأة، لتمييز هذه المرحلة بمركز قانوني خاص يرتب مجموعة من الحقوق للمرأة، ويحمل المسئولين مجموعة من الالتزامات، كما أن هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حسمت هذه المسألة، لكن ذلك لا يكفي لأن التحديد الحسابي للمرحلة الزمنية للتفريق مابين الطفلة و المرأة لا يحل كافة المشكلات المرتبطة بهذا الموضوع.

ومن المتعارف عليه عموماً أن الطفلة هي التي لم تتم سن الخامسة عشرة، على أن هذا السن هو أدنى حد تتطلب فيه بعض الأحكام مراعاة أكبر.

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ستتحدث فيه الباحثة عن المقصود بالمرأة عامة، و المطلب الثاني ستتحدث فيه الباحثة عن المقصود بالمرأة في القانون الدولي.

المطلب الأول: المقصود بالمرأة عامة

أولاً: المقصود بالمرأة في اللغة و الاصطلاح:

نِسَاء (اسم) جمع مرأة، و نِسَاء (اسم) جمع نسوة، والنِساء (جمع امرأة) إناث من البشر، خلاف رجال، و الجمع المؤنث (نِساءٌ ، نِسْوَةٌ ، نِسْوانٌ)، **نُسِئَ** (فعل) نُسِئَتِ نَسْئًا فهي **نُسْءٌ**، ونَسُوءٌ والجمع: نِساءٌ، وامرأة (اسم) الجمع المؤنث (نِساءٌ ، نِسْوَةٌ ، نِسْوانٌ)، ونساء مفرد امرأة: اناث من البشر، خلاف رجال.[1]

المَرأة (نساء) مَرء؛ تسمى أيضا امرأة وهذه قلّما تعرف بأل، أما مذكرها امرؤ فلا يعرّف، وكلاهما بهمزة وصل: و هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة. [2]

---

[1]. 2015\2\27 http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1 . معنى نساء في معجم المعاني الجامع .

[2].2015\2\27 http://ar.wikipedia.org/wiki/ بوابة المرأة

ثانياً: المقصود بالمرأة قانوناً:

يراد بتعبير المرأة " كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينة"، يعتبر هذا التعريف شبه تام للمرأة باستثناء المشاكل المتعلقة بالسن حين لا توجد أية معايير معترف بها دولياً وعالمياً للتمييز بين امرأة وطفلة، رغم أن سن البلوغ قد يشكل دليلا ومعياراً مهماً للتعريف بين المفهومين[1] .

وحتى القوانين الوطنية للدولة الواحدة فقد تختلف حول مفهوم المرأة، وعبر مختلف العصور لعبت النساء بمختلف أعمارهن دوراً رائداً في تاريخ الإنسانية، فمنهن من شهد لهن التاريخ بالمواقف البطولية وبالتضحيات الجسام من اجل أوطانهن وشعوبهن، ومنهن من تطوعن طوال حياتهن لتقديم العون والدعم الإنساني لضحايا الحروب غير مباليات بالمخاطر المحيطة بهن. المرأة باعتبارها إنساناً و مدنياً هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للمخاطر والتعسفات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع، وهي الشخص المدني الأعزل الأسهل استغلالاً بحكم تكوينها الجسماني الهش وبحكم مكانتها الخاصة والضعيفة في المجتمع.

ثالثاً: المقصود بالمرأة في الشريعة الإسلامية:

النِّساء: اسم سورة من سور القرآن الكريم، وهي السُّورة رقم 4 في ترتيب المصحف، مدنيَّة، عدد آياتها ستٌّ وسبعون ومائة آية.

قال تعالى: " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ". [2]

قدمت الشريعة الإسلامية طفرة في التعامل مع المرأة، وفرق في التعامل معها وفقاً لمركزها سواء كانت ابنة أم زوجة أم أم. و لقد دعا الإسلام إلى تعاليم المرأة، وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ و مسلمة).

---

[1] عبد الحكيم سليمان وادي حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، الحوار المتمدن–العدد: 4062 – 2013 / 4 / 14 – 16:

[2] سورة الأحزاب ، اية 32

رابعاً: المقصود بالطفل:

كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع ، والمصدر طفولة. [1] ويبدأ طور الطفولة عند علماء النفس بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ . [2]

ويقصد بالطفل قانونا: " الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية و روحية و عاطفية و بدنية و حسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه". [3]

قال تعالى: " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى اجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلا ". [4] قال تعالى: " إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم". [5]

والحلم يعني الاحتلام، وهو دليل البلوغ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أنه يقدر سن البلوغ بتسع عشرة سنة عند الفتى والفتاة. [6]

المطلب الثاني: المقصود بالمرأة في القانون الدولي

على الرغم من أن مصطلح المرأة قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية و إعلانات حقوق الإنسان عام 1948، بدء من النصوص الأولى التي تضمنت حماية النساء الفقرة (47) من تعليمات فرانسيس ليبر في العام 1863، بشأن سلوك جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، [7] مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن و بشكل تلقائي حماية المرأة

---

[1]بن زكريا ، ابي الحسن بن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 . دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة . ص 413

[2]القاهرة . 1977 . ص 413 زهران ، حامد عبد السلام ، **الطفولة والمراهقة** ، ط 4 . عالم الكتب .

[3]عبد الباقي ، زيدان ، **الأسرة والطفولة** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة 1979 . ص 117

[4]سورة النور ، اية (31)

[5]سورة النور ، اية (59)

[6]الكسياني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 . دار الكتب العلمية . بيروت . 1986 . ص 122

[7]ولد فرانسيس ليبر في برلين عام 1800، وتوفي في نيويورك عام 1872، ويعتبر من أوائل من فرض على جنودة نظاما معينا لحماية المدنيين في الحروب خلال العصر الحديث.

كما الرجل ثم توقيع اتفاقيات جنيف عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية سيداو " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" 1981. [1]

و من هنا نلاحظ أن الجماعة الدولية اهتمت بالمرأة وبحاجتها إلى حماية خاصة نظرا لطبيعتها، فطهرت الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة كونها إنساناً تستوجب حمايته.

الجهود الدولية لوضع قواعد لحماية المرأة:

أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال و النساء على تشريع حقوق الإنسان[2] . أولت المنظمات الدولية اهتماما متزايدا للحقوق الإنسانية للمرأة، وتتوفر العديد من الدراسات و الأبحاث و التقارير و حتى التوصيات بشأن جوانب المختلفة لهذه المسألة، و بالتالي يمثل وضع المرأة أحد البنود الثابتة في جداول أعمال المنظمات الدولية بشكل عام، وخاصة في موضوع الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتتلخص المعاناة الإنسانية اليوم بحالات النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم، تلك النزاعات التي تحرم فيها الشعوب من ممارسة كامل حقوقها الأساسية، و تكون الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني ملاذهم الأخير، وأملهم في تخطي هذه الحالات الشاذة غير الأصيلة في التعامل ضمن النوع البشري الذي يفترض فيه التمدن و التحضر[3]. في حالات النزاع هذه تتعذب النساء بصورة خاصة[4]، فضلاً عن أن التعايش مع هذه النزاعات يكون مختلفا بين الرجال والنساء[5]، وتختلف معاناة المرأة في النزاعات المسلحة وفقا لاختلاف الثقافات و الدور المخصص للمرأة

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

[2] C. Chinkin , "Feminist interventions in international law ; Reflections on the past and strategies for the future". Adelaide Law Review , vol , 19 , 1997, pp. 15-18
تم نشر البحث في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، 1998، العدد 61

[3] Y.Dinstein. "Human rights in armed conflict: International humanitarian law", T .Meron (E'D). Human Rights in International law: Legal and Policy Issues Clarendon Press, Oxford , p.345 .

[4] بيان رينية غيزان، رئيسة وفد اللجنة الدولية للصليب الاحمر، في مؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام 1995، بالاضافة للفقرة 136 من برنامج عمل المؤتمر.

[5] Harvard Study Team, Health and Welfare in Iraq after the Gulf War, chap, 9. 1991

في كل مجتمع من هذه المجتمعات،إلا أن الحرب عادة ما تزيد من حالات عدم المساواة التي تتباين درجاتها[1].

لا نتحدث هنا عن فئة مهمشة لعلة فيها، إلا أن المؤشرات الدولية تؤكد أن المرأة تشكل أحد العناصر الضعيفة في العالم، بصفتها تشكل 70% من سكان العالم الذين يعيشون في حالة فقر[2]، أضف إلى ذلك بصورة عامة من حقهن في التعليم[3]، و لا يخفى على أحد أيضاً أن المرأة بعيدة نسبيا عن مراكز اتخاذ القرار، و هياكل السلطة، و لذلك غالبا ما لا يكون لهن أي دور في تشكيل النزاعات المسلحة، أو اتخاذ قرارات بشأنها فيجدن أنفسهن عاجزات عن لفت الأنظار إلى الصعوبات التي تلحق بهن في حالات النزاع، وليس لهن أية وسيلة للتوصية باتخاذ تدابير وقائية معينة من أي نوع كان.

وفي العام 1993 تحديداً أكد إعلان فيينا أن "انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" وان هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة"[4]. و شدد أيضاً على انه ينبغي أن تشمل الأنشطة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة على نشاط يتعلق بالمساواة في الفرص والحقوق الأساسية للمرأة"[5].

---

[1] Women and Children in conflict situations: the culture of rights as a missing link in Africa, MakumiMwagiru, p.21

[2]الفقرتين 47 و 48 من برنامج عمل مؤتمر بكين في العام 1995، حيث كان "تأنيث الفقر" أحدى الموضوعات الرئيسية التي تمت مناقشتها.

[3]على سبيل المثال 63% من النساء في مصر لا يجد القراءة والكتابة، وما نسبته 99.3% من نساء مصر تعرضن للتحرش الجنسي في مرحلة ما من مراحل حياتهن، أنظر: انتهاكات مستمرة لحقوق النساء في العالم، وكالة الجزيرة الاخبارية، تقرير، 4-12-2013

أنظر: موقع الجزيرة الاخباري

[4]انظر المادة 38 من "اعلان وبرنامج عمل فيينا"، وثيقة الامم المتحدة، الجزء الاول، تشرين الاول، 1993. A/conf.157/24

[5]يرد وصف لادماج النساء في المجتمع في وثيقتين لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين صدرتا تحت عنوان "سياسة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات" وخطوط توجيهية لحماية النساء اللاجئات، 1991، ص. 5-7 ويرد وصف المبادرات التي اتخذت لتحقيق ذلك الهدف في :

A. Gallagher , "Ending the marginalization :Strategies for incorporating women into the United Nations human rights system", Human Rights Quarterly , vol , 19,1997 ,p.283.

و أدت المحاولات المستمرة و العمل الثابت إلى اعتماد إعلان بشأن القضاء على أعمال العنف ضد النساء في العام 1993 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و اعترف هذا الإعلان بان النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح[1].

غير أن التحسن و التطور غير المسبوق حصل في العام التالي، حيث تم تعيين مقررين خاصين تشمل ولايتهما بعض الجوانب الخاصة بأوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة، حيث تم في العام 1994 تعيين "رزيكا كومرسوامي[2]" كمقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد النساء، وتشمل ولايتها حالات النزاع المسلح، وفي العام 1998 قدمت رديكا كومرسوامي تقريرا أوصت فيه بتقييم اتفاقيات جنيف في إطار النزاعات المسلحة الحديثة، حيث طالبت أن "تدرج المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب"[3].أما في العام 1995، فقد عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات "ليندا تشافيز" كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة[4].

و كانت مسألة النساء في فترة النزاعات المسلحة من بين الموضوعات الإثني عشر الرئيسية التي يتعين أن تتفحصها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين عام 1995.

و على الرغم من هذا التطور النوعي إلا إن التحسن والنمو في هذا الإطار كان بطيئاً للغاية، إلا أن هناك العديد من الدلالات الايجابية التي انعكست عن هذه الأعمال، و تجدر الإشارة إلى

---

[1]"اعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء"، وثيقة الامم المتحدة GA/RES/28/104 23 شباط 1994، الديباجة، الفقرة 7 والمادة 2.

[2] ولدت في العام 1953، وشغلت بالاضافة لمنصب مقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد المرأة (1994–2003) مركز نائب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان

[3]تقرير المقررة المكلفة بمسألة العنف ضد النساء، بما قي ذلك اسبابها وعواقبها، السيدة رزيكا كومارسوامي، وثيقة الامم المتحدة، كانون الثاني 1998.

[4]"التقرير التمهيدي للمقررة الخاصة بشأن الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، السيدة لندا تشافيز" وثيقة الامم الامم المتحدة تموز 1996. E/CN/.4/SUB.2/1996/26

العمل الفعال للغاية الذي تحقق على يد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستويات المحلية لحماية اللاجئات[1].

ومن الجدير ذكره أن المؤسسات الدولية المختلفة و المعنية بدراسة حقوق الإنسان، والدفاع عنها بدأت بتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلحة منذ زمن ليس ببعيد و تحديدا في أوائل التسعينيات[2]، و هنالك العديد من المؤسسات التي أضحت تصدر تقارير دورية عن وضعية المرأة في مختلف المناطق الجغرافية سواء كان هنالك نزاعات أم لم يكن. ومن التقارير المميزة لهذه المؤسسات، نرى أن كلاً من منظمة العفو الدولية (Amnesty[3]) ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch[4]) أصدرت العديد من التقارير التي لفتت الانتباه إلى حالات صعبة من انتهاك الحقوق الأساسية لحقوق المرأة، و جعلت من التحقيق فيها و محاسبة مرتكبيها أمراً أكثر سهوله بجمعها لتوثيقات و إفادات من المعتدى عليهن.

---

[1] انظر "سياسة المفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات" ، مصدر سابق الحاشية (2)، والعنف الجنسي ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والتدخل" 1995.

[2] بدأت هيومنرايتسواتش توثيق الانتهاكات المتعلقة بالنساء في العام 1993

[3] تأسست في العام 1961، ولديها اليوم ما يربو على 2,2 من الاعضاء والمناصرين والمشتركين في أكثر من 150 بلدا واقليما في جميع أرجاء العالم.

[4] مؤسسة تدافع حقوق البشر في شتى أنحاء العالم، وتحقق بكل اتقان وتدقيق في الانتهاكات، ونكشف الحقائق على نطاق واسع، ونضغط على من في السلطة من أجل احترام الحقوق واعلاء العدالة، وهي منظمة دولية مستقلة تعمل في اطار حركة قوية تهدف الى حماية الكرامة الانسانية ومناصرة قضية حقوق الانسان، تأسست هيومنرايتسواتش عام 1978.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

بدأ النظر إلى النزاعات المسلحة، على أنها عمل يهدد الكيان الإنساني و البشرية في مجموعها، يلزم التخفيف من شرورهم، وقد ألقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة و الحكماء، الذين دعوا إلى المبادئ و القيم الإنسانية خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، و قد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع النزاعات المسلحة.[1]

وقد استمر هذا التوجه الفلسفي ردحاً من الزمن إلى أن أخذ الطابع العرفي حيث تجسدت هذه القواعد في قالب عادات ومبادئ عرفية يتحتم من قادة الجيوش المحاربة الالتزام بها. ولم تظهر هذه القواعد في إطار تقنين و مكتوب إلا مع بداية القران التاسع عشر، بدءاً باتفاقية جنيف لسنة 1864، الخاصة بحماية المرضى والجرحى، وانتهاء باتفاقية جنيف لسنة 1949.[2]

وقد تبلورت الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القواعد العرفية و المكتوبة و التي تم تقنينها.

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن حماية المرأة في العصور القديمة، و المطلب الثاني ستتحدث فيه الباحثة عن حماية المرأة في العصور الحديثة.

المطلب الأول: حماية المرأة في العصور القديمة

الحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، و كان القانون الذي ينظم الحرب في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب، أو قانون القوى و كان مبدأ الانتقام الشخصي هو المعرف السائد في هذه المجتمعات. [3]

---

[1] محمد ، اسماعيل عبد الرحمن ، **الأسس الأولية للقانون الانساني الدولي** ، ط 1 . دار المستقبل العربي . القاهرة . 2003 . ص 15

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر .العدد 2 . سبتمبر . 1988 . ص157

[3] Dietrich Schindler , Le comit international de la corix rouge et les droit de l'homme , revue international de la croix , rouge , R.I.C. JAN . fev . 1979 . p8

غير أن المجتمعات القديمة لم تكن على درجة واحده من حيث السلوك إذ تراوح سلوك المقاتلين في الحروب القديمة بين القسوة اذاء العدو إلى ابعد الحدود، و الرفق بالضحايا و معاملتهم على أنهم بشر قبل أي شيء.

وهكذا بينما نجد بعض الحروب تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء، بحيث لم ينجوا من ويلاتها شيخ كبير أو طفل رضيع أو امرأة حامل، مما يتنافي مع أبسط مبادئ الإنسانية، فكل شيء كان مباح لقهر العدو و إنزال الهزيمة به. [1]

بينما بالمقابل نعثر على بعض الشواهد التي تدل على مراعاة بعض القواعد الإنسانية في ذلك المن السحيق، و تشكل البذور الأولى لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن مشروعية الحرب في العصور القديمة، و الفرع الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن قواعد حماية المرأة في العصور القديمة والأديان السماوية.

الفرع الأول: مشروعية الحرب في العصور القديمة

اتسمت الحروب و الصراعات في العصور القديمة بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء فلم ينجوا من ويلاتها عجوز فانٍ أو امرأة أو طفل رضيع. لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن الحرب وظيفة دائمة من وظائف الوجود الإنساني، بل هي ضرورة و نافعة.

بينما ذهب جانب آخر إلى القول، بأن الحرب نظام الاهي و تجربة سامية تمر بها الشعوب.[2]

ونتيجة لذلك أنه لا توجد هناك أدنى مسؤولية عند اللجوء للحرب و لا قيد على حرية الدولة في شنها. [3]

بيد أنه قد مضى وقت طويل قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية التي تستهدف تنظيم الحرب على نحو يجعلها أقل وحشية و قسوة و أكثر توائم بالاعتبارات الإنسانية،

---

[1] عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط1 . دار الفك العربي . القاهرة . 1976 . ص 50

[2] سلطان ، حامد ، **أحكام القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية** ، ط 1 . دار النهضة العربية .القاهرة . 1970 . ص 246

[3] عزمي ، زكريا ، **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** ، رسالة دكتوراة . جامعة القاهرة . 1978 . ص 13

فبعد أن كانت الحروب في المجتمعات القديمة، هي انتصارا داميا للأقوى بسبب ما كان يعقب المعارك من مذابح عندما يقع أفراد الجيش المهزوم بما فيهم النساء و الشيوخ و الأطفال تحت رحمة الغزاة الذين يريقون دمائهم أو يجعلونهم أرقاء.

و من ثم أدرك الإنسان أنه إذا تطلع إلى طلب النجاة لنفسه، فعليه أن يبدأ أولاً في توفيرها للآخرين. ونسلم بأن مزايا تفاهمه مع الآخرين، أفضل بكثير من الصراع الدموي بغير حدود معهم. [1]

ولهذا عرفت الجماعات القديمة شيئا عن القواعد التي تحكم، و تنظم بعض الجوانب الحربية التي كانت تنبع من الاعتبارات الإنسانية لتخفيف ويلات الحروب.[2]

ولاشك أن الشواهد على التقييد بالشعور الإنساني التي أعطاها بعض الملوك رغم ندرتها قد بدت و كأنها بريق منعزل في وسط ليل بهيم ثم تطورت لتصبح شعاعاً متنامياً تنتهي بأن تملأ العالم بنورها.

فالحضارات القديمة في آسيا و أوروبا قد كان لها دور مؤكد و ملموس في تطور قواعد وفنون القتال، فقد كانت عند إعلانها للحرب، أن تجري بعض المفاوضات، أو عقد الصلح أو وضع قواعد خاصة أثناء العمليات العدائية رحمة بالنساء و الشيوخ و الأطفال.

لذلك أعلن " حامورابي " ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه، والذي يبدأ بالكلمات الآتية: "إنني أقر هذا القانون كي أحول ظلم القوي للضعيف".

و"التعاليم الهندية " ذات فائدة جليلة فهاهو " الماها بهاراث" و قانون " مانو " يعلنان فيما يتعلق بالمحاربين مبادئ سابقة لعصرها كثيراً إذ تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم.

وجدي بالذكر أن الحضارة المصرية القديمة تشهد على احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و بخاصة الأطفال، فالأعمال " السبعة للرحمة والحقيقة "، تنص على إطعام الجياع، و

---

[1] Pictet , gean , the need to restort the laws and sustoms relating to armed conflicts , the review international commission of jurists . NO 1 . march . 1969 . p 16-17

[2] عطية ، أبو الخير أحمد ، **حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية** " ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1998 . ص 14

إرواء العطاش، و كسوة العراة، و إيواء الغرباء، و تحرير الأسرى، و العناية بالمرضى، و دفن الموتى. وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد " على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو".[1] وبما أن من الفئات الأكثر عرضة لأثر الحرب فقد حظوا بحماية قانونية في العديد من الحقبات التاريخية، فمهما بلغت وحشية المحاربين لابد من أن تكون هنالك رحمة بهؤلاء الضعفاء وخاصة أن لهن حق أصيل في الحياة. فنجد أن بعض الحضارات القديمة يوجد في قواعدها العرفية نصوص تشريعية خاصة ببعض الأفراد بما فيهم النساء سواء في وقت السلم أو في الحرب.

فنذكر على سبيل المثال، أن الصين القديمة مارست العلاقات الدولية على أفضل النظم الإنسانية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية: واجتهدوا في إضافة قواعد دولية ودبلوماسية جديدة تنبع منها روح العدالة والمحبة والسلام بين الدول المتعاملة معها، مع اعترافها الكامل باستقلال الدول التي ترتبط معها بعلاقات من الود والمحبة، وعلى أثر الخلاف الذي دار بين الولايات الصينية التي كانت تتمتع فيما بينها باستقلال تام، قامت الحروب فيما بينهم بسبب الحدود ألحقت خسارة كبيرة في الأرواح والأعيان فقام دعاة السلام في تلك الولايات بالدعوة إلى وقف هذه الحروب، فعقدوا مؤتمر(وادي يانجستي) أسفر عن وضع قواعد جديدة للمساعدة في منع الحروب وحماية الأبرياء من الأطفال والنساء و العجزة من الشيوخ تتمثل في نزع السلاح.[2] كما عرفت حضارة الهند فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مواجهتها، والأهداف المدنية التي يحظر الاعتداء عليها، كما ميز هذا العهد القديم بين المقاتلين وغير المقاتلين فحرم قتل من لا يشارك في الحرب، وكذلك الذين ألقوا سلاحهم، أو فقدوه، أو ولى مدبراً كما منع قتل المجنون والنساء والمسنين ورجال الدين.[3]

وفي أفريقيا القديمة: كان غير المقاتلين من المدنيين و غيرهم، في مأمن عن مخاطر الحروب، حيث كانوا يطبقون قواعد الشرف التي يلتزم بها جميع الدول، ويطبقونها بأمانة وشرف، ولا

---

[1] بكتيه ، جان ، **القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه** ، جنيف . 1984 . ص 12

[2] أبو العنين ، سمير عبد المنعم ، **العلاقات الدولية في العصور القديمة** ، ط1 . القاهرة . 1989 . ص 81–83

[3] عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، ط 1 . دار النهضة . القاهرة . 1984 . ص 15

يجرؤ أحداً على الخروج عليها.[1] فقاعدة الحق في القتل التي كانت متبعة في القدم قد دخل عليها تطويراً وتغييراً من إباحة قتل الرجال والنساء و الأطفال من المدنيين، إلى الحفاظ على حياتهم واسترقاقهم بدلاً من قتلهم. [2]

بيد أن القواعد العرفية القديمة و المستقرة في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته قد استقرت على فكرتين. الأولى: خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب، و الثانية: تتعلق بالحماية الخاصة ببعض الفئات المعنية الأكثر تعرضا لأخطار الحرب، و هم الأطفال والنساء والمعوقين وكبار السن والجرحى. [3]

الفرع الثاني: قواعد حماية المرأة في ظل الأديان السماوية

كان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة " وبخاصة النساء " ذلك أنها أثرت و بشكل واضح في إظهار و تطبيق المبادئ الإنسانية على الرغم من تباين قواعدها في ذلك الأمر. حيث تكثر قصص المذابح في الفصول التاريخية من العهد القديم، فربهم هو الذي يأمرهم بها، و هو الذي يمنع " شعب الله المختار " من أن يتفاوضوا مع أعدائهم، ومع ذلك ثمة مقاطع أخرى في التوراة تتناقض مع ما سبق، إذ توحي للعبرانيين بعدم قتل للعدو الذي يستسلم، وبإبداء الرأفة بالجرحى، و النساء، والأطفال، والشيوخ... [4]

وقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة و الرحمة و التسامح، فجاء العهد الجديد معبراً عن هذه المعاني، إلا أنه مع سيادة نظرية الحرب العادلة في الفقه الكنسي، ارتكب الكثير من أفعال العنف المبررة طبقاً لهذه النظرية، مع ذلك بقيت تعاليم هذا الدين حافزاً قوياً في دعم الاتجاه الإنساني، و تطوير قواعد ضحايا النزاعات المسلحة " و بخاصة الأطفال و النساء " وبما يتفق مع إنسانيتهم. [5]

---

[1] سالم ، حمادة محمد ، **القواعد المقرة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث** ، الحوار المتمدن – العدد : 3306 – 15\3\2011 – 16:09

[2] Jean pictet, **Development and Principles of International humanitarian Law**.,Martinus Nijhoff publishers Dordrecht, Boston, Lancaster, Henry Dunant Institute Geneva 1985 p.5

[3] مصطفى ، منى محمود ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1989 . ص 192

[4] بكتيه ، جان ، **القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه** ، جنيف . 1984 . ص 14

[5] جنينة ، محمود سامي ، **قانون الحرب والحياد** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . 1944 . ص 42

ولعل ماجاءت به الشريعة الإسلامية له أوضح الأثر، في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة و بخاصة " النساء ". فقد قامت علاقة المسلمين بغيرهم أثناء الحرب على عدة أسس أهمها احترام الكرامة الإنسانية، و مراعاة الفضيلة، و التقوى في قتل الأعداء، إضافة إلى مبدأ الرحمة، و مبدأ العدل في المحاربين. و بناء على هذه المبادئ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية يوصيهم بتقوى الله ثم يقول: " اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، اغزوا و لاتغدروا و لاتغلوا و لاتقتلوا وليداً". [1]

أولاً: حماية المرأة في الديانة اليهودية:

وردت أوصاف الحرب في الكتب المقدسة عند أهل الديانات السماوية المختلفة، إذ جاء في كتاب العهد القديم أن " بني إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر كان فرعون يذبح أبنائهم ويستحي نسائهم، فلم يجدوا مأوى لهم إلا في الصحاري و الوديان، و كان لابد لهم من أرض يتجهون لها تصلح لإقامتهم، و قد حاولوا أن يجتازوا بعض البلدان ليصلوا إلى مستقرهم، و مع أن موسى عليه السلام قد جمع معه قوة تستطيع القتال إلا أنه عندما أراد أن يجتاز هو و من معه أرض هذه البلد أرسل إلى ملكها قائلاً له دعني أمر في أرضك لا نميل إلا حقل ، و لا نشرب ماء بئر في طريق الملك حتى تجاوز " تخومك " و لكن الملك لم يسمح بمرورهم فقاتلهم و قاتلوه و كان لموسى السلام و من معه النصر.

وما قاتل موسى و من معه إلا الملك و جيوشه، و لم يرتكب موسى عليه السلام و من معه مع الشعب أي أذى بل استوصوا بهم خيراً، و بخاصة الجرحى و النساء و الأطفال و الشيوخ، و عمروا الأرض و أقاموا البنيان لأن الشعب لم يكن لهم عدواً.

هذا هو ما كان من قتال موسى عليه السلام، وداود وسليمان، و من بعدهم من النبيين إذ كان قتالهم تسوده الفضيلة وتحفه الرحمة. [2]

---

[1] عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الانساني في الاسلام** ، ط1 . دار المستقبل العربي . 2003 . ص 49
أنظر أيضا : الزمالي ، عامر ، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني** ، ط1 . دار المستقبل العربي . 2000 . ص 111

[2] أبو زهرة ، محمد ، **نظرية الحرب في الاسلام** ، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد الرابع عشر . 1958 . ص 3-7

ولكن عندما أعيدت كتابة التوراة من جديد في أرض بابل أيام السبي البابلي نجد أن الأمر مختلف تماماً، بل نجد أن الحب أصبحت سمة من سمات الدين اليهودي.

فالدين اليهودي لم يحرم الحرب بل نجد أنه قد أباحها وجدها، و لم يضع القيوم على ممارستها أو أساليب القتال أو معاملة المدنين أو الأسرى، فقانون اليهود في الحرب هو السن بالسن وربهم رب الانتقام. [1]

فالحرب في عقيدة اليهود هو عمل مقدس و قائد هذه الحرب في زعمهم هو رب إسرائيل وجنودها هم جنود هذا الرب. و هذا ما جاء في نصوصهم " و لأن الرب الآهكم سائر معكم لكي يحارب معكم أعدائكم ليخلصكم" [2]

لذلك استقر لدى اليهود أن الآههم محارب قبل كل شيء فله النصر في خوض كل المعارك، و هذا ما جاء في سفر زكريا " فيخرج الرب و يحارب تلك الأمم كما في حرب يوم القيامة، و تقف قدماه في ذلك اليوم على جبل الزيتون الذي أمام أورشليم من الشرق فينشق جبل الزيتون من وسطه نحو الشرق ونحو الغرب وادياً عظيماً جبراً و ينتقل نصف الجبل نحو الشمال و نصفه نحو الجنوب".

ومن ثم تميز الدين اليهودي بالعنف و القسوة فلم يحظر الحرب، و لم يضع القيود على ممارستها. [3]

فالتوراة تحرض اليهود على العدوان و إهلاك الشعوب و قتل السكان، و لاسيما قتل و إهلاك كل شيء حي. إذ جاء في أسفارهم نصوص صريحة تحثهم على قتل النساء خاصة، منها: " فالآن اذهب واضرب عماليق، و حرموا كل مالهم و لا تعفوا عنهم بل اقتل رجلاً و امرأة و طفل رضيع" . [4]

---

[1] ظاظا ، **حسن** ، **شريعة الحرب عند اليهود** ، ط1 . دار الاتحاد العربي . القاهرة . 1976 . ص 27

[2] سلطان ، حامد ، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية** ، ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1970 . ص 247

[3] عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1976 . ص 13

[4] محمد ، عبد الرحمن اسماعيل، **الحماية الجنائية للمدنين زمن النزاعات المسلحة** ، رسالة دكتوراة . جامعة المنصورة. 2000 . ص 16

بل جاء أيضاً التأكيد على أبعد من ذلك إلى قتل النساء الحوامل، إذ نص على أنه" و هكذا قال الرب من ذنوب بنو عمون المثلاثة و الأربعة لا أرجح عنه لأنهم شقوا حوامل جلعاء لكي يوسعوا تخومهم".

وورد أيضاً "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فان إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك، و إن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، و إذا دفعها الرب الآهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال و كل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، و أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الآهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما".[1]

وبذلك نلاحظ أن الإبادة لدى اليهود كانت أمر مقدس لديهم، فكل محرم يحرم من الناس لا يفدى فيقتل قتلاً، ويهدم هدماً، ولهذا اعتمد اليهود على أن الإبادة أمر الهي تنفيذاً لما جاء في التوراة. [2] وبذلك استقر في عقيدة اليهود، أنه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه فان الدولة المهزومة يجب أن تهدم و تخرب تخريباً تاماً، و يقتل من فيها رجالاً ونساءً و أطفالاً و شيوخاً. إذ ورد " أن نبي الله موسى عليه السلام قد غضب غضباً شديداً عندما خرج لاستقبال القوات العائدة من الحرب، فعلم أن قواد جيشه أبقوا الإناث من الغنائم أحياء الأمر الذي لم يرضه و أثار سخطه، و هذا ما يتأكد من خلال النص الآتي: فخرج موسى و العازار الكاهن و كل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلة فسخط موسى على وكلاء الجيش و رؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، و قال لهم موسى هلى أبقيتم كل أنثى حية، إن هؤلاء بني إسرائيل، حسب كلام بلعام سبب خيانة للرب في أمر فغور، فكان الوباء في جماعة الرب، فالآن كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكرا اقتلوها" . [3]

ومن هنا يتضح لنا أن اليهود يمارسون منتهى القسوة في حروبهم مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فلم يفرقوا بين المدنيين و المحاربين.

---

[1] المرجع السابق . ص 16

[2] المرجع السابق . ص 17

[3] سفر العدد . الاصحاح الحادي والثلاثون . 13–18 . ص 265

ثانياً: حماية المرأة في الديانة المسيحية:

الديانة المسيحية تعلن أن البشر خلقوا على صورة الله و مثالثة، و أنهم من أب واحد، و أنهم مدعون إلى الحياة الأبدية، فالكائن البشري يحظى بكرامة يجهلها حتى الآن، و البشر أخوة وقتلهم جريمة. [1]

تقوم المسيحية إذن على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به. وتجمع الأناجيل الأربعة على من قتل بالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والسيد المسيح لم يتكلم عن الحرب و لا عن طريق إدارتها، بل دعا إلى السلام، وإلى الجهاد الروحي. [2]

ومن دعوته على السلام ما جاء " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض... طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون... سمعتهم أنه قيل عين بعين وسن بسن أما أنا فأقول لكم لا تقاموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فخول له الآخر و من أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء، ومن سفرك ميلاد فاذهب معه اثنين و من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده...."

وورد أيضا سمعتهم أن قيل " تحب قريبك و تبغض عدوك، و أما أنا فأقول لكم، أحبوا أعدائكم باركوا لاعنيكم أحسنوا إلى مبغضيكم...." [3]

ولقد عملت هذه التعاليم السامية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى. و أدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه و العمل على تجنب العالم ويلات الحرب. [4]

وطبقاً للمقولة المأثورة " من يستخدم السيف يهلك به " ولهذا يردد المسيحيون أن السلام و المحبة توأمان لا يفترقان، وقد ظلت هذه الفكرة المثالية في السائدة طيلة ثلاثة قرون.[5]

---

[1] Gean , pictet , le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre , laiden . 1973 . p35

[2] سلطان ، حامد ، **الحرب في نطاق القانون الدولي العام** ، المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد الخامس والعشرون . 1969 . ص 10

[3] انجيل متى . الاصحاح الخامس . ص 1008

[4] الزحيلي ، وهبة ، **أثر الحرب في الفقه الاسلامي** ، رسالة دكتوراة . جامعة القاهرة . 1964 . ص 16

[5]. القاهرة . 2002 . ص 23 جويلي ، سعيد سالم ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني** ، ط1 . دار النهضة العربية

ومن ثم ميز المسيح عليه السلام بين عالم أبناء الله و العالم السياسي، الأمر يوضح أن المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط. [1]

إلا أنه يلاحظ أنه عندما زحفت المسيحية إلى روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية صادفت الكثير من العقبات و الصعوبات الشديدة خاصة من الحكام، و ترجع العلة في ذلك إلى أن من يعتنق الدين المسيحي يرفض أن ينخرط في الجندية، و يمتنع عليه أن يشارك في أي حرب تخوضها الإمبراطورية الرومانية. لذلك دار صراع مرير في تلك الحقبة التاريخية، استمر طيلة ثلاثة قرون. [2]

وابتداءً من القرن الرابع الميلادي بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم و يحاولون أن يوفقوا بين روح المسالمة من جهة، و روح السيطرة العسكرية من ناحية أخرى، و من ثم بدأ رجال الكنيسة في وضع نظريات في محاولة منهم لتبرير الحرب و مشروعية المشاركة فيها، و من أمثلة هؤلاء القديس " ايزيدو "، و القديس " ابراو "، غير أن الداعي الرئيسي لتبرير مشروعية الحرب في نظرية متكاملة أسماها بالحرب العادلة، أو الحرب المشروعة. [3]

---

[1] الشيمى ، يحيى ، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية** ، رسالة دكتوراة . جامعة القاهرة . 1976 . ص 196

[2] محمد ، اسماعيل عبد الرحمن ، **الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة** ، رسالة دكتوراة . جامعة المنصورة. ص 16

[3] الغنيمي، محمد طلعت، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف. الاسكندرية. 1970. ص 50 نظرية الحرب العادلة أراد فيها القديس "أوغسطين" أن يوفق بين من ينكرون الحرب، استنادا الى تعاليم المسيحية، وواقع الحياة الأوروبية، فاتخذ طريقا وسطا يجيز الحرب اذا كانت حرب عادلة. وقدم نظريته في مؤلفين، الأول: العقيدة المخالفة، والثاني: مدينة الرب، وضع فيهما الأسس الاجتماعية والسياسية التي تقوم عليها فكرة الكنيسة العالمية، والتي وظيفتها تحقيق السلام العالمي .وقد أسس القديس " أوغسطين " نظريته على عدة أسس منها: 1. أن الحرب تقع من أجل ضمان السلام. 2. أن الحرب هي عمل لصالح المهزومين لأنها ترجع بهم الى حال السعادة في السلام. وغيرها من الأسس. ووضع " أوغسطين " شروط وضوابط للحرب العادلة ، كان لها صدى في أوروبا لمدة طويلة ، منها : 1. من الحروب التي تعد عادلة الحروب الدفاعية ، والحروب التي يكونالهدف منها ماية الخلفاء ، والحروب التي أمر بها الرب . 2 . من بين الحروب غير العادلة حروب المغانم ، والحوب التي تشبع شهوة الانتقام والسيطرة ، والتي تشبع رغبة الابقاء على الروح العسكرية . 3. يجب أن لاتعلن الحرب الا اذا اقتضتها الضرورة وحدها ، فهي التي تسوغ عند الحرب . كما وتعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات منها 1. أنها أباحت الحرب الدفاعية و أيضا حرب العدوان ، وهي بذلك تتعارض مع التسامح الذي يدعو اليه السيد المسيح عليه السلام. 2. أن الأبرار كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار ، ومن ثم لم تكن أفعالهم جرائم ، بل عقوبة واجبة يجي توقيعها على المدنيين . 3. أخطر نتيجة للحرب العادلة استخدامها من قبل البشر لتغطية أعمال الابتزاز والاغتصاب التي كثرت في هذا العصر الدموي والتي كانوا يقولون عنها انها كارثة من الله . وغيرها من الانتقادات . بيد أن الحروب الصليبية التي قادها " شارل مان " ضد اسبانيا عام (768) الى عام (814) خير شاهد على جرم هذه النظرية ، حيث قام رجال مؤخرة جيشه أثناء عودتهم الى الوطن عام (778) بمذبحة كبيرة ضد النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين عند مضيق " رنسفال " .

ثالثاً: حماية المرأة في الشريعة الإسلامية:

لقد أرست الشريعة الإسلامية أسس و قواعد خاصة بالحرب " الجهاد " و من بين هذه القواعد جاءت بقواعد خاصة لحماية النساء أثناء الحرب و بعد انتهائها.

و المتتبع لنصوص القران الكريم و السنة النبوية المطهرة، يرى أن الشريعة الإسلامية قد قسمت الحرب إلى قسمين: حرب مشروعة و حرب غير مشروعة.

و حددت الشريعة الإسلامية الحرب المشروعة في الحالات الآتية:

- **الحرب لإعلاء كلمة " الله ":** و لا يعني هذا إكراه أحد للدخول في الإسلام و إنما يعني توضيح أحكام الشريعة الإسلامية لهم و تحقيق حرية العقيدة أمامهم، و لن يتسنى ذلك إلا إذا و قفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة. [1]

- **الحرب لدفع الظلم و الاعتداء:** قال تعالى: (و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء منكم و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله و الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ". [2]

- **الحرب لرد دولة إسلامية باغية:** قال تعالى: (و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فائت فأصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا إن الله يحب المقسطين). [3]

قيدت الشريعة الإسلامية المحارب في الحرب بعدة قيود، و التي نعدها مبادئ الإسلام السمحة في الحرب، منها:

- **الفضيلة في الحرب:** قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين.[4]

---

[1] رسالة دكتوراة . جامعة القاهرة . 1964 . ص 90 الزحيلي ، وهبة ، **أثر الحرب في الفقه الاسلامي** ،

[2] سورة النساء . اية (75 – 76)

[3] سورة الحجرات . اية (9)

[4] سورة البقرة . اية (194)

الفضيلة هي أن ينأى الانسان بنفسه عن اتقراف مايعيبه ويحط من قده ، وأن يكون سلوكه منطويا على الاحسان الى الغير.

– **الكرامة الإنسانية:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة "، و من قوله عليه الصلاة و السلام أيضاً: " إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا" [1]

– **الرحمة العامة:** و تتضح من خلال معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه لأسرى بدر وإيثارهم بالطعام على أنفسهم، مدى الرفق و الرحمة، التي ينطلق منها القانون الدولي الإنساني الإسلامي. و لا تتنافى العدالة مع الرحمة فالرسول صلى الله عليه وسلم و خلفاءه الراشدون كانوا قمة في الرحمة و العدل و التسامح.

و لقد أرسى الإسلام حقوقاً و واجبات خاصة للنساء في الحرب تتمثل في:

– **حق المرأة في الحياة:** قال تعالى: روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليم وسلم قال: " انطلقوا بسم الله و على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا طفلاً صغيراً و لا امرأة " [2]

و بما روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل النساء و الأطفال" . [3] و لقد سار على نهجه صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي قائد جيوشه إلى الشام بقوله فيما رواه البخاري و مالك في الموطأ و البيهقي، قائلاً له إني موصي لك بعشر " لا تقتلن امرأة و لا صبياً و لا كبيراً هرماً و لا تقطعن مثمراً و لا تخربن عامراً و لا تعقرن شاة و لا بعيراً إلا لمأكل و لا تحرقن نخلاً ولا تغلل و لا تجبن ".

– **تترس الأعداء بالنساء و الاغارة عليهن:** ذهب جمهور الفقهاء و الإمامية و الزيدية على أنه لا يقتل غير المقاتل، و استدلوا عن ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

---

[1] **كتاب الأموال** ، مكتبة الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . 1969 . ص 59 بن سلام ، أبو عبيد القاسم ، تقتضي الكرامة الانسانية التي ارساها الاسلام الا يتجاو المسلمون أثناء الحرب الضرورات العسكرية ، و أن يعاملوا أعدائهم المعاملة الانسانية ، لأن الانسانية على قدر الانسان ، وتمنع كل مايؤدي الى اهانته او اذلاله او انتهاك حرماته .

[2] سنن بن أبي داوود . الجزء 3

[3] سنن البيهقي . الجزء 9

صلى الله عليه وسلم قال " إياكم و قتل ذراري المشركين و نساءهم إلا من قاتل منهن فإنها تقتل". [1]

لكن ما الحكم إذا تترس الأعداء بهن: اتفق الجهور على أنه يجوز للمسلمين ضرب التترس والإغارة عليهم، و يقصد بالضرب هنا بناء على المصالح المرسلة، بأن تكون المصلحة ضرورية. [2]

و جاء في كتاب " الأم " للشافعي قال قال قائل .. كيف أجزت الرمي بالمنجنيق و بالنار على جماعة المشركين و فيهم الولدان والنساء وهم منهى عن قتلهم؟ قيل أجزنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على نبي المصطلق غارين و أمر بالبيات و التحريق و العلم يحيط أن فيهم الولدان و النساء، و ذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة و إنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم".[3]

- **حق المرأة في عدم المشاركة في العمليات العدائية:** حرص الإسلام على حماية هذه الفئة من المدنيين حيث يُفترض في المرأة الرقة و عدم القدرة على القتال و لذلك فالأصل أن لا تقاتل و من ثم لا يجوز قتلها، حيث جاء في قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيض حَرَجٌ " [4] و قوله تعالى: " ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ". [5]

و لكن ما الحكم إذا اشتركت المرأة في العمليات العدائية مشاركة حقيقية: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه إذا اشتركت النساء في العمليات العدائية مشاركة حقيقية بان باشروا القتال و قاتلوا بالفعل، أو تسببوا في القتال فلا حرج على المسلمين من قتلهن. [6]

---

[1] صحيح مسلم . الجزء 4

[2] يقصد بالتترس أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا أو شرعا ، كالتترس باصبيان والنساء أو بالأسرى ، وهو مكيدة حربية ، وأصل التترس من كلمة تترس ، أي لبس الترس والترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف .

[3] بن ادريس الشافعي ، الامام أحمد ، **الأم** ، الجزء 4 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1980 . ص 157

[4] سورة الفتح . الاية 17

[5] سورة التوبة . اية 91

[6] الشيباني ، الامام محمد بن حسن ، **السير الكبير** ، القاهرة . 1958 . 415

و ذلك لأن العلة في تحريم قتالهم كما هو واضح في بعض الروايات هو عدم مشاركتهم في القتال و هؤلاء في العادة لا يقاتلون، فان وجدت العلة وجد معها الحكم، و ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما.

قال ابن العربي [في أحكام القرآن: 401/1]: (لا تقتل النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن، و هذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن؛ قتلن. و أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: " لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: ماكانت هذه تقاتل " . [1]

- **حق المرأة في اطلاق سراحها من الأسر:**

يروي الإمام الطبري في تاريخه وقوع ابنة حاتم الطائي في سبايا طيئ، فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها، فمر بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقامت إليه، و كانت امرأةً جزلةً، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد، و غاب الوافد، فامنن عليِّ منّ الله عليك.. قال: و مَن وافِدُك؟ قالت: عدي بن حاتم. قال: الفارّ من الله ورسوله... قال: قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، قالت: فكساني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- و حملني، و أعطاني نفقةً، فخرجَت معهم حتى قدمت الشام على أخيها ليسألها: ماذا ترين في أمر هذا الرجل؟ قالت: أرى والله أن تلحق به سريعًا فإن يكن الرجل نبيًا فالسابق إليه له فضيلة. [2]

و بذلك نلاحظ أن الشريعة الإسلامية دعت إلى حسن معاملة الأسرى، كما أن الإمام مخير بين ثلاثة أمور:

أولاً: الاسترقاق " السبي ": ذهب الشافعة و الحنابلة و الزيدية و الأمامية، إلى القول بأن النساء و الأطفال يصيرون أرقاء بنفس الأسر و يقسمون مع الغنائم. فإذا أخذ المسلمون

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، حديث 2791 ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، حديث 3279 ، والترمذي في كتاب السير ، حديث 1494 ، وأبو داوود في كتاب الجهاد ، حديث 2294 ، وابن ماجة في كتاب الجهاد ، حديث 2831 ، ومالك في كتاب الجهاد ، حديث 857

[2] راجع تاريخ الطبري (187 \2 – 188)

الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء و الأطفال يعتبر سبيا[1]، و استدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم السبي كما كان يقسم المال. و الراجح أن السبي أمر متروك للأمام وحده و ليس أمراً حتمياً كما يقول الحنفية. هذا فضلا من أن وجودهم تحت رعاية الفاتحين يعطيهم أملاً في عتقهم، أو مبادلاتهم بأسرى المسلمين. [2]

ثانياً: إطلاق سراح النساء مناً: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المن على السبايا على النساء و الأطفال و ذلك مادام هناك منفعة للمسلمين بشرط أن تستطيب نفوس الغانمين، و ان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز للإمام أن يعوضهم.[3]

و يجوز المن على السبي لعموم قوله تعالى: (فإما مناً بعد وأما فداء). [4] و أيضاً فعل القادة المسلمين في حروبهم من إطلاق سراح السبايا من النساء و الأطفال و من هؤلاء القائد صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين، إذ أطلق سراح الكثير من النساء و الأطفال مناً دون فداء. [5]

ثالثاً: إطلاق سراح النساء فداءً بالمال: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز إطلاق سراح النساء مفاداة بالمال. [6] و استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سبى الذراري و النساء من بني قريظة بعث نصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين السلاح و الحيوان، و بالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح و الكراع. [7]

---

[1] السبي والسباء لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبيا وسباء: إذا أسره، فهو سَبيّ على وزن فعيل للذكر. والأنثى سبي وسبية، ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبي ومسبي. أما اصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال

[2] الشيباني ، الامام بن حسن ، **السير الكبير** ، القاهرة . 1958 . ص 217

[3] المن : هو اطلاق سراح الأسرى بدون مقابل .

أبو الحسن البصري ، علي بن محمد بن حبيب " الماوردي " ، **الأحكام السلطانية** ، دار الفكر العربي . القاهرة . 1983 . ص 137

[4] سورة محمد . اية (4)

[5] بن كثير الدمشقي ، عماد الدين بن اسماعيل ، **البداية والنهاية** ، الجزء 8 . ص 474 .

[6] **الأحكام السلطانية** . المرجع السابق . ص 139

[7] الجوزية ، ابن قيم ، **زاد الميعاد في هدى خير العباد** ، الجزء 3 . ص 129

رابعاً: إطلاق سراح النساء فداءاً بالأسرى: ذهب جمهور الفقهاء و الأظهر عند أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه و الظاهرية و الزيدية و الاباضية، إلى القول بجواز المفاداة بالسبايا من الأطفال من أهل الحرب بأسرى المسلمين. [1]

واستدلوا على ذلك بما روي عن إياس بن الأكوع عن أبيه قال " غزونا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه هوزان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني أي أعطاني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله أبوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة"[2].

المطلب الثاني: حماية المرأة في العصور الحديثة

أشرنا فيما تقدم بأن الحرب في العصور القديمة كانت تتسم بالقسوة و الوحشية و المغالاة، باستثناء بعض القواعد العرفية التي كانت سارية آنذاك، ثم جاءت الأديان السماوية لتخفف من قسوة هذه الحروب، و تدعو إلى احترام مبادئ الدين و الإنسانية و تجنب الشرور و القسوة التي لا مبرر لها.

وعرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم، فحرمت قتل الأطفال الذين لا يساهمون في العمليات العدائية.

ومع ذلك فقد كان على العالم الأوروبي أن ينتظر طويلا حتى شهدت نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

و لم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنين بعضهم البعض و إنما كقتال بين سلطات الدول. [3]

---

[1] **الأحكام السلطانية** . المرجع السابق . ص 238

[2] الشيباني ، الامام بن حسن ، **السير الكبير** ، القاهرة . 1958 . ص 289

[3] عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط 1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1976 . ص 47

سوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول ستتحدث فيه الباحثة عن مدلول النزاعات المسلحة في العصور الحديثة، و الفرع الثاني ستتحدث فيه الباحثة عن الحماية العامة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مدلول قانون النزاعات المسلحة في العصور الحديثة

أدت المآسي التي خلفتها الحرب في كل حالة من حالاتها قديماً وحديثاً إلى إصابة المجتمع الإنساني بصدمة عنيفة أثارت سخطه و استيائه و قوت من عزمه على منع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية، ودفعته إلى اتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثها. [1]

فمنذ ظهور القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هناك قيود بشأن سلوك المحاربين خلال العمليات الحربية سوى بعض القيود التي أوردها بعض المحاربين على تصرفاتهم، و ذلك بوقف أعمال السلب و النهب في المدن.

ومنحت النساء نوعاً ما من الحماية أو ما كانت تختلط به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى المرضى ووجوب العناية بهم و عدم جواز الإجهاز عليهم، و عدم التعرض لغير المقاتلين و الآمنين من سكان دول العدو. [2]

ولقد كانت لحرب الثلاثين عاماُ (1618 – 1648)، و ما نتج عنها من الآم مفزعة أثرت في فقهاء القانون الدولي أمثال " هوجو جروسيوس " و الذي نادى بالدعوة إلى ضبط سلوك المحاربين في كتابه الشهير " قانون الحرب و السلام " على ضوء نتائج هذه الحرب. وأعلن " جروسيوس " في مؤلفه هذا أنه يتعين إخضاع سلوك المحاربين لبعض القواعد التي تقتضيها الاعتبارات الإنسانية و الدينية، بالإضافة إلى اعتبارات الأمن و السلام. و قد رأى أيضا أن لا

---

[1] غلان ، جير هارد فان ، **القانون بين الأمم – مدخل في القانون الدولي العام** – ، الجزء 3 " الحرب " . تعريب ايلي وريل . دار الافاق الجديدة . بيروت . ص 209

[2] الفار ، عبد الواحد ، **أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية** – ، ط 1 . عالم الكتب . القاهرة . 1972 . ص 61

يجوز قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة، كما لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية.

و يشير " جورسيوس " في مؤلفه هذا أيضا إلى جزئية هامة تحت عنوان " الحق في قتل الأعداء في حرب عامة و أعمال العنف الأخرى ضد أشخاص الناس" قائمة في منتهى الأهمية بأعمال العنف التي تقترف في التاريخ القديم ضد أشخاص الأعداء دون تمييز. [1]

ومن ثم يبدو أن جرسيوس أسهم إسهاماً فعالاً في تطوير نظرية الحرب بفكرة مؤداها أن الحرب حالة شكلية " la guère commeum elet formel " ، يمكن تصور قيامها في تلك الأحوال التي لا تكون فيها عمليات عدائية فعلية. و يبدو من هذه الفكرة أن هذه الحالة يمكن إسنادها إلى إرادة الملك أو الحاكم في حالة الحرب التي ينظمها القانون الدولي. فإنها تقوم عندما يعبر الحاكم عن إرادته في إنهاء علاقة سلمية مع حاكم آخر، و هذه الحالة تقوم بصرف النظر عن قيام حالة قتال. [2]

و بالرغم من إسهام الفقيه " جرسيوس " في صياغة قانون الحرب، إلا أنه كان لا يزال يرى مبررات أخلاقية و قانونية لمعظم هذه الأعمال بشرط أن تكون الحرب قد دارت تأييداً لقضية عادلة. و من ثم فان تلك الحقبة من الزمن كانت صراعا بين جميع السكان، بمعنى أن العدو الذي يحارب هو مجموع الناس الذين يدينون بالولاء لسيد واحد. [3]

---

[1] وفي ذلك يقول " جروسيوس " : لقد رأيت تفشي القيم السيءة في ممارسة الحرب في العالم المسيحي والتي تخجل منها حتى الأمم البربرية فاللجوء الى استعمال السلاح يشار اليه لأتفه الأسباب أو حتى بدون أية أسباب . وعندما يحمل المحاربون السلاح فانهم يتحللون عن أي احترام للقوانين الهية كانت أو انسانية ، وأن المحارب في تلك الحالة يكون حرا في ارتكاب جميع الجرائم من غير وازع أو رقيب .

الشيخة ، حسام عبد الخالق ، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك** ، ط 1 . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية . 2004 . ص 120

[2] عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط 1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1976 . ص 27

[3] هارت ، بازل ليدل ، **السيف والقلم – مختارات من أهم المقالات العسكرية في العالم** – ، تعريب عدنان نور الدين . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . 1982 . ص 95

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت القواعد التي أوحت بها الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والدين و الأخلاق، تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة. [1]

و من ثم كانت هناك محاولات و اتجاهات نحو تقنين سلوك المحاربين في شكل إعلانات و اتفاقيات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان. و قد شهد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر جهوداً مبذولة في تدوين عادات و أعراف الحرب. [2]

بداية بتصريح باريس لعام 1856 و الذي يتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين، ثم اتفاقية جنيف لعام 1864 و المتعلقة بمعاملة الجرحى و المرضى في الميدان، و إعلان " سان بيتر سبورج " لعام 1868 و الخاص بوسائل القتال، و مشروع مؤتمر بروكسيل لعام 1874 و الذي كان يهدف إلى وضع مجموعة من قوانين و أعراف الحرب، و مؤتمر " لاهاي " للسلام لعام 1899، و أيضا مؤتمر " لاهاي " للسلام الثاني لعام 1907 و الذي تم من خلاله تغطية كبيرة لمساحة عريضة من قانون الحرب، مروراً باتفاقية جنيف لعام 1929. [3]

ومن ثم يبدو أن قانون الحرب في القرن التاسع عشر، أو قانون لاهاي، جاء ليحدد سلوك المحاربين و واجباتهم و حقوقهم في إدارة العمليات الحربية، و يحد من اختيار وسائل إيذاء العدو. و يعد قانون لاهاي أوسع نطاقاً من قانون جنيف إذ يكتسي بطابع إنساني و إن كان هذا الطابع فيه أقل تخصصا. و قد قيل عند مقارنة هذين المجالين القانونين أن قانون لاهاي انبثق عن الفعل أكثر من انبثاقه عن الشعور و عن المصلحة المتبادلة أكثر من حب البشر، و هو في ذلك عكس قانون جنيف. [4]

---

[1] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الانساني** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1991 . ص 27

[2] Quincyw Right , the out lawry of war and the law of war , A.G.I.L . no.3 . july . 1953 . p 365

[3] جنينة ، محمود سامي ، **بحوث في قانون الحرب** ، القاهرة . 1941 . ص 50 ومابعدها

[4] Gean , pictet , **le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre** , laiden . 1973 . p 55

الفرع الثاني: الحماية العامة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

بادئ ذي بدء نشير إلى أن السكان المدنيين في الوقت الراهن أصبحوا أهدافاً للأعمال الحربية، و النساء من بين هؤلاء السكان المدنيين يتسمون بالضعف لهذا يستفدن من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين. الأمر الذي يقتضي التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين.

أولاً: التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين:

استغرق الأمر زمناً طويلاً حتى يترسخ مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين. فخلال قرون اعتبرت الحرب صداماً لا بين الدول و جيوشها فحسب، بل و بين شعوبها أيضاً، إذ كان المدنيون يتركون رهن مشيئة المنتصرين، الذين كانوا في الغالب يجبرون المدنيين للعمل الإجباري، و من بينهم النساء و الأطفال و يسلبون ممتلكاتهم و يعاملونهم معاملة تزدرى بأبسط الحقوق و ان لم ينزلوا بهم الموت.

وكان الفقيه " جروسيوس " يقبل بهذا الوضع خلال ثلاثين عاماً، إذ كان يرى أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة يعد إعلانا ضد كل فرد من أفرادها، حتى النساء و الأطفال و العجزة والمرضى. فالعداء عنده متبادل بين مواطني الدول المتحاربة، و لكل محارب حق ارتكاب أعمال القتال ضد عدوه سواء كان جنديا أم مدنيا. و من ثم فان " جروسيوس " لم يفرق بين المدنيين والمقاتلين. [1]

إلا أنه بالرغم من ذهاب " جروسيوس " لعدم التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين إلا أنه نادى بالرحمة لغير المقاتلين بين الأطراف المتحاربة و بالأخص النساء و الأطفال و أسرى الحرب، واعتمد في مناداته بالرحمة لهؤلاء للاعتبارات الإنسانية. [2]

وفي أواخر القرن الثامن عشر وضع " جان جاك روسو " – الذي كان ذا نزعة سلمية – في كتابه " العقد الاجتماعي " – الذي صدر في 1762 – أساساً قانونياً و فقهياً لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين. عندما قرر أن الحرب ليست علاقة بين رجل و رجل، إنما هي علاقة

---

[1] **le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre**. P 55

[2] بنونة ، محمد خيري ، **القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية** ، ط1 . مطبعة دار الشعب . القاهرة . 1971 . ص 181

بين دولة و دولة و الأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا كرجال أو كمواطنين و لكن كجنود، كما نادى " جان جاك روسو " بعدم قتل العدو الذي يستسلم أو يطلب الرحمة. [1]

و على الرغم من مناداة " جان جاك روسو " بمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين فانه لم يلقى أي عناية أو اهتمام إلا في أوائل القرن التاسع عشر و بخاصة من خلال التعليمات العسكرية التي أصدرتها الحكومة الأمريكية إلى جيوشها في الميدان و التي حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنين و فرض عقوبات ضد مرتكبيها. [2]

وقد استقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين حينما أشارت إليه أول وثيقة دولية إذ جاء في ديباجة إعلان " سان بيتر سبورج " عام 1868 في فقرتها الثانية " أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو " [3]

ومن ثم أصبح ينظر إلى التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين من المدنيين في الفقه الدولي التقليدي أكبر انتصاراً للقانون الدولي. [4]

واستمرت الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من قسوة الحرب و التحلي بالمبادئ الإنسانية، و لهذا بدت الدعوة تسري بين الدول الأوروبية نحو تدوين قواعد قانونية تحكم سلوك المحاربين من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الحروب. و تجدر الإشارة إلى أن الحرب ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لاحترام الحق أو لتحقيق أهداف الدول. و من ثم يجب أن تتوقف قدرتها على فهم هذا الهدف.

---

[1] Jean . Jacques . rousseau , **au contrat social precede du discourse les sciences et les ares** , presentation par Gerard schwartzelberg sure d paris . livre 1 . 1971 . p 11

[2] عزمي ، زكريا ، **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** ، القاهرة . 1978 . ص 13

[3] **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** . ص 246

" the only legimate obgect which stastes should to accombish durig war is to waken the military forces of the enemy "

[4] عامر ، صلا الدين ، **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام مع اشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية** ، ط 1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1972 . ص 110

ثانياً: غموض التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين:

لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين من النقد حيث أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضاً إلى المدنيين مع التسليم بأن العمل يجري لتوفير الحماية للمدنيين طالما أنهم ملتزمون بعدم الاشتراك في العمليات العدائية الدائرة.[1]

فمنذ الحرب العالمية الأولى ظهر النقص الفادح في لائحة لاهاي فالضوابط وضعت بشكلها المنقح عام 1907، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن معدلات الموتى من المدنيين التي تم رصدها في الأقطار الأوروبية المحاربة طوال الحرب العالمية الأولى تفصح بجلاء عن الانحراف بعيد المدى عن مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل. [2]

و ازداد الأمر سوءاً خلال الحرب العالمية الثانية و التي أتت على الأخضر واليابس فلم تفرق بين بلدان محاربة أو غير محاربة بل شملت كوارثها و آلامها ملايين من المدنيين من نساء وأطفال وغيرهم. ولم يحدث من قبل أن تجمعت أضرار كتلك التي تجمعت فيها بين عام (1939- 1945) إذ بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة أودت بحياة مايقرب من مليون ونصف نسمة من البشر. و قد شهد العالم ذلك التطور الهائل لوسائل الحرب الجوية اتجاه أكثر شمولية تتراوح بين أعمال القذف العادية و القذف بالقنبلة الذرية. [3]

---

[1]عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط 1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1976 . ص 71

[2]وقد جاء في تقرير اللجنة التي ألفتها الحكومة البلجيكية لتجميع الأخبار المتعلقة بنكبة مدنية " دينان " أنه حينما انتهى الجنود من التخريب والسلب أحرقوا المنازل فلم تلبث المدينة قليلا حتى أصبحت جمرة نار محترقة . ولدى اللجنة قائمة بأسماء الضحايا الذين قتلوا في " دينان " وهم (700) اسم فضلا عن الذين لم تعلم أسمائهم من ذلك العدد (39) طفلا يتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وخمس عشرة سنة .

لوبون ، جوستوف ، **الحرب الأوروبية** ، مطبعة الهلال بالفجالة . ط 1 . القاهرة . ص 154

[3]في صباح يوم السادس من أغسطس 1945 وفي تمام الساعة الثامنة والنصف بتوقيت هيروشيما " اليابان " أطلق مهندس الأسلحة بالطائرة " اينو لاجاي " القنبلة الذرية من عقالها وعند انفجارها نسفت مساحة أربعة مليون ونصف ميل مربع أي حوالي أحد عشر كيلو متر مربع من المدينة نسفا تاما وأسفرت القنبلة عن مقتل ما لا يقل عن (200) ألف نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم (313) ألف نسمة .

لير لين ، هانز ، **قابيل أين أخوك هابيل** ، تعريب أحمد عبد القادر وعادل القباني . ط 1 . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة . ص 25

ولقد برزت اليوم و كما أسلفنا حقيقة مفادها أن الحروب أصبحت ظاهرة اجتماعية بشرية تصيب الشعوب بأهوالها دون التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بعد أن تجاوزت آثار الحروب والنزاعات المسلحة الدول لتشمل المدنيين غير المقاتلين.

ولعل زيادة أعداد المقاتلين وتطور أساليب النزاعات الحديثة و فنونها و اكتشاف العديد من الأسلحة ذات التأثير التدميري الشامل، واستخدام أساليب الحرب الاقتصادية أدت في مجموعها إلى غموض التفرقة مابين المقاتلين وغير المقاتلين.[1] الأمر الذي يقتضي و نظراً للزيادة الكبيرة في حجم الأهوال التي تتعرض لها ضحاياة النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية من المدنيين المسالمين الأبرياء الذين لا يشاركون في هذه النزاعات، أن يكون هناك نوع من التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بهدف المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين المسالمين.

[1] Lauterbach , h . international law , atreatise bul . London . seventhed . sixth inpress . 1965 . p 257

الفصل الأول

التدابير الوقائية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

هناك العديد من الحقوق الدولية الثابتة للنساء أثناء النزاعات المسلحة فالمجتمعات عامة تعاني من عواقب النزاعات المسلحة و الإرهاب، ونجد أن الفتيات و النساء هن أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، و ذلك بسبب وضعهن الاجتماعي بالإضافة إلى جنسهن، فالأطراف المتنازعة غالبًا ما تقوم باغتصاب النساء، و في بعض الأحيان تقوم باستخدام الاغتصاب المنهجي كوسيلة أو أسلوب حرب و إرهاب، كذلك تعاني النساء إلى حد كبير من التهجير، فقدان المسكن و الأملاك، و الأقارب، الفقر، بالإضافة إلى انفصال العائلة و تشتتها، و تشكل النساء والأطفال (80%) من ملايين اللاجئين و الأشخاص المهجرين و النازحين بمن فيهم الأشخاص المهجرون و النازحون داخليًا على مستوى العالم. [1]

و قد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية النساء من خطر العمليات الحربية، و عدم استهدافهم، و عدم تعريضهم لأية أعمال عسكرية أو إرهابية تؤثر في حياتهم أو سلامتهم البدنية و النفسية.[2]

إذ تضمنت لائحة " لاهاي " الصادرة عام 1907 أحكاماً تتعلق بتصرفات دولة الاحتلال، واتفاقيات لاهاي عام 1899، و عام 1907، تتضمنان أيضاً أحكام تكفل بعض الحماية للنساء باعتبارهم أفراد من السكان المدنيين. [3]

وصولاً للعام 1949، و توقيع اتفاقيات جنيف الأربع[4]، التي كانت و لا تزال منذ اعتمادها الصكوك الرئيسية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين

---

[1] أبو غزالة ، هيفاء ، **الاستراتيجية الاقليمية " حماية المرأة العربية : الأمن والسلام "** ، ط 1 . جمهورية مصر العربية . 2012 . ص 21

[2] الصالحي ، كاميرون ، **حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مجلة الحقوق . المجلد الأول . العدد الثاني. البحرين . 2004 . ص235

[3] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الانساني** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1991 . ص 32

[4] اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (المشار اليها فيما بعد بعبارة اتفاقية جنيف الرابعة) الصادرة في العام 1949.
M. Tabory, " The status of women in humanitarian law", YoramDinstien (E'D) , International law at a time of perplexity, 1989 ,p .941 :et F,Krill , La protection de la femme dans le droit international humantaire" RICR, No . 756, November 1985,pp. 343 - 370

للعام 1977[1]. تضمنت هذه الاتفاقيات 19 مادة تنطبق تحديداً على النساء، إلا إن هذه المواد تتسم بأهميتها المحدودة، و يتضح منها أنها أعدت في الأصل لحماية الأطفال[2]. حيث كان الغرض من هذه المواد حماية النساء الحوامل، و الأمهات المرضعات، و الأمهات بشكل عام من جهة، و محاولة الحد من العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة. كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة، حيث أنها استمرت على التركيز على حماية النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال، و بالنسبة للعنف الجنسي، تتضمن المادة 76 من البروتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة، يحمي النساء من الاغتصاب على وجه الخصوص، على الرغم من أن هذا الفعل لم يعتبر مخالفة جسيمة، إضافة إلى ما سبق، لم يعترفا البروتوكولان الجديدان بالمشكلات المحددة الأخرى التي تواجهها النساء في فترة النزاعات المسلحة[3].

وفي العام 1993 تحديداً أكد إعلان فيينا أن "انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان و القانون الإنساني" و إن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة"[4]. و شدد أيضاً على انه ينبغي أن تشمل الأنشطة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة على نشاط يتعلق بالمساواة في الفرص و الحقوق الأساسية للمرأة"[5].

و أدت المحاولات المستمرة و العمل الثابت إلى اعتماد إعلان بشأن القضاء على أعمال العنف

---

[1] البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في اب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) والصادر في حزيران 1977، والبروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في اب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) والصادر في حزيران عام 1977.

[2] أنظر المادتين 132 و 150 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] C.Bunch "women's rights as human rights : towards a revision of human rights". Human Rights Quarterly, Vol,12,1990 .p.486 , et H. Charlesworth , "what international perspectives, 1994 ,p. 58.

[4] انظر المادة 38 من "اعلان وبرنامج عمل فيينا"، وثيقة الامم المتحدة، الجزء الاول، تشرين الاول، 1993. A/conf.157/24

[5] يرد وصف لادماج النساء في المجتمع في وثيقتين لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين صدرتا تحت عنوان "سياسة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات" وخطوط توجيهية لحماية النساء اللاجئات، 1991، ص. 5–7 ويرد وصف المبادرات التي اتخذت لتحقيق ذلك الهدف في :

A. Gallagher , "Ending the marginalization :Strategies for incorporating women into the United Nations human rights system", Human Rights Quarterly , vol , 19,1997 ,p.283.

ضد النساء في العام 1993 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و اعترف هذا الإعلان بان النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح[1].

غير أن التحسن و التطور غير المسبوق حصل في العام التالي، حيث تم تعيين مقررين خاصين تشمل ولايتهما بعض الجوانب الخاصة بأوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة، حيث تم في العام 1994 تعيين "رزيكا كومرسوامي[2]" كمقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد النساء، وتشمل ولايتها حالات النزاع المسلح، و في العام 1998 قدمت رديكا كومرسوامي تقريراً أوصت فيه بتقييم اتفاقيات جنيف في إطار النزاعات المسلحة الحديثة، حيث طالبت أن "تدرج المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب"[3]. أما في العام 1995، فقد عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات "ليندا تشافيز" كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي و الرق الجنسي و الممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة[4].

وعلى الرغم من هذا التطور النوعي إلا أن التحسن و النمو في هذا الإطار كان بطيئاً للغاية، إلا أن هناك العديد من الدلالات الايجابية التي انعكست عن هذه الأعمال، و تجدر الإشارة إلى

---

[1] "اعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء"، وثيقة الامم المتحدة GA/RES/28/104 23 شباط 1994، الديباجة، الفقرة 7 والمادة 2.

[2] ولدت في العام 1953، وشغلت بالاضافة لمنصب مقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد المرأة (1994–2003) مركز نائب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان

تقرير المقررة المكلفة بمسألة العنف ضد النساء، بما قي ذلك اسبابها وعواقبها، السيدة رزيكا كومارسوامي، وثيقة الامم المتحدة، كانون الثاني 1998.

[4] السيدة ليندا تشافيز ، " التقرير التمهيدي للمقررة الخاصة بشأن الاغتصاب التظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة ، وثيقة الأمم المتحدة . تموز . 1996 . E/CN/.4/SUB.2/1996/26 غردام ، جويت ، **النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني** ، المجلية الدولية للصليب الأحمر . العدد 61 . 1998 . ص 214

كانت مسألة النساء في فترة النزاعات المسلحة من بين الموضوعات الاثني عشر الرئيسية التي يتعين ان تتفحصها الدول الاعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظمته الامم المتحدة في بكين عام 1995.

العمل الفعال للغاية الذي تحقق على يد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستويات المحلية لحماية اللاجئات[1].

وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن رقم (1325) يعتبر المرأة عنصر فاعل في السلام والأمن، و الذي اعترفت الأمم المتحدة عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء و لكن أيضاً بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها. و اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1325 بشأن المرأة ، السلام و الأمن مشدداً على الحاجة إلى:

– مراعاة خصوصية المرأة و إشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن و بناء السلام و خصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.

– توعية قوات حفظ السلام و الشرطة و السلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها و الالتزام بحقوق الإنسان للنساء و الفتيات.

– تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء و الفتيات في النزاعات.

– دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين و الشرطة المدنية و الإنسانية و مراقبي حقوق الإنسان.

– تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات و لتكن جزءاً من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات و حلها و تحقيق السلام.

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن الاحتياطات اللازمة للنساء عند التخطيط للأعمال العدائية، و المبحث الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن الاحتياطات اللازمة للنساء ضد آثار العمليات العدائية.

---

[1] انظر "**سياسة المفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات**" ، والعنف الجنسي ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والتدخل" 1995.

المبحث الأول: الاحتياطات اللازمة للنساء عند التخطيط للعمليات العدائية

أثبتت تجارب النزاعات المسلحة عدم كفاية شن الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية كضمان لحمايتهم من آثار العمليات العدائية، فالسكان المدنيين وممتلكاتهم يتعرضون لأخطار غير مباشرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية. [1] ومن ثم يحتل الأطفال والنساء مكان الصدارة بين السكان المدنيين، و رغم أن أحداً لا يمكن أن يحاول في عجز هذه الفئة عن ممارسة أي نوع من أنواع القتال تحديداً بالأعمال العدائية حتى ولو رغبوا في ذلك.[2]

وقد يمثل الأطفال والنساء هدفاً مقصوداً بغرض الإفناء العنصري للجماعة الأصلية، أو على الأقل بغرض إشاعة الذعر بين السكان المدنيين مما قد يساعد على عملية الترحيل القسري.[3]

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن تحديد هوية الأهداف قبل شن الأعمال العدائية، وفي المطلب الثاني سوف تتحدث الباحثة عن التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية، وفي المطلب الثالث سوف تتحدث الباحثة عن وسائل وأساليب القتال المستخدمة في العمليات العدائية.

المطلب الأول: تحديد هوية الأهداف قبل شن الأعمال العدائية

تجدر الإشارة إلى أن بعض الصكوك الدولية السابقة على اتفاقيات جنيف أشارت إلى التدابير الوقائية لحماية المدنيين، ومن بينهم النساء والأطفال، ومن ذلك ما جاء في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة و التي أشارت إلى أنه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة أو الفنون و العلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية و المستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع الجرحى والمرضى، بشرط ألا تستخدم آنذاك في الأغراض العسكرية. [4]

---

[1] الداحول ، عبد الكريم محمد ، **حماية ضحايا النزاعات المسلة الدولية** ، رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . القاهرة . 1998 . ص 484 .

[2] ، العدد 23 ، 2003 ، ص 8 " I.C.R.C "حنفي ، قدري ، **المدنيين من هم** ،

[3] ، العدد 23 ، 2003 ، ص 23 " I.C.R.C "يوسف ، محمد ، **المدنيين وحماية القانون** ، مجلة الانساني

[4] نص المادة (127) من اللائحة المحقة باتفاقية لاهاي الرابعة العام 1907 .

انظر أيضاً القانون الدولي الانساني المتعلق بسير العمليات الحربي، مجموعة اتفاقيات لاهاي. جنيف. 1990. ص 25

ومن ثم فان هذه النصوص و غيرها لم تتضمن نصاً عاماً يقرر الاحتياطات التي تتخذ لصالح السكان المدنيين وبالأخص الأطفال والنساء.

سوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن الجهود الدولية الرامية للحد من الأخطار التي تتعرض لها النساء أثناء الأعمال العدائية، والفرع الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن تحديد هوية الأهداف وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

الفرع الأول: الجهود الدولية الرامية للحد من الأخطار التي تتعرض لها النساء أثناء العمليات العدائية

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر " I .C .R .C " رغبة منها في توفير حماية أفضل للسكان المدنيين و بالأخص النساء بإعداد مشروع قانوني سنة " 1956 " للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين " تحت عنوان الاحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية ". [1] " precauaution sinat tak commilitaly opgectives " . و جاء نص المادة الثانية من هذا المشروع على الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التخطيط للهجوم و التي تتضمن:

أولاً: التأكد من أن الأهداف المراد مهاجمتها أهداف عسكرية، و أن يكون الهدف الواجب اختياره مبين ليكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على الميزة العسكرية المرجوة من ذلك، الذي يؤدي الحصول عليه أدنى قدر من الأخطار على السكان المدنيين.

ثانياً: أن يأخذ في الحسبان الخسارة و الدمار الذي قد يؤدي إليهما الهجوم على السكان المدنيين حتى لو نفذ وفقاً للاحتياطات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المشروع، و يجب العدول عن الهجوم إذا اتضح بعد التمعن الكافي بأن نسبة الخسارة و الدمار تفوق الميزة العسكرية المتوقعة.

[1] ، 1947 . ص 132 " I.C.R.C "كورسية ، هنري ، **منهج دراسي من خمس دروس عن اتفاقيات جنيف**

ثالثاً: و يحب ألا يحدث الهجوم خسائر أو دمار فيما وراء المحيط المباشر للأهداف التي يشن عليها الهجوم، و يجب على الشخص المسئول عن تنفيذ الهجوم العدول عن هذه العملية أو إنهائها إذا أدرك أن الظروف السابق ذكرها لا يمكن ضمان توافرها. [1]

كما حظرت المادة العاشرة من مشروع " I. C. R. C. " من قصف المناطق التي يوجد فيها أهداف عسكرية متباعدة و يتواجد بينها عناصر من السكان المدنيين، كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات المشروع أنه على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة قدر المستطاع لحماية السكان المدنيين الذين تحت سلطتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها في الهجوم و يفضل إبعادهم عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. [2]

الفرع الثاني: تحديد هوية الأهداف وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977

مما لاشك فيه أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يعد نموذجاً فعالاً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبالأحرى النساء لأنهم من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية فعالة، و لذلك جاء بالمادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لتؤكد على أهمية التدابير الوقائية التي على الطرف المهاجم اتخاذها أثناء الأعمال العدائية. [3]

---

[1] ، 1947 . ص 133 " I.C.R.C "كورسية ، هنري ، **منهج دراسي من خمس دروس عن اتفاقيات جنيف**

[2] المرجع السابق . ص 144

[3] تنص المادة (57 فقرة 2) من البروتكول الاضافي الأول على أنها : يجب على من يخطط للهجوم العسكري أو يتخذ قار بشأنه أن يبذل كل مافي طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها بيست أشخاص مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة برعاية خاصة ، كما يجب أن يلغى أو يعلق أي هجوم اذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضيةوتفرط في تجاوز ماينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

كما تنص المادة (57 فقرة 3) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على أنه : ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الاختيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه احداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين .، جنيف 1977 . ص 132 " I.C.R.C. " نص المادة (57) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

و باستقراء نصوص هذه المادة نجد أن الفقرة الثانية جاءت لتؤكد الأهمية الخاصة لحماية السكان من المدنيين و بالأحرى الأطفال و النساء، في وجوب الالتزام على الأطراف المتحاربة من تحديد هوية الأهداف"Idemtification" و التي يرغب الأطراف في مهاجمتها.

و تحديد هوية الأهداف يتوقف عليه التنفيذ الفعال لمبادئ الحماية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول، و يجب التحقق ليس من طبيعة الهدف فحسب بل يجب التأكد من أن الهدف أو الأهداف تخضع لحماية خاصة. و كذلك يجب تحديد هوية الهدف خاصة ما إذا كان الهدف المحدد يقع على مسافة كبيرة، و من ثم يجب على منفذ الهجوم أن يتوخى الحذر و التأكد من أن المعلومات مرتبطة بالهدف تأكد تام، و من الممكن أن يستعينوا بمعلومات إضافية حول طبيعة الأهداف المراد مهاجمتها. [1]

المطلب الثاني: التحذير المسبق قبل شن العمليات العدائية

بادئ ذي بدء نشير إلى أن هناك مبدأ هام فيما يختص ببدء النزاع المسلح يتمثل في ضرورة صدور إنذار مسبق ببدء الأعمال الحربية و هذا تقليد قديم ولو أنه يلاحظ التجاهل التدريجي للأشكال الرسمية للإنذار بالحرب. [2]

ومع ذلك فقد ارتبط الإعلان عن الحرب " declaration of war " في القانون الإنساني حتى لا يأخذ الأشخاص على غرة و يفاجئون بالقتال ومن ثم وجدنا نصاً في قانون لاهاي يتطلب الإعلان لقيام الحرب و إن كان هذا النص لم يحل دون الاختلاف حول ضرورة هذا الإعلان بين الفقهاء حتى الآن، مع ملاحظة أن الفقه الحديث لا يعتبره شرطاً لوجود النزاع بالمعنى القانوني، فالنزاع يوجد إذا ما نشب صراع بين الدول و تطبق قوانين النزاعات المسلحة و غير المسلحة. [3]

---

[1] الداحول ، عبد الكريم محمد ، **حماية ضايا النزاعات المسلحة الدولية** ، رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1998 . 489

[2] محمد بشير ، الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط 7 . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1999 . ص 427

[3] عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الانساني في الاسلام** ، ط 1 . القاهرة . 2003 . ص 70

سوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول ستتحدث فيه الباحثة عن موقف الفقه من التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية، و الفرع الثاني ستتحدث فيه الباحثة عن التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الأول: موقف الفقه من التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية

لم يعد الفقه الدولي يجيز توجيه أعمال عسكرية إلى أي طرف من طرف آخر قبل محاولة حسم ذلك بالطرق السلمية وهي المفاوضات، الوساطة، التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية. [1]

ويمثل ذلك التزاما أساسيا على الأطراف الدولية، بل أنه إذا ما توجد هذه المحاولات في الوصول إلى حل للنزاع، فانه يجب عرض الأمر على الأمم المتحدة التي خولت اختصاصات واسعة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[2]

أما إذا كانت الدولة في موقف قانوني يتطلب استخدام القوة فان عليها أن تبادر إلى إخطار الطرف الآخر بذلك، فلا يوجد خرق للقانون الدولي أكبر من أن تبدأ دولة أعمال قتال ضد دولة أخرى، أو في أن تعلن حرباً ضدها في زمن السلم بدون نزاع سابق وبدون محاولات لنقض هذا النزاع بالطرق السلمية.

و لقد كان موقف الفقه التقليدي الغالب مع هذا الاتجاه، فقد ذهب جروسيوس إلى ضرورة إعلان الحرب "declaration of war" قبل قيامها، و أيده في هذا الرأي معظم الآباء المؤسسون للقانون الدولي مثل فاتيل، بلنتشى، فورى، هفتر، و غيرهم. [3]

و رغم أن الفقه الأنجلوسكسوني كان يعترف بوجود الحرب قبل إعلانها بمجرد وجود الاشتباكات العسكرية بين الطرفين، إلا أنه كان متفقاً على عدم جواز البدء بالقتال أو بدون نزاع ومحاولة لفضه بالطرق السلمية.[4]

---

[1] عام 1945 نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة

[2] عبد السلام ، جعفر ، **المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية . 1986 . ص 212

[3] Eaglaton **, the form and function of decleration of war** , A.J.I.L. , 1938 . P19

[4] عتلم ، حازم محمد ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، ط 2 . دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 . ص 202

أما الفقه الفرنسي فقد كان دائما مع ضرورة وجود الإعلان المسبق قبل شن الأعمال العدائية. [1]
و قد تأييد ذلك بنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 حيث نصت على أن " القوى المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغي أن يقوم بدون توجيه إنذار مسبق و صريح يتخذ إما شكل الإعلان عن الحرب مع إعطاء الأسباب، أو احتجاج ينطوي على مطالب الدول التي يتوقف على إجابتها قيام الحرب". [2]

و قد جرى العمل على احترام هذه القاعدة خلال الحرب العالمية الأولى، ولم يشذ عنها سوى القليل من الدول، و لكن مع تطور الأسلحة بعد الحرب العالمية الثانية يشكك في مدى إمكان إتباع هذه القاعدة نظراً لأهمية عنصر المفاجئة في الحروب الحديثة.

الفرع الثاني: التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

حرصاً من المجتمع الدولي في توفير حماية فعالة للسكان المدنيين وبالأخص الأطفال و النساء فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العدائية من أجل تفادي السكان المدنيين و الأعيان المدنية. [3]

و بالنظر في نص هذه المادة يتبين لنا أنها تضع مبدأً عاماً لحماية المدنين و الأعيان المدنية من أخطار العمليات العسكرية، و يتمثل هذا المبدأ في فرض واجباً على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين وبالأخص النساء و الأطفال. ومن ثم فانه بالتزام أطراف النزاع بهذا المبدأ فإنها سوف تجنب السكان المدنيين و الأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية.

و زيادة في تأكيد حماية السكان المدنيين و بالأحرى النساء و الأطفال فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أيضاً على أنه يجب أن يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك. [4]

---

[1] عبد السلام ، جعفر ، **المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية . 1986 . ص 830

[2] نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907

[3] نص المادة (57 فقرة 1) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[4] المادة (57 فقرة 2) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

ومن ثم فان هذا النص يفصح عن واجب إنساني على الأطراف المتحاربة وهو أن تقوم بالإنذار المسبق للطرف الآخر قبل الشروع في عمليات الهجوم، و ذلك بأية وسيلة كانت وليكن عن طريق الأقمار الصناعية من خلال وسائل الإعلان الراديو، التليفزيون، أو بأي وسيلة كانت. [1]

ولكن يلاحظ أن العبارة الأخيرة في ذلك النص والتي تتضمن " ما لم تحل الظروف دون ذلك " فان هذه العبارة فيها إجحاف كبير للنص بمعنى أن القادة العسكريين من الممكن بل من المؤكد أن يتذرعوا بهذه العبارة فيقوموا بضرب بعض المناطق المأهولة بالسكان المدنيين أو بضرب المدارس و المستشفيات خاصة. [2] خاصة و أن عنصر المفاجئة يعتبر شرط أساسي في تحقيق النصر في الحروب الحديثة. [3]

المطلب الثالث: وسائل و أساليب القتال المستخدمة في الأعمال العدائية

الهدف من الحرب هو تغلب أحد الطرفين على الآخر و قهر قواته المسلحة ومن ثم يجب ألا تتجاوز استخدام وسائل و أساليب القتال هذا الهدف، وألا تكون متسمة بالوحشية و منافية للشرف و حسن النية. [4]

ومن ثم يسلم الفقه القانوني و الفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة لذا تحكمها قاعدة أساسية هي أن الدول في العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما في العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن. لذا من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس له مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من أسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على مالا يحقق أذى كبير بالفرد مراعاة لإنسانيته، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو. كذلك من المقرر احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية فيتم التمييز بين

---

[1] الداحول ، عبد الكريم محمد ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية** ، رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . القاهرة . 1988 . ص 489

[2] وجدير بالذكر أن هذه العادة قد خولفت من جانب دول المحور في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فقد هاجمت ألمانيا بولندا بدون انذار سابق ، كما هاجمت اليابان الولايات المتحدة بدون انذار سابق أيضا . كما خولف ذلك من جانب العدوان الثلاثس على مصر عام 1956 ، والعدوان الاسارئيلي على الدول العربية عام 1967 ، ومن ثم أسفر ذلك عن خسائر كبيرة في الأرواح بقتل مئات الأف من الأطفال والنساء

[3] عبد السلام ، جعفر ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ط 5 . مطبعة الأزهر . 1996 . ص 831

[4] أبو هيف ، علي صادق ، **القانون الدولي العام** ، ط 1 . منشأة المعارف بالأسكندرية . 1975 . ص 790

الحيل المشروعة " Huses Licites " و وسائل الخديعة " The moyns perndes " ، فالأولى مشروعة و الثانية غير مشروعة. [1]

سوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن تقييد نوعية وسائل و أساليب القتال، و الفرع الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن نوعية الأسلحة غير المشروعة، و الفرع الثالث سوف تتحدث فيه الباحثة عن أساليب القتال غير المشروعة.

الفرع الأول: تقييد نوعية وسائل و أساليب القتال

على الرغم من إدراك الدول للحرب من أنه لا يمكن محوها، إلا أنها حاولت جاهدة أن تحد من شرورها و التقليل قدر الإمكان من حدوثها، لذلك كانت أولى هذه المحاولات للدول في هذا الشأن عام 1868 عندما أعلن الدبلوماسيون المجتمعون في سان بطرسبورج أن الغرض الوحيد للحرب في إضعاف القوات المسلحة للعدو، ومن ثم فان استعمال الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ليست ضرورية لهذا الهدف و لكنها أيضا منافية للمبادئ و القوانين الإنسانية. [2] لذلك جاء التأكيد على حذر الأسلحة و القذائف التي لا مبرر لها، التي تسبب آلاماً قاسية. [3] فنصت لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن " حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً لا حدود له" [4]

و جاء التأكيد أيضاً على الحذر من خلال بعض النصوص للملحق الإضافي الأول لعام 1977 إذ نص على منع استخدام هذه الأسلحة التي تسبب آلاماً للمقاتلين و المدنيين. [5]

و يضيف الملحق الإضافي الأول من أنه يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق معا إذا كان محظوراً في

---

[1] عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الانساني في الاسلام** ، ط 1 . القاهرة . 2003 . ص 67

[2] جنينة ، محمود سامي ، **قانون الحرب والحياد** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . 1944 . 253

[3] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الانساني** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1991 . ص 160

[4] نص المادة (22 فقرة 1) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

[5] نص المادة (35 فقرة 2 ، 3) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد. [1]

ومن ثم ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النصوص هذه التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت قاصرة و مشوهة إذ أن النص ترك الأمر في تحقق مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة لتقدير الدول الأطراف المتمثل بالطبع في القادة العسكريين، ومن المعلوم أن كل طرف يختلف عن الآخر اختلاف كبير في عملية اختيار الأسلحة المستخدمة وذلك لأنه يهم كل طرف الانتصار على الطرف الآخر بأية وسيلة كانت. [2]

و نظراً لأهمية وسائل وأساليب القتال فقد أضاف البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصاً يقرر فيه انه "يجب أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، و حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن ". [3] ولذلك يجب على من يتخذ قرار الحرب أن يتوخى الحذر في اختيار الأسلحة المستخدمة في الأعمال القتالية مع تفادي المواقع التي ليس لها فائدة عسكرية.

ومن ثم انه في حالة وجود نص صريح يحرم استخدام سلاح معين في القتال فانه من الضروري إتباع هذا النص والالتزام به. أما في حالة عدم نص يلزم باستعمال سلاح معين، فان الحكم على مدى مشروعية هذه الوسيلة من عدمه متوقف على الضرورة العسكرية. [4]

و ينبغي أيضاً تأكيد مبدأ تقييد وسائل و أساليب القتال في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن يتطلب الأمر التمييز بين النزاعات التي تتعلق بها المادة الثالثة المشتركة

---

[1] نص المادة (36) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[2] الغنيمي ، محمد طلعت ، **نظرة عامة في القانون الدولي الانساني الاسلامي** ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الانساني . الجمعية المصرية للقانون الدولي . 20 – 24 نوفمبر 1982 . ص 30

[3] نص المادة (57 فقرة 2) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[4] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الانساني** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1991 . ص 162

في اتفاقيات جنيف من جهة و النزاعات المحددة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من جهة أخرى.[1]

و نظراً لتطور الأسلحة المستخدمة في الوقت الراهن فانه يجب دائماً وأبداً بحث وضع القيود التي تقلل من المعاناة و الخسائر الناجمة من الحرب جنباً إلى جنب مع تطور القوة المهلكة والمدمرة لوسائل وطرق القتال المتاحة. [2]

الفرع الثاني: نوعية الأسلحة غير المشروعة

سبق وأن أشرنا إلى مبدأ تقييم نوعية وسائل و أساليب القتال بمعنى حذر استخدام الأسلحة المحرمة والتي من شأنها إحداث خسائر و آلام لا جدوى منها، ومن ثم فان القانون الدولي الإنساني حرم نوعية معينة من الأسلحة و شدد على عدم استخدامها في القتال لما تسببه من آلام للمدنيين وبالأخص النساء والأطفال وتتمثل هذه الأسلحة المحرمة فيما يلي:

أولاً: المقذوفات المتفجرة أو المحملة بمواد صاعقة أو ملتهبة و التي يقل وزنها عن 400 غرام:

وقد نص على تحريم هذه المقذوفات والتي تسبب آلاماً لا مبرر منها تصريح سان بطرسبورج عام 1868، وفي مشروع إعلان بروكسل عام 1874. [3] ومن ثم أصبح هذا التحذير جزء من

---

[1] الاعلان الخاص لقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ذلك الاعلان الذي أقره المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني في سان ريمو في 7 ابريل 1990 . العدد 15 . المجلة الدولية للصليب الأحمر . سبتمبر 1990 . ص 384

[2] ميروفيتز ، هنري ، **مبدأ الآلآم التي لامبرر لها** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 37 . ديسمبر 1994 . ص 180

[3] وجدير بالذكر أنه بناء على اقتراح وزراء قيصر روسيا ، و اثر عقد اجتماع اللجنة العسكرية الدولية في سان بطرسبورج للنظ في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة ، فقد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم ما يأتي : حيث أنها يجب أن يكون من شأن تقدم المدينة التخفيف بقدر الامكان من كوارث الحرب ، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد التي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية ، ويكف لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال ، وقد يتم تجاوز هذا الغرض اذا استعملت أسلحة من شأنها أن تتفاقم دون داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما الى قتلهم ، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا للقوانيين االنسانية.

"I. C. R. C. "مرفق البروتوكول الأول للمؤتمرات العسكرية المنعقدة في سان بطسبورج . مذكرة بشأن الغاء استعمال الرصاص المتفجر في زمن الحرب .

القانون الوضعي بناء على نص المادة (23 فقرة ه) بناء على اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية والتي نقل نصها من المادة (23 فقة ه) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 و الذي حذر في المادة 35 فقرة 2 من اللجوء غالى وسائل وأساليب الحرب التي لا تحظر استخدامها أي قاعدة أخرى من قواعد قانون الحرب. [1]

و بالإضافة إلى أي حظر منصوص إليه في اتفاقيات خاصة، يحظر على الأخص بموجب الفقرة (ه) من استعمال الأسلحة أو قذائف من شأنها أن تسبب آلاماً لا مبرر منها. [2]

ثانياً: الرصاص المتفجر المعروف بالرصاص (دمدم):

يحظر استعمال رصاصات دمدم وفقاً للإعلان الذي اعتمده مؤتمر لاهاي الدولي عام 1899 بشأن حضر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة. [3]

كذلك يحظر وفقاً للتقرير الذي أعدته " I.C.R.C. " بخصوص المقذوفات ذات العيار الصغير والسرعة الأولية الكبيرة، والتي اختتمت الفقرة التي وصفت فيها هذه الأسلحة على النحو التالي : إن الجروح التي تنجم عن المقذوفات الكبيرة السرعة والتي تميل إلى السقوط و التشوه في الجسم وتحدث موجات هدروديناموية من الصدمات الحادة بوجه خاص، يمكن تشبيه هذه الجروح بتلك التي تحدثها رصاصات دمدم. [4]

ثالثاً: الأسلحة السامة:

جرى العرف على تحريم استخدام السم والأسلحة السامة في النزاعات المسلحة، وجاء التأكيد على ذلك في نص المادة (23 فقرة أ) من لائحة لاهاي لسنة 1907، ومن ثم جاء التأكيد مرة

---

[1] جنينة، محمود سامي، **قانون الحرب والحياد.** مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. 1944 . ص 258 ، 259

[2] ميروفيتز، هنري، **مبدأ الآلآم التي لامبرر لها** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 37. ديسمبر 1994. ص 181

[3] جنينة، محمود سامي، **قانون الحرب والحياد.** مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. 1944 . ص 258 ، 257

[4] " I.C.R.C " : les aimes de nature a causer des maux superflus au a frapper sans dis crimination . rapportnur les travaux d'ungroupe d'exerts . 1971 . 41

أخرى على حظر استعمال تلك الأسلحة من خلال بروتوكول جنيف عام 1925، و يرجع تحريم استخدام هذه النوعية من الأسلحة مما تنطوي عليها من الغدر و الخيانة و تعارضها مع مبادئ الإنسانية ومن ثم يحرم استخدام تلك النوعية من الأسلحة أو إلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه. [1]

ومن ثم فان التطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، إذ يكمن في نص المادة (3 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والذي اعتمد بموجب القرار رقم (827) الذي اتخذه مجلس الأمن في 25 مايو 1993 من بين مخالفات قوانين و أعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة والتي اختصت بها المحكمة إذ ورد في نص المادة (3 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة استعمال الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لإحداث الآم لا طائل منها. [2]

رابعاً: الغازات الخانقة والسامة:

جاء النص على تحريم استخدام هذه النوعية من السلاح في تصريح لاهاي عام 1899، وفي معاهدة واشنطن عام 1922، وفي بروتوكول جنيف عام 1925، وفي مشروع معاهدة نزع السلاح الذي وضعته اللجنة التحضيرية لنزع السلاح عام 1930، ثم تأكد على تحريمه في قرار صادر من اللجنة العامة لنزع السلاح عام 1932. [3] ولقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي كان يتضمن مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. [4]

---

[1] بسيوني، محمد شريف، **مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، القاهرة . ص 280

[2] ميروفيتز، هنري، **مبدأ الآلآم التي لامبرر لها** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 37 . ديسمبر 1994 . ص 343

[3] بسيوني، محمد شريف، **مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، القاهرة . ص 282

[44] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقة 2 من القرار رقم 808 لعام 1993 الذي اتخذه مجلس الأمن .

خامساً: الأسلحة الكيماوية والجرثومية:

ورد النص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول جنيف عام 1925 وفي عام 1971 توصلت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975. [1]

ورغبة من المجتمع الدولي في توفير حماية أفضل للنساء أثناء النزاع المسلح من تحريم هذه الأسلحة فقد جاء في الإعلان العالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974 ما يؤكد على حظر استخدام هذه الأسلحة فنص على أنه يحظر استخدام الأسلحة الكيماوية و البكترولوجية أثناء النزاع المسلح، وان استخدامها يشكل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف لعام 1949، و لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء و الأطفال العزل بخسائر و أضرار فادحة ويجب استنكار ذلك بشدة. [2]

وفي عام 1977 أصدرت الأمم المتحدة قراراً تحث فيه الدول الأعضاء على اتفاق بشأن استحداث و إنتاج و تخزين جميع الأسلحة الكيماوية على أن تقوم الدول الأعضاء بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة، كما طلب القرار من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات في هذا الشأن. [3]

وفي ضوء الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في الثامن من يوليو 1996 استناداً إلى الطلب الذي كانت قد تقدمت إليها به الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وبصفة خاصة من قبل الدول الكبرى. و الواقع أن الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة بمقتضى قرارها (رقم 49\75) إلى محكمة العدل قد انصرف هنا على النحو التالي:

هل يرخص وفقاً للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، وهو الأمر الذي استتبع من ثم اثر ذلك أن أصدرت المحكمة الدولية رأيها الاستشاري

---

[1] الشيمي، يحي، **السلاح وأساليب القتال**، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الانساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي. القاهرة. 20 – 24 نوفمبر 1982 . ص 125 ، 126

[2] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عام 1990 . ص 370

[3] السلاح وأساليب القتال . المرجع السابق . ص 126

في ذلك الشأن، فقد صارت في الفقرة الثانية من رأيها إلى الزعم بأنه في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي الراهن وفي إطار عناصر الواقع التي هيئت لها فان المحكمة لا تستطيع أن تقطع على نحو يقيني بمدى توافق أو تعارض استخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي في الحالات جد الاستثنائية التي يصير بمناسبتها الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي لأغراض الدفاع عن وجود الدولة ذاته في مواجهة الخطر الداهم الذي يحيق به.

ويرى –الأستاذ الدكتور– حاتم علتم قد راعتها العناصر السياسية لاستخدامات الأسلحة النووية، بل ولسياسات الردع النووي التي تنتجها الدول النووية الكبرى بصفة خاصة، فقد صارت من ثم هنا إلى الالتفاف مراراً حول مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة الانطباق أمامها، ولأغراض الانحناء أما مقتضيات تسييس المسألة القانونية المطروحة، وهو الأمر الذي حققه لها ادعائها تارة بقيام نقص في القانون الدولي الإنساني – حيث لم يدع به أحد من قبل – القضاء بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية لأغراض مواجهة العدوان بالأسلحة التقليدية بالتأسيس على مبدأ الضرورة الإنسانية.

و كفالتها تارة أخرى للمبدأ القانوني و عكسه بغية مواجهة موقف الدول النووية الكبرى " حقوق الدول المحايدة و حقوق المدنيين و حقوق الأعيان المدنية بل و البيئة إبان النزاعات المسلحة النووية "، بل و صيرورتها تارة ثالثة إلى ابتكار مفاهيم قانونية مستحدثة لم تنصرف هنا البتة إلا بحسبانها مفاهيم جد مستهجنة. [1]

وفي تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة أقر المؤتمر وقف سباق التسلح النووي ومنع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة بها و منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي و اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، و الحد من استحداث أسلحة الدمار الشامل و بالأخص الأسلحة الإشعاعية.

---

[1] نقلا عن أ . د . علتم ، حازم ، **مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996** ، ط1 . القاهرة . 2000 . ص 351 – 374

الفرع الثالث: أساليب القتال غير المشروعة

بادئ ذي بدء أنه لا يكفي تحريم استخدام نوعية معينة من السلاح فمن الجائز أن تكون هناك أسلحة مشروعة إلا أنها تستخدم بطريقة غير مشروعة في العمليات العدائية ومن ثم لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجمات العشوائية. [1]

ويعد من قبيل استخدام أساليب القتال غير المشروعة الهجمات العشوائية وجاء التأكيد على ذلك خلال نص المادة (51 فقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي جاء بحظر عام على تلك الهجمات العشوائية، وتعد من قبيل الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي توجه إلى هدف عسكري محدد – من المعلوم أنه يجوز مهاجمة الأهداف العسكرية، لكن إذا كانت هذه الأهداف بين تجمعات سكانية مما يترتب على الهجوم خسائر مفرطة في الأرواح بين السكان المدنيين – فانه في هذه الحالة يحظر ذلك الهجوم العشوائي. [2]

ويعد أيضاً من قبيل الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي تستخدم بطريقة أو بوسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، وتعد هذه الوسائل المحظورة المتمثلة في الأسلحة و القذائف بعيدة المدى والتي لا يمكن أن تصوب بدقة نحو الهدف. [3]

كما يعد من قبيل الهجمات العشوائية تلك التي تستخدم بطريقة أو بوسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها في العسكريين والأهداف العسكرية، بمعني أنه يحظر الهجمات التي من الصعب أن تميز بين السكان المدنيين و العسكريين، ومن ثم يجب حظر هذه الهجمات التي يمكن أن تسبب آلاماً لا مبرر منها للمدنيين و بالأخص النساء و الأطفال.

و تنص المادة (25) من لائحة لاهاي لعام 1907 أنه يعد من قبيل الهجمات العشوائية القذف بالقنابل على المدن والقرى على اعتبار أنها أهداف عسكرية. [4]

---

[1] Nahlik.S.E **, the role of the geneva 1977protocols in the progress of the law of armed conflicts** , European seminaron humanitarian law , krakaw , 27 august – 1 september 1979 . p 28

[2] الشيمي ، يحي ، **السلاح وأساليب القتال** ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الانساني ، الجمعية المصرية للقانون الدولي . القاهرة . 20 – 24 نوفمبر 1982 . ص 128

[3] عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الانساني في الاسلام** ، مجلة الشريعة والقانون . العدد 2 . 1986 . ص 152

[4] بشير ، الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط 7 . منشأة المعارف بالاسكندرية . 1999 . 438

كما يحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين. [1] كما يحظر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين. [2]

كما يعد من قبيل أساليب القتال المحظورة أيضاً التترس بالسكان المدنين، و بالأخص الأطفال و النساء وهذا هو الغالب الأعم وذلك لصد الهجمات على الأهداف العسكرية. [3]

وجدير بالذكر أن الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974 نص على حظر الهجمات و عمليات القذف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال و النساء، و يتعين شجب مثل هذه الأعمال. [4]

---

[1] نص المادة (51 فقرة 6) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[2] نص المادة (51 فقرة 2) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[3] نص المادة (51 فقرة 7) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[4] مصطفى ، منى محمود ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1989 . ص 189

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة للنساء ضد آثار العمليات العدائية

بادئ ذي بدء نرى أنه من المستقر عليه في واقع التعامل الدولي ضرورة توفير حماية فعالة للنساء ضد خطر العمليات العدائية وعدم استهدافهم و تعريضهم لأية أعمال عدائية أو إرهابية تؤثر في حياتهم، أو سلامتهم البدنية و النفسية، وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم الحرب فإنها أوجبت على الدول حماية فعالة للأطفال و النساء ضد آثار العمليات العدائية.

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن الحماية الدولية لإجلاء النساء و ترحيلهم عن المناطق المحاصرة و المطوقة أثناء العمليات العدائية، و المطلب الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن الحماية الدولية للأسر المشتتة أثناء العمليات العدائية، و المطلب الثالث سوف تتحدث فيه الباحثة عن الحماية الدولية للنساء من خطر الألغام الأرضية و الشراك الخداعية.

المطلب الأول: الحماية الدولية لإجلاء النساء و ترحيلهم عن المناطق المحاصرة و المطوقة أثناء العمليات العدائية

إن الحرب شئنا أم أبينا تستجيب لإحدى أقوى غرائز الإنسان وقد يصح القول أنها ظلت طويلاً أهم علاقة بين الشعوب. [1]

ومن بين هذه الظواهر التي كشفت عنها الحروب ظاهرة إبعاد و ترحيل السكان المدنيين بالقوة وطردهم من بلادهم و نقلهم إلى بلاد أخرى ومن بين السكان المدنيين الذين يتم ترحيلهم الأطفال والأمهات الحوامل [2].

ولذلك قد يكون الإبعاد و الترحيل للسكان المدنيين له علاقة أو صلة مباشرة و غير مباشرة بنشوب النزاع المسلح، فعملية النقل و الإجلاء قد يكون الهدف منها تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية أو إنسانية، ومن ذلك نقل السكان المدنيين ومن بينهم الأطفال و النساء الحوامل من

---

[1] بكتيه ، جان ، **القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه** ، جنيف . 1984 . ص 82

[2] السيد ، رشاد ، **الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني** ، المجلة الدولية للقانون الدولي الانساني . مجلد 51 . 1995 . ص 237

الأماكن التي يقطنونها إذا كان بقاؤهم يعرض حياتهم للخطر. وقد يكون الإجلاء و الترحيل تنفيذاً لسياسة معلنة من قبل أحد أطراف النزاع تجاه الطرف الآخر، مثل سياسة التطهير العرقي التي اتبعت من قبل الصرب اتجاه البوسنيين المسلمين، و الكروات. و تجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي التي تم تنفيذها في يوغسلافيا السابقة قد أدانها المجتمع الدولي من منظمات دولية حكومية و غير حكومية [1] .

وفي العقد الأخير، أصبحت الحروب تستهدف السكان المدنيين وبصفة خاصة النساء و الأطفال من أجل دفعهم على النزوح للبحث عن ملاذ امن، و تدمير ممتلكاتهم [2] .

مما لاشك فيه أن هناك آليات قانونية متمثلة في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين لحماية الأطفال أثناء عملية الإجلاء عن المناطق المتنازعة ، كما أن هناك تعاون مباشر على المستوى الدولي بين الدول و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين نتيجة النزاعات المسلحة المنبثقة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و استنتاجات اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين [3] .

فلقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحمايتهم من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان، و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق" [4] .

و يلاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بعبارة (يعمل أطراف النزاع) مما يعني أن الأمر يعد اختياري بالنسبة لأطراف النزاع وليس أمرا إجبارياً، وبالتالي تفقد الحماية المطلوبة للنساء[5].

---

[1] السيد ، رشاد ، **الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني** ، المجلة الدولية للقانون الدولي الانساني . مجلد 51 . 1995 . ص 241

[2] أتونجا ، مايا أمير ، **الجيل غير المرئي مجلة اللاجئون** . مطبوع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين . عدد 111 . 1998 . ص 32

[3] انظر اجتماع الدائرة المستديرة الثالث عشر للمعهد الدولي للقانون الانساني . المنعقد في سان ريمو من 6 الى 10 سبتمبر 1988. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 4. 1988. ص 339 وانظر ايضا تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤوون اللاجئين

[4] نص المادة (17) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[5] عزمي ، زكريا ، **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** ، القاهرة ، 1978 . ص 373

كما تناولت المادة (49) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل مفصل عملية إبعاد و ترحيل السكان المدنيين ومن بينهم النساء حيث نصت على أنه " يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه [1] .

فيتضح من خلال هذه الفقرة أنها تحرم الفصل الجماعي الإجباري و كذلك عملية الترحيل للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى ارض دولة الاحتلال، فهذا الأمر محظور بغض النظر عن دواعي هذا الإبعاد و الترحيل [2] .

مع ملاحظة أن المادة (49) فقرة (2) و الخاصة بعملية الإجلاء و النقل استثنت حالة أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية، على أنه يجب على سلطة الاحتلال أن تتحقق من عدم تفريق العائلة الواحدة.

و بنفس الوقت يمكن إعمال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تطرقت لضمان حماية النساء الحوامل و الأمهات الرضع على اعتبار أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، وبهذا الصدد نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه(يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن لاسيما من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي اعتداء جنسي أو أي صورة أخرى من صور خدش الحياء العام)[3]

و جدير بالذكر أن القواعد القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان تناولت عملية الإجلاء الجماعي للسكان المدنيين، ومن بينهم النساء فقد عالجت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 عملية الإجلاء و الإبعاد الجماعي في المادة (22)، وكذلك الحال في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1979 حيث عالجت في المادة (12) الفقرة (5) حالة الإبعاد والإجلاء الجماعي [4] .

و بالرجوع إلى اتفاقية (معاهدة اللاجئين) عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و البرتوكول الخاص باللاجئين الصادر عام 1967، نلاحظ أنها لم تفرد أحكاماً خاصة بالمرأة اللاجئة، حتى

---

[1] نص المادة (49 فقرة 3) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] السيد ، رشاد ، **الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني** ، المجلة الدولية للقانون الدولي الانساني . مجلد 51 . 1995 . ص 245

[3] اليات الحماية الدولية http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/283-88.html للاجئين ومصداقيتها ، 20-3-2015 ،

[4] بسيوني ، محمود شريف ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان** ، المجلد (2) . دار الشروق . القاهرة . 2002 .

أن الاتفاقية أسقطت التمييز على أساس الجنس في انطباقية هذه الاتفاقية، و إنما تركتها على عموميتها ولم تعط حماية خاصة بالمرأة، فبالرجوع إلى نص المادة الثالثة الخاصة بعدم التمييز والتي جاء فيها على أن " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ " [1] .

كما أن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة تطرقت، لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة، والتي يمكن الإحالة إليها في حال وجود المرأة في أماكن اللجوء.

---

[1]ان معاهدة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين) وفرت إطاراً قانونياً دولياً للحماية الدولية للاجئين، تعطي التعريف الأكثر قبولا وقابلية للتطبيق لكلمة لاجئ كما تؤمن حدا أدنى من الحماية لهؤلاء اللاجئين عبر الجهات الرسمية (الحكومية). وعلى هذا تعرف "اللاجئ" بأنه أي شخص يقيم خارج وطنه الأصلي وهو لا يرغب أو لا يقدر على الحصول على حماية بلده خوفا من اضطهاد حقيقي يتعرض له لأسباب عرقيه أو دينية أو قومية أو كونه عضوا في مؤسسة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية. ومن ناحية ثانية تتضمن الاتفاقية بندا مستقلا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين وحدهم. تنص المادة (1د) من قانون اللاجئين على ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ولما يشوب الاتفاقية الخاصة بحماية مركز اللاجئ لعام 1951 من استثناء للاجئ الفلسطيني لانه مستثنى من الحماية لتمتعه بخدمات اللأنروا إحدى وكالات الأمم المتحدة أطلقت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في أيلول عام 2002 تفسيراً خاص بوضع اللاجئين الفلسطينيين بموجب الإتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951 ليشمل كل فئات اللاجئين الفلسطينيين وفئة الفلسطينيين المهجرين في الداخل. ويذكر التفسير بوضوح ثلاث فئات من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين في نطاق معاهدة 1951:

1. فلسطينيون لاجئون" بالمعنى الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (لعام 1948)، وهم الذين تعرضوا للتهجير من ذلك الجزء من فلسطين الذي أصبح إسرائيل، والذين لم يتمكنوا من العودة إلى هناك. وتشمل هذه الفئة ضمناً فلسطينيي 1948 المهجرين في الداخل (في إسرائيل)
2. أشخاص مهجرون/نازحون" الذين لم يتمكنوا من العودة إلى الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967.

لاجئون فلسطينيون" ليسوا لاجئي 1948 ولا مهجري/نازحي 1967، وهم خارج الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وليسوا قادرين أو راغبين في العودة إلى هناك بسبب الخوف المبرر جيداً من التعرض للاضطهاد ينص التفسير المنقح بأن لاجئي 1948 ولاجئي 1967 محميون بمعاهدة 1951 طالما كانوا يقيمون خارج منطقة عمليات الأنروا، ويشير بوضوح بأنه يحق للمنحدرين من لاجئي 1948 ومن لاجئي 1967 الحصول على الحماية بموجب معاهدة 1951، يأخذ على هذا التفسير غياب تفسير واضح لمصطلح "الحماية أو المساعدة" في الإشارة إلى نظام الأمم المتحدة الخاص باللاجئين الفلسطينيين لأنه فقط يتعلق بالأنروا، دون إشارة واضحة الى جهة أخرى للحماية او تفويض الحماية الخاصة بإحدى وكالات الأمم المتحدة .

كما أن التفسير المنقح الذي يشمل معلومات تفصيلية حول معايير وقواعد الأنروا الخاصة بتسجيل اللاجئين، لا يتطرق أو يعلق بشكل نقدي على سياسة الأنروا في تسجيلا اللاجئين، بالنسبة للمتحدرين من صلب الذكور. إن التسجيل وفق النسب الذكوري (الانتساب للأب) إنما يشكل انتهاكاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة في النوع الاجتماعي التي طورتها الأمم المتحدة.

وفي عام 1991 تم نشر المبادئ التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات لمساعدة موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين و الشركاء لهذه المبادئ على استبانه مسائل الحماية و مشاكلها المحددة وكذلك المخاطر التي تواجهها النساء اللاجئات [1] .

وبذلك نلاحظ من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية أن هناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها، خصوصاً إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء اللاجئات والتي يمكن إيجازها بما يلي:

1. **أشكال العنف:** يحب حظر كافة أشكال العنف الجنسي و أعمال الدعارة في أماكن اللجوء
2. **لم شمل الأسر المشتتة:** وجوب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصاً المرأة المتزوجة و أطفالها.
3. **المرأة الحامل:** وجوب العمل على القيام بالإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث الأمور الخاصة بالصحة الإنجابية و تسمية المولود و تسجيله.
4. **الاغتصاب:** حظر كافة أعمال الاغتصاب و الرق الجنسي أثناء فترة النزاعات المسلحة.
5. **الصحة والرعاية الصحية والتعليم:** وضع البرامج التي تؤمن الحقوق المتعلقة بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل.

وبذلك فانه لضمان حماية اللاجئات يجب لالتزام بالصكوك الدولية الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الملحقة بها، و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة، و اتفاقية الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج، وا لاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، و اتفاقية حقوق الطفل، ومع أن الدول قد لا تكون بشكل فردي أطرافاً في جميع هذه الاتفاقيات، فهي تقدم إطار معايير دولية لحقوق الإنسان من اجل الاضطلاع بأنشطة حماية و مساعدة متعلقة باللاجئات.

---

[1] **حماية ضحايا الاتجار العائدين واللاجئين** ، 20-3-2015 ، https://books.google.ps/books?id=f_L8cAPS5_

وجدير بالذكر أن أكثر من 75 – 80 % من النازحين من مناطقهم بحسب المفوض الأسمى لحقوق اللاجئين هم من المشردين داخليا [1] و ليسوا من اللاجئين كونهم لم يعبروا حدودا دولية، و لتوفير حماية هؤلاء النازحين قامت فرانسيس دينج ممثل الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي [2]، بعكس اتفاقية حماية اللاجئين كرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح و أشارت في أكثر من مبدأ للمرأة و حاجاتها [3]. فقد نص المبدأ الرابع على أنه " تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو.... الخ "، ولكن المبدأ نفسه يسمح بمنح بعض المجموعات ومنها " الأمهات الحوامل، و الأمهات المصحوبات بالأطفال الصغار، و الإناث اللاتي يعلن أسر " حماية و مساعدة خاصة تطلبها أحوالهم و معاملة تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

وبحسب هذه الوثيقة فان على الدول إشراك المتضررين و خاصة النساء في عمليات إعادة التوطين (مبدأ 7) وبذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط و توزيع اللوازم الأساسية (الأغذية الأساسية و المياه الصالحة للشرب، المأوى الأساسي و المسكن، الملابس الملائمة، الخدمات الطبية و المرافق الصحية الأساسية (مبدأ 18). كما وتلزم الدول أيضاً ببذل الجهود لضمان مشاركة النساء و الفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في البرامج التعليمية و ضمان المرافق التعليمية لهم (مبدأ 23). وعند معالجة الجرحى و المرضى تلزم الدول بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء ومنح الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية (مبدأ 19). كما وتلزم الدول بضرورة احترام الشخصية القانونية لكل شخص، في حين أكد المبدأ 20 (فقرة 3) بأنه " للنساء و الرجال على قدم المساواة الحق في استخراج الوثائق اللازمة ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بـــأسمائهم ".

كما تجدر الإشارة إلى اللاجئين المصنفين كعديمي الجنسية (ممن لا يحملون أية وثائق رسمية) المحرومون من الحماية القانونية اللازمة. فوفقاً لقوانين الدول المضيفة وحسب ما هو معمول به

---

[1] تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس . م . دينج . المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان www.1.umn.edu\humanrts\arab\idp-guiding.html

[2] عثمان ، أحمد ، **حماية النازحين : اعادة توطينهم واندماجهم** ، 2006 ، ص 23– 30

[3] جرباوي ، علي . خليل ، عاصم ، **النزاعات المسلحة و أمن المراة** ، سلسلة دراسات استراتيجية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 37

فيها، فإن انعدام الجنسية يفوض الأهلية القانونية للاجئ، وبالتالي، يحط من حجم حقوقه و التزاماته. لذا، فأن تعرية اللاجئين و تركهم بلا غطاء قانوني يحولهم إلى ضحايا بلا أي حماية قانونية. وبذلك فانه من الجدير الاهتمام بحق المرأة بالجنسية – الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها و إعطائها لأولادها و زوجها – . إن حذف التمييز بين الجنسين من قوانين الجنسية هو أحد الخطوات العشر المقترحة في "خطة العمل العالمية للقضاء على انعدام الجنسية: 2014 – 2024"، التي أطلقتها المفوضية كجزء من حملة جديدة حول هذه المسألة. وما زالت 27 دولة اليوم لا تسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأولادها، الأمر الذي يجعل من الأولاد عديمي الجنسية، ويعود بعواقب كارثية على طفولتهم ترافقهم كراشدين [1].

وقال تورك: "التوصية العامة أداة مهمة لمساعدتنا على معالجة هذه المسألة و تجنب انضمام أجيال مستقبلية إلى صفوف عديمي الجنسية في العالم. في العالم اليوم، هناك 10 ملايين شخص من عديمي الجنسية و نريد أن نستأصل هذه الظاهرة الشاذة لا أن نراها تتطور" [2].

كما أن هنالك عدة منظمات دولية قامت بالتدخل من أجل وضع نظام لتوفير المساعدة و الحماية و تقديم الحلول لقضية اللاجئين و اللاجئات و تأمين المساعدة و الحماية الدولية لهم، منها [3]:

1. **المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)** : مهمتها تأمين الحماية الدولية و المساعدة الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء وكذلك تأمين الحلول الدائمة لهم. وتهتم أيضاً بتحسين أوضاع اللاجئين وذلك عبر عقد اتفاقات مع الحكومات تهدف إلى اتخاذ تدابير بهذا الخصوص، فتعد مفوضية اللاجئين هي "الوكالة المفوضة رسمياً للدفاع عن حقوق اللاجئين " بحيث يمكن طرح قرارات المفوضية على الجمعية العمومية للأمم

---

[1] http://www.unhcr-arabic.org/545d061e6.html **المفوضية ترحب بالتوصية العامة الجديدة حول النساء اللاجئات وعديمات الجنسية** ، 21–3–2015

[2] المرجع السابق

شكل النساء والفتيات حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين أو النازحين. وغالباً ما تكون هذه الفئة من أشد المجموعات ضعفاً، نظراً لفقدانهن للحماية التي تؤمنها لهن منازلهن وحكومتهن، وفي كثير من الأحيان، هياكلهن الأسرية. وتواجه النساء والفتيات المشقة على طول الرحلات الطويلة إلى بلاد المنفى ويتعرضن للمضايقات أو اللامبالاة والاعتداءات الجنسية المتكررة – حتى بعد وصولهن إلى مكان آمن في الظاهر. كما أن النازحات داخلياً غالباً ما يعانين من تجارب مماثلة.

[3] https://hogog.wordpress.com/2012/03/11/

صلاح ، ياسر ، البحث عن الحماية الدولية ، 21–3–2015 ،

المتحدة من أجل استصدار حلول لكي تتماشى الدول بموجبها مع قرارات المفوضية كما يمكن للمفوضية أن تلجأ إلى تعيين مقررين خاصين بها في صدد أي ملف خاص من ملفات اللاجئين والذين بدورهم يمكن أن يحققوا في القضايا المرفوعة ورفع التقارير التي تشكل بدورها إحراجاً للدول المتورطة في القضايا المطروحة.

2. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 كمنظمة مستقلة و محايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية و تقديم المساعدة لضحايا الحرب وغيرها من حالات العنف، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي، مهمة إنسانية في حماية أرواح و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي و تقديم المساعدة لهم. كما توجه أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى إلى حماية أسرى الحرب و حماية المدنيين خاصة النساء اللاجئات الأكثر عرضة للإضرار و إعادة الروابط الأسرية و التدخل من اجل تأمين المياه و السكن و الرعاية الصحية. في حين تعتمد الأنشطة الوقائية على نشر القانون الدولي الإنساني و تطبيقه على المستوى الوطني. وهنا تبرز أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة مدى التزام الدول المختلفة بحماية و رعاية اللاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية و المساعدة الضرورية [1].

3. **لجنة التوفيق الدولية بشان فلسطين(UNCCP) :** بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 194 بإنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع القدس و السماح للاجئين بالعودة إلى وطنهم تحت عنوان " إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير السماح للاجئين بالعودة إلى وطنهم"، وهكذا أوكلت مهمة الحماية للجنة التوفيق التي كانت موكلة أصلاً

[1] تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بحماية النساء من مخاطر النزاعات المسلحة خاصة النساء اللاجئات، وتقوم اللجنة الدولية في هذا الصدد بالاتصال بأطراف النزاعات المسلحة، سواء من الدول أو جماعات المعارضة المسلحة، لحثهم على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة باحترام وحماية الأفراد غير المشاركين في القتال .

لمفوضية اللاجئين ولكن بتفويض محدد جداً يتعلق بمتطلبات حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لقد بذلت لجنة التوفيق جهوداً لتفي بالتزامها إزاء المهمة التي أوكلت إليها، إلا أن جهودها أحبطت و تبددت، بعد أربع سنوات من تأسيسها.

4. **وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى(UNRWA)** : في 8 كانون أول 1949 و بموجب قرار الجمعية العامة تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتعمل كوكالة تابعة للأمم المتحدة. وقد ورثت الوكالة هيئة الإغاثة وحصلت على بيانات تسجيلات اللاجئين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ينص التفويض الحالي للأونروا على توفير خدمات الإغاثة و التنمية البشرية و الحماية للاجئين الفلسطينيين و الأشخاص النازحين جراء أعمال العنف التي دارت عام 1967 في مناطق عملياتها في الأردن و لبنان و الجمهورية العربية السورية و الضفة الغربية و قطاع غزة، وقد تم تجديد ولاية الأونروا بشكل متكرر من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، واستمر تفويضها حتى 30 حزيران2011[1].

جدير بالذكر أن الحماية و المساعدة الدولية لا تشكلان بديلاً لحل قضية اللاجئين، و لكنهما تعتبران إجراءات مؤقتة أسست لمساعدة اللاجئين لحين إيجاد حل دائم لقضيتهم، الأمر الذي يسمح باستعادة الحالة الطبيعية لحياتهم. أما الهدف النهائي فلا بد من أن يكون دوما التوصل إلى الحل الدائم يستعيد فيه اللاجئون فرصة أن يتمتعوا بحماية دولتهم الأصلية وذلك عبر عودتهم إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها. و هذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 في المادة 13 صراحة ومن دون التباس على حق العودة. " يحق لكل فرد أن يغادر إي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها ".

---

[1]إن نص التفويض الممنوح للوكالة بموجب قرار من الجمعية العامة ينص على ما يلي: "فقرة 5: دون الإخلال بنصوص الفقرة 11 من قرار الجمعية "194" تقر الجمعية العامة بأن المساعدة المستمرة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين هي ضرورة للحيلولة دون حدوث حالات مجاعة ومعاناة بينهم ومن أجل تعزيز عوامل السلام والاستقرار". و"فقرة 7: إقامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومهامها هي كما يلي: الاضطلاع بتنفيذ أعمال الإغاثة المباشرة وبرنامج التشغيل بالتعاون مع الحكومات المحلية ووفقا لما أوصت به بعثة التحقيق الاقتصادية . التشاور مع حكومات الشرق الأدنى المعنية بشأن الإجراءات التي ستتخذ من قبلها تحضيرا للوقت الذي ستتوقف فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والتشغيل.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأسر المشتتة أثناء العمليات العدائية

أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية:

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أهمية الأسرة إذ نص في المادة (36) فقرة (3) على أن الأسرة هي المجموعة الأساسية التي تشكل وحدة المجتمع ومن حقها أن تحظى بحماية المجتمع[1]. وفي حقيقة الأمر تمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال وتبدأ أشر أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب في تلك الفترة التي يعيشها الإنسان. ومن أجل ذلك يسعى القانون الدولي الإنساني جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

لقد وضعت وحدة الأسرة في الاعتبار التي تفرقت بسبب النزاع المسلح في العديد من النصوص المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، إذ تقضي اتفاقية جنيف الرابعة على أن كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة [2].

و تنص المادة (82) على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان و الأطفال معاً في معتقل واحد، إلا في الحالات التي تقضي فيها غير ذلك احتياجات العمل أو أسباب صحية، أو تطبيق العقوبات التأديبية، ويخصص لهم كلما أمكن مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية [3].

و تنص المادة (49) فقرة (3) على أنه في حالة عمليات الترحيل و النقل و الإجلاء يجب على دولة الاحتلال أن تتحقق من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة [4].

---

[1] علام ، وائل أحمد ، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان** ، ط 1 . دار النهضة . 2001 . ص 42

[2] نص المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] نص المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[4] نص المادة (49) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

ونظراً لأهمية الأسرة لم يتركها القانون الدولي الإنساني عند هذا الحد بل جاء ليؤكد عليها مرة ثانية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فنص على أنه: في حالة القبض على الأسر أو احتجازهم أو اعتقالهم يجب قدر الإمكان أن يوفر لهم كوحدات عائلية مأوى واحد [1].

ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أيضاً على ضرورة إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن.

وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال التي يعتمدن عليهن أطفالهن، ويؤكد ذلك نص المادة (76) فقرة (3) على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه النسوة [2].

ثانياً: في النزاعات المسلحة غير الدولية:

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فان الوضع يستتبع بل و يستلزم استنفار الهمم في بذل جهود أوسع أو أشمل لجمع الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات الأهلية أو العرقية أو الطائفية[3].

وفي حقيقة الأمر يؤكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أهمية الأسرة إذ نص على ضرورة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة [4].

ونص أيضاً على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال[5].

كما ويشير اجتماع الدائرة المستديرة المعقود في سان ريمو في الفترة من 6 إلى 10 سبتمبر عام 1988 برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني والذي انتهى إلى مايلي: " أن المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر بشكل راسخ في الممارسة الدولية ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة والذي يقضي أن الأسرة هي العنصر الطبيعي و الأساسي للمجتمع

---

[1] نص المادة (75) فقرة (5) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[2] من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 نص المادة (76) فقرة (2 و 3)

[3] أبو النصر ، عبد الرحمن ، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة . 2000 . ص 217

[4] نص المادة (4) فقرة (3) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[5] نص المادة (6) فقرة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع عامة، وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده هو وفي العودة إليه على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ".

كذلك تقع على الدول المسؤولية الأساسية لتحقيق جمع شمل العائلات ويمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية، فان الإرادة السياسية و الاحترام وتسهيل جمع شمل العائلات تكتسب أهمية حاسمة وتشكل العامل الأساسي للتغلب على العقبات القانونية و الإدارية و العملية التي تعترض جمع شمل الأسر المشتتة [1].

ثالثاً: النظام القانوني لتسجيل اللاجئين أثناء العمليات العدائية:

طبقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة: أنه يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال أن تنشئ مكتباً رسمياُ للاستعلامات يكون مسئولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتهم.

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يتعين إنشاء مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المحميين في دولة محايدة ليكون الهدف منه جمع كافة المعلومات المتحصلة عن مكاتب الاستعمال الرسمية.

كما تنص أيضاً على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها إذا أمكن [2].

ومن ثم تضع " I. C. R. C. " هذه المهمة في يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين .

وإذا تفرق أفراد العائلة عن بعضهم نتيجة النزاع المسلح فانه يتعين جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء

---

[1] انظر اجتماع المائدة المستديرة . المجلة الدولية للصليب الأحمر . 1988 . ص 342 – 343

[2] نص المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له.

وإذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام وعلى الأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر [1].

رابعاً: إنشاء مناطق آمنة و محايدة أثناء العمليات العدائية:

نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن فيها إيواء الجرحى و المرضى من أضرار الحرب وكذلك الأفراد المعهود إليهم بإدارة هذه المناطق و الأماكن من أفراد الهيئات الطبية [2].

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ في أرضها أو في المناطق المحتلة مستشفيات و مناطق مأمونة و أماكن منظمة لحماية فئات معينة من بينهم النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات [3].

كما تقرر الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب دون تمييز الجرحى و المرضى من المحاربين وغير المحاربين وكذلك الأشخاص المدنين والذين لا يقومون بأي عمل ذي صبغة حربية أثناء قيامهم في تلك المناطق. ولابد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية وان يشتمل الاتفاق على تحديد الموقع الجغرافي و الإدارة و التموين و الأغذية و الرقابة للمنطقة وابتداء ومدة استمرار حيادها [4].

وقد استلهم بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 إلى حد ما القاعدة التي نصت عليها المادة (25) من لائحة لاهاي لعام 1907 والتي تحرم مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع ، وقد

---

[1] نص المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] ستانيسلاف ، **عرض موجوز للقانون الدولي الانساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . 1984 . ص 31

[3] نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[4] نص المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع التي ليس لها أي صفة عسكرية مدناً مفتوحة، بحيث يحرم على أطراف النزاع مهاجمتها [1].

إلا أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما يجعلها موضع تفسيرات مختلفة وقد ثبت عدم جدواها في كثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية الذي جعل من هذه الفكرة وهماً بالنسبة للمناطق الخالية [2].

إلا أنه يلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أقر صراحة جواز إعلان بعض المناطق بأنها مناطق مفتوحة بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأي وسلة كانت، ومن ثم يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع وعلى الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسميه بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها مع الطرف الآخر [3].

المطلب الثالث: الحماية الدولية للنساء من خطر الألغام الأرضية و الشراك الخداعية

تعد الألغام الأرضية (Land–Minns) واحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين وذلك لسنوات طويلة بعد النزاع [4].

أولاً: أثر الألغام الأرضية على النساء أثناء الأعمال العدائية:

يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد و الشراك الخداعية المتفجرة التي من شأنها أن تجتذب على وجه الخصوص المدنيين ومن ثم فان حظر الألغام الأرضية محل تقييدات عامة ومحددة.

1. **القيود العامة:**

تتمثل في حظر توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين بوجه عام أو ضد المدنيين الأفراد بوجه خاص، وكذلك في حظر استعمال هذه الأسلحة عشوائياً، وبالالتزام بهذه

---

[1] **عرض موجوز للقانون الدولي الانساني ، ص 32** المرجع السابق ،

[2] بكتيه ، جان ، **القانون الدولي الانساني وتطوره ومبادئه** ، 1984 . ص 70

[3] نص المادة (59) الفقرة (5 و 6) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[4] ان أزمة الألغام الأرضية لم تنتهي بعد فهي مازالت تفقد وتقتل الاف الرجال والنساء و الأطفال سنويا ومازالت تفقد العديد منهم لأطرافهم وتصيبهم بعجز يقعدهم مدى الحياة .

القيود فإنها تطبق إذاً القواعد التي تقضي بحصانة السكان المدنيين و التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين.

2. **بالنسبة للقيود المحددة:**

فإنها تختلف تبعاً لطريقة وضع الألغام فاستعمال الألغام التي توضع عن بعد أي التي يطلقها مدفع أو قاذف صواريخ أو مدفع هاون أو تسقطه مركبات جوية فهو محظور مبدئياً وتحكم استثناءات الحظر شروط صارمة للغاية. فلا يجوز استعمال الألغام الموضوعة عن بعد إلا في المناطق التي تمثل أهدافا عسكرية، وفضلاً عن ذلك يجب أن يصحب استعمالها بتدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين. ومن جهة أخرى فان الألغام الأرضية محظور استخدامها مبدئياً في الأماكن الآهلة بالمدنيين كالمدن والقرى، ويجب أن تصحب الاستثناءات الالتزام باتخاذ تدابير وقائية لحماية السكان المدنيين [1].

وبذلك نلاحظ أن القيود المحددة هي أكثر اتساعاً من القيود التي تتمثل في حظر الهجمات التي تشن على السكان المدنيين والهجمات العشوائية، ورغم هذه القيود فان الألغام الأرضية مازالت توقع بآلاف الضحايا في كل عام فالألغام التي زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية التي لا تزال موجودة حتى الآن في معظم البلدان التي شاركت في هذه الحرب ومن البلدان المتضررة بهذه الألغام (مصر)[2].

وفي إطار الأمم المتحدة كانت مسألة استعمال الألغام المضادة للأفراد مسار جدال إذ أن المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في دولة أفغانستان لاحظ مراراً أن هذا الاستعمال المنسوب للقوات المسلحة بوجه عام دون تحديد صفتها كان يسبب خسائر

---

[1] **الاعلان الخاص بالقانون الدولي الانساني بشأن تسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ذلك الاعلان الذي أقره مجلس المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو في 7 ابريل 1990** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 15 . 1990 . ص 379 – 380

[2] أبو الوفا ، أحمد ، **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية** ، ط 1 . دار النهضة العربية . 2003 . ص 87

فادحة بين السكان المدنيين [1]. ومن ثم يقدر عدد الضحايا من هذه الألغام الأرضية حوالي عشرة آلاف مدني مابين قتيل وجريح ومبتور الأطراف [2] .

في الذكرى الثانية عشرة لذلك لليوم الذي تم اختياره في ديسمبر/كانون الأول من عام 2005 والذي بدأت أولى فعالياته في الرابع من أبريل/ نيسان 2006، قال بان كي مون إن للنساء في جميع أنحاء العالم دوراً حيوياً في السعي إلى إزالة الألغام الأرضية، والحماية من آثارها العشوائية بتوعية الناس حول كيفية العيش بأمان في المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وإزالتها، والتخلص من الذخائر المتفجرة. وركز الأمين العام للأمم المتحدة على أن النساء و الفتيات يتأثرن بالألغام الأرضية أكثر من غيرهن، ولهن احتياجات مختلفة فيما يتعلق بالتثقيف بشأن مخاطرها. و قد يواجهن مشكلات أكبر إذا قُتل أو أُصيب فرد من أفراد الأسرة. " ولذلك تسعى الأمم المتحدة إلى الاستماع إلى آراء النساء في أعمالها لمكافحة الألغام، وإلى مراعاة أفكارهن في حملتها العالمية وتمكينهن من الإسهام أكثر فيها." [3]

ثانياً: الجهود الدولية الرامية لتخفيف الآم النساء من الألغام الأرضية [4]:

قامت الأمم المتحدة بعمل دراسة في عام 1977 عن مشكلة مخلفات الحروب وبصفة خاصة الألغام[5]، انبثق عنها عدة ندوات ومؤتمرات دولية لحظر استعمال مثل هذه النوعية من الأسلحة.

---

[1] عرض الأمين العام التقرير على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 1986 وعلى لجنة حقوق الانسان في 16 فبراير 1989

[2] Wallace , Rebecca , international human rights text and materials , 1977 . p 224

[3] http://www.alaraby.co.uk/society/2014/4/4/5 **دور أممي للنساء في مكافحة الألغام** ، 21 –3 – 2015 ،

[4] في عام 1999 سجلت اللجنة الدولية أن نسبة النساء والفتيات المصابات بحوادث الألغام في أفغانستان بلغت 6،8 في المائة وارتفعت هذه النسبة بعد ثلاث سنوات إلى 8،3 في المائة

[5] قدمت دولة بولندا تقريرا أوضحت فيه أن نحو 15 مليون لغم زرع في هذه البلد منذ الحرب العالمية الثانية وفي خلال هذه الفترة نفسها قتل نحو 4 الاف شخص مدني بالألغام و أصيب 9 الاف .

1. البروتوكول الثاني الاختياري المعدل في 3 مايو 1996 و الملحق باتفاقية حظر وتقيد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تترك آثاراً مؤلمة مبالغ فيها، أو تصيب بلا تمييز [1]

لقد تنوعت قواعد البروتوكول الثاني الخاص بحظر وتقيد استعمال الألغام و الشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة الحربية الأخرى [2].

فينطبق البروتوكول على الألغام والشراك (Booby traps piges) وغيرها من الأدوات المماثلة في البر[3] . وحقيقة فقد وفر البروتوكول الثاني حماية فعالة للسكان المدنيين، تتمثل في الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف إذ نص على عدم جواز استخدام الألغام والشراك وغيرها من الأدوات المماثلة إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة غير ضرورية[4].

وعدم جواز توجيه الألغام والشراك ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي [5].

و يحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية و الشراك الخداعية بطريقة غير تميزية و يعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

أ. لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه، وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادي لأغراض مدنية كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن كمدرسة يجري استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية يجب الافتراض على أنه لا يستخدم على هذا النحو.

---

[1] عتلم ، شريف . عبد الواحد ، محمد ماهر ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة** – ، ط 6 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة . 2005 . ص 513

[2] يقوم البروتوكول الثاني على أساس مشروع معاهدة قدمته المملكة المتحدة الى مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1976 ، وفي مؤتمر الأسلحة المنعقد في جنيف أكتوبر 1980 اعتبر المشاركون في مؤتمر الأسلحة أنه من المناسب وضع بروتوكول خاص لتنظيم استخدام الألغام الأرضية .

[3] نص المادة (1) الفقرة (1) من البروتوكول الثاني المعدل بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى عام 1996

[4] السابق نص المادة (3) فقرة (3) من البرتوكول

[5] السابق نص المادة (3) فقرة (7) من البرتوكول

ب. أو تستخدم فيه بطريقة أو بوسيلة للبث لا يمكن توجيهيا نحو هدف عسكري محدد.

ج. أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً (Incidental Loss) في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة و المباشرة المنتظرة منه [1].

ويحظر أيضاً استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن جسها (detectalet which arenot) [2].

أما بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك التي يمكن توجيهها عن بعد فمن المحظور استخدام الألغام التي لا تحتوي على وسائل للتفجير الذاتي (self destruction) ، أو لإبطال المفعول الذاتي (self deactivation) إلا إذا تم وضعها في منطقة يراقبها العسكريون ويتم حمايتها بوضع أسوار أو غيرها من الإجراءات التي تكفل استبعاد المدنيين من نطاقها [3]. و ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الألغام أو الشراك وخصوصاً الأثر القصير و الطويل المدى على السكان المدنيين في المنطقة التي يستمر فيها حقل الألغام، واتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين من وضع أسوار و علامات و تحذيرات و مراقبة، والنظر في مدى استخدام أشياء بديلة (Using Altarnatives). وضرورة اتخاذ المتطلبات العسكرية القصيرة و الطويلة المدى لحقل الألغام. [4]

كما لا ينبغي استخدام الألغام التي تطلق عن بعد (Renotely Delivered Mines) إلا في منطقة تمثل هي بنفسها هدفا عسكرياً، أو تحتوي على أهداف عسكرية. ولابد أن يكون بالإمكان تسجيل حقول الألغام التي تحتوي على مثل هذه الألغام و ضرورة احتوائها على ما يكفل تدميرها الذاتي، أو إبطال مفعولها الذاتي، أو تحييدها الذاتي (Self neutralization). كذلك

---

[1] المعدل بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى عام 1996 نص المادة (3) فقرة (8) من البرتوكول الثاني

[2] المعدل بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى عام 1996 نص المادة (4) من البرتوكول الثاني

[3] نص المادة (5) من البروتوكول السابق

[4] نص المادة (3) فقرة (10) من البروتوكول السابق

يجب إعطاء تحذير مسبق (Advance Warning) بأي وضع، أو إسقاط لتلك الألغام التي تؤثر على السكان المدنيين ما لم تسمح بذلك الأحوال السائدة [1].

و يتعهد كل طرف متعاقد أيضاً بعدم نقل أي لغم يحظر استخدامه طبقاً للبروتوكول، و بعدم نقل أي لغم إلا لدولة أو لهيئة تابعة لدولة مع مراعاة ما يجب عند نقلها.[2]

ومهما كانت من شروط استعمال الأسلحة فانه يجب على أطراف النزاع أن تعمل جاهدة على تسجيل كل المعلومات الخاصة بالألغام و المناطق الملغمة و حقول الألغام. [3] كما يلتزم الأطراف بضرورة إزالة الألغام أو حقول الألغام ، أو المناطق الملغمة أو تدميرها ، أو تقديم المساعدة الفنية والمادية لتحقيق ذلك . [4]

و طبقاً للمعايير الواردة في هذا البروتوكول فانه يجب أن يسري مضمون قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين على كل النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية [5].

وجدير بالذكر أن التعديل الأخير للبروتوكول الثاني في 3 مايو 1996 استبعد حالة القلاقل و التوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة [6].

وبذلك يعد البروتوكول الثاني للألغام الأرضية الملحق باتفاقية 1980 نقلة حقيقية و انجاز في عالم الأسلحة، و تحقيق حماية فعالة للسكان المدنيين.

2. اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام (أتاوا 1977):

تعد الألغام الأرضية (Land – mines) أدوات تدميرية قوية بالغة القسوة، فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدميها التصويب ثم الإطلاق، إذ أن ما ينشط عمل

---

[1] نص المادة (6) من البروتوكول السابق

[2] نص المادة (8) من البرتوكول السابق

[3] نص المادة (9) من البروتوكول الثاني المعدل بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى عام 1996

[4] نص المادة (10) من البروتوكول السابق

[5] بلاتنر ، دينز ، **اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وتطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 16 . 1990 . ص 524

[6] أبو الوفا ، أحمد ، **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية** ، ط 1 . دار النهضة العربية . 2003 . ص 42

الألغام هي الضحية نفسها[1]. ومن منطلق ذلك فان الدول الأطراف تصميماً منها على إنهاء المعاناة و الإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء و المدنيين العزل، و تعيق التنمية الاقتصادية و التعمير و تمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، و تتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد الدول الأطراف أن من الضروري أن تبذل قصار جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم و ضمان تدميرها، وإذ ترغب في بذل قصار جهدها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام و تأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً و اقتصادياً [2]. وقد تعهد الأطراف بالالتزامات التالية:

1. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظرف باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة و غير مباشرة.
2. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية [3].

وحقيقة تعد اتفاقية اتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد واحدة من أهم الانجازات التي حققها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة كما مثلت سابقة على درجة كبيرة من الأهمية فللمرة

---

[1] في اجتماعات المؤتمر الدبلوماسي (بأوسلو) بشأن فرض حظر دولي شامل على الألغام المضادة للأفراد ، الذي استضافته الحكومة النرويجية ، وشاركت في المؤتمر 91 دولة كاملة العضوية و 38 دولة بصفة مراقب بالاضافة الى I. C. R. C. والحملة الدولية لحظر الألغام I. C. B. L و الأمم المتحدة ، أسفرت تلك الجهود عن تحقيق نجاح مذهل وفي 18 سبتمبر وافق المؤتمر الدبلوماسي الذي ترأسه مندوب جنوب افريقيا على اعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج أسلحة ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، وفي 3–4 ديسمبر 1977 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة أتاوا بكندا ودخلت حير التنفيذ في مارس 1999 .

[2] عتلم ، شريف . عبد الواحد ، محمد ماهر ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة** – ، ط 6 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة . 2005 . ص 644

[3] نص المادة (1) من اتفاقية أتاوا لعام 1997

الأولى يتم الاتفاق على حظر سلاح قيد الاستخدام بشكل واسع الانتشار [1]. وجدير بالذكر أنه بعد مرور سبع سنوات على اعتماد اتفاقية أتاوا ومع نهاية عام 2004 اجتمع في قمة نيروبي قادة 144 دولة لتقييم التقدم الذي أحرز لإنهاء المعاناة من هذه الأسلحة المقيتة [2].

[1] كلينبرغر ، جاكوب ، **اتفاقية أتاوا خطوة أخرى الى الأمام** ، مجلة الانساني . 2005 . ص 23

[2] حققت الاتفاقية منذ اعتمادها الكثير من الانجازات فقد انضم للاتفاقية 144 دولة قامت بتدمير 37 مليون لغم ومازالت تتعاون على ازالة الألغام المضادة للأفراد وانتاجها ، وانكمشت تجارتها في جميع أناء العالم ، وقد انخفض عدد الضحايا المتضررين من الألغام من البلدان المتضررة منها والتي يجري فيها تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

الفصل الثاني

الحماية الدولية للنساء من آثار الأعمال العدائية

بادئ ذي بدء نشير إلى أن المرأة هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للمخاطر و التعسفات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود و المقاتلين الأعداء بدون منازع، وهي الشخص المدني الأعزل الأسهل استغلالاً بحكم تكوينها الجسماني الهش وبحكم مكانتها الخاصة و الضعيفة في المجتمع. لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من أثار العمليات العدائية.
جدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة حرب [1].

[1] يعرف النزاع المسلح على انه العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص العلاقات الدولية، وهذا ما ورد في التوصية الأممية 3314سنة 1970 التي تعرف العدوان على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة.
وعرفت المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف 1947 النزاع المسلح الدولي على انه كل خلاف بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، لا تهم الفترة التي استمر خلالها النزاع أو الاشتباك، كما لا تهم حدة ودرجة القتال ولا تهم آثاره ونتائجه.

كما ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية [1]

[1]لقد تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي ، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، واكن هذه المادة لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي ، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية ، كالحرب الأهلية ، والثورة، والتمرد ، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" ، إذ تنص على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...)، وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي ، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة ، جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة و نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول) ، ويلاحظ إن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية ، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول ، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة ، والحقيقة أنه ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية ، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي ، مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية ، حتى وان استوفت العناصر التي تم اشتراطها، كما أن هذا البروتوكول لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة المشتركة ، وهي(السيطرة على جزء من الإقليم ، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) .

جديرُ بنا أن نذكر بان التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني يشترط وجود بعض المعايي الموضوعية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل بالاتي:

أ- يجب أن يكون النزاع داخلياً ويدور في إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة.

ب- يجب أن تكون الدولة طرف في هذا النزاع، أما الطرف الأخر فإما أن يكون قوات مسلحة منشقة عن الجيش ومتمردة عليه، أو جماعة مسلحة تابعة للمتمردين.

ج- يجب أن تكون القوات المسلحة المنشقة أو الجماعة المتمردة المناوئة للحكومة القائمة منظمة تحت أمرة قيادة مسئوله وتتمتع بالحد الأدنى من التنظيم العسكري.

د- أن يكون الطرف المتمرد في مواجهة الحكومة المركزية قادر على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة أي غير متقطعة ولا منعزلة أو متفرقة.

ه- يجب أن يمارس المتمردين السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يمكنهم للقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة.

و- القدرة على تنفيذ هذا البروتوكول

ومما تجدر إليه الإشارة أيضا أن هذه العناصر هي المقترحات نفسها التي قدمت في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 التي تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والتي رفضت في نهاية الأمر وقد سبق ذكرها. ومن الجدير بالذكر أيضا لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب أن يسيطر عليها المتمردين أنظر المادة (1) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنية بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية.

كما تجدر الإشارة إلى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهي:

1. **مبدأ الإنسانية** [1]: يقضي هذا المبدأ بإلزام أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء و الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية،[2] كما يقضي بإلزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، – نص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونص المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية –.
2. **مبدأ الضرورة العسكرية:** يقضي هذا المبدأ بإلزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع [3] ، وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت

---

[1] نص المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2– ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....)

يلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب .

[2] عبد الرحمن ، إسماعيل ، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني** ، ط 1 .القاهرة . 2003 . ص33

[3] الزمالي ، عامر ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان . تونس . 1997 . ص 75.

منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية، – نص المواد (50، 51 ،17) من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949على التوالي –، كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية، فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شان ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين، كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين، ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة. وأخذ بهذا المبدأ أيضاً الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه، التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

3. **مبدأ التناسب:** ويقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين و الأعيان المدنية من جانب آخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة، وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها، كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة و المباشرة)، نص المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–. وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه، فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائماً إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك لأنه حتى

في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين [1]

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وانما ورد بشكل ضمني، غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990 [2] .

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سوف تتحدث فيه الباحثة عن الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، و المبحث الثاني سوف تتحدث فيه الباحثة عن الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] الزمالي، عامر ، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية** ، 2007 . ص163-164.

[2] جاءت الفقرة (8) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على ان (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا ، لكي يمكن تنفيذها ، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).

المبحث الأول: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

بادئ ذي بدء نشير إلى أن من أهم المبادئ في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين هو عدم التمييز بين الرجل و المرأة أي المساواة بين الاثنين وهذا ما أشارت إليه المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى– الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان –، والمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة– الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار –، و المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة – الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب –، و المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول – الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة –، و المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني – الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية –. وهذا لا يعني بأنه لا يجوز أن تكون هناك أي تحيز في المعاملة لأن المساواة هذه قد تكون في نفس الوقت إجحاف بحقوق النساء لأنهن يختلفن عن الرجال في كثير من المجالات كالتركيب الفيزيولوجي و نعومتهن وغير ذلك من الفروقات. فهذا الاختلاف يفرض أن تعامل هؤلاء معاملة خاصة ملائمة مع جنسهن، وإن هذه المعاملة الخاصة المميزة المختلفة عن المعاملة التي تعامل بها الرجال لا يتناقض مع مبدأ عدم التميز بل ذلك تطبيق لهذا المبدأ وهو الهدف أو الغرض من إقرار هذا المبدأ (يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن)[1].

وعند الحديث عن النساء في النزاعات المسلحة لابد أن نحصر الحالات التي تكون عليها ويمكن إجمال الحالات التي تكون عليها المرأة في النزاعات المسلحة بالحالات التالية:

1. المرأة المسالمة التي لا تشارك في الأعمال العسكرية أو المساندة وهي هنا تندرج في فئة المدنيين.
2. المرأة المحاربة وهي المرأة التي تحمل السلاح وتحارب وتكون هنا على نوعين:

أ . نظامية وهي المرأة المنضمة إلى القوات المسلحة النظامية وتقاتل ضمن النسق العسكري، وعادة ما تكون هذه المرأة تحمل رتبة عسكرية حسب التصنيف العسكرية:

---

[1] http://www.startimes.com/ الكردي ، أكرم ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ، 22–3–2013 .

أ- جندية أي فرد

ب- ضابط صف

ج- ضابط

ب . المرأة المحاربة غير نظامية وهي المرأة التي إما تنتمي إلى المقاومة الشعبية أو إلى المجموعات المسلحة في حالات النزاع الداخلي

3. المرأة المشاركة في الحرب تقوم بأعمال الخدمات الطبية و الخدمات الإعلامية و الصحفية و الإغاثة و غيرها من الأعمال الأخرى والتي تقع ضمن الفئات المحمية في القانون الدولي.

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن الحقوق الدولية للنساء المدنيات، وفي المطلب الثاني سوف تتحدث الباحثة عن الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية، وفي المطلب الثالث سوف تتحدث الباحثة عن الحقوق الدولية للنساء تحت الاحتلال (في الأراضي المحتلة).

المطلب الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات

لا بد أن نعرف في البداية من هو المدني، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي تتمتع بها النساء بصفتها من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فلم تأتِ اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، أما المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها فقد عرفت الأشخاص المدنيين بقولها : "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها، كما عرف البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المدني، في المادة (50) حيث نصت على ما يلي:

1. المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة

–الخاصة بحماية أسرى الحرب– و المادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين."

وبناءاً على ما سبق فإن المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية [1]:

– أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.

– أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

كما أنه من الجدير بالذكر بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين والتي أقرها القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه المبادئ:

1. عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة.
2. مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، – وفقاً لنص المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، و نص المادة (50) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 –.

[1] دياب ، أسعد ، واخرون ، **القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2005 . ص 197

3. مبدأ شرط مارتينز [1].
4. مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية.
5. تحريم أساليب ووسائل القتل " الأسلحة " التي تسبب معاناة لا ضرورة لها.
6. مبدأ حظر الأعمال الانتقامية، _ وفقاً لنص المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء وقت الحرب لعام 1949 -.
7. مبدأ المعاملة الإنسانية، - وفقاً لنص المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 -.
8. مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين و المقاتلين، - وفقاً لنص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 -.
9. مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.
10. مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية، - وفقاً لنصوص المواد (12 ، 13 ، 14 ، 16، 20) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و نص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 -.
11. مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، _ وفقاً لنص المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 -.

---

[1] ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي 1899و1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الألى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول، أو أي اتفاقي دولي اخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف، ومبادئ الانسانية، وما يمليه الضمير العام". و أطلقت عليه هذه التسمية نسبة الى الدبلوماسي الروسي "مارتنز" ، ويطلق على هذا الشرط أيضاً تسمية "المبدأ البديل أو الاحتياطي"، كون أن هذا المبدأ يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني، بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح. لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقية، بمعالجتها "على هدى المبادئ العامة" وفقا لما جاء في المادتين (45) من الاتفاقية الأولى والمادة (56) من الاتفاقية الثانية.

12. مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية، – نص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء وقت الحرب لعام 1949 –.

و يتميز القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكاماً عامة تطبق على المدنيين، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء، الأطفال، المسنين أفراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين، هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه الأحكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

و بهذا المفهوم فان النساء يتمتعن بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني كجزء من المدنيين بصفة عامة، كما ويتمتعن بذات الوقت بحماية خاصة لهن كأفراد مدنيين نظراً لخصوصيتهن [1]، عند وقوعهن في الاعتقال أو تحت سيطرة الطرف أو الأطراف الأخرى من النزاع و ذلك ضد أعمال محددة تتمثل في الاستغلال من الطرف الذي يقعن في قبضته ضد أعمال معينة تتمثل في النواحي الجنسية على وجه التحديد مثل الاغتصاب و العنف الجنسي و غيرهن و التي تعتبر من جرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي إذا ما توفرت و ثبتت الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم، وتعتبر هذه الحماية الخاصة بهن قواعد مكملة للحماية العامة ولا يجوز لأطراف النزاع التذرع بتطبيق جزء منها دون الآخر.

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، و سوف تتحدث الباحثة في الفرع الثاني عن الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة و البروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصاً مدنياً لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها.

---

[1]، 24–3–2015 . http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html وادي ، عبد الحكيم ، **حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة**

أولاً: الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

أ- **بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب:**

لقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية، و عقائدهم الدينية و عاداتهم، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف و التهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين ومن ضمنهم النساء فيما يلي:

أ- إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة بعد نشوب القتال، لحماية ورعاية الجرحى و المرضى و الأطفال و المسنيين و النساء الحوامل و تتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة [1].

ب- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، للعناية بالأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال القتالية [2].

ت- توفير الحماية الخاصة للجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل، وعلى كل طرف تسهيل الإجراءات اللازمة للبحث عن القتلى و الجرحى و الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير و حمايتهم من السلب و المعاملة السيئة [3].

ث- حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية الجرحى و العجزة و المسنين من المدنيين، شرط ألا تستخدم في القيام بأعمال عسكرية، ولا تفقد تلك الحماية بوجود جرحى أو مرضى من المقاتلين أو وجود أسلحة صغيرة أخذت من المصابين لم تسلم بعد.

ج- حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات و إدارتها، شرط أن يميزوا بشارة خاصة.

---

[1] أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أن تعهد مهمة الاشراف عليها الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الى احدى الدول الحماية .

[2] أسعد ، دياب ، واخرون ، **القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . 2005 . ص 198

[3] الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلا ل وفي اثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 . ص 25

ح- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح، كما لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى و المرضى المدنيين.

خ- السماح بمرور شحنات الأدوية و الأغذية و المهمات الطبية.

د- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية، – نص المادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب –.

ذ- **بموجب البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:**

أ. حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ب. حظر الهجمات العشوائية، و التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية، كما لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية، أو تجويعهم كسلاح في الحرب [1].

ت. حق تمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بالاحترام و المعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف لاعتبارات الجنس أو الدين أو اللغة أو السلالة أو العقيدة السياسية [2].

ث. عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين و العسكريين على السواء، و يحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم، أو انتهاك كرامتهم.

ج. لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً.

ح. عدم جواز الهجوم على المنشات التي تحتوي قوى خطرة (كالجسور ومحطات توليد الكهرباء)، كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد المنشات التي لا غنى عنها لحياة المدنيين كالمواد الغذائية و مياه الشرب، – نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 –.

---

[1] أسعد ، دياب ، واخرون ، **القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . 2005 . ص 198

[2] الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلا وفي اثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 . ص 26

ثانياً: الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

نص على النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلي في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني عام 1977 و الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 [1]، ومن الجدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف

[1] لاتعتبر حالات الاظطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية نزاعا مسلحا داخليا

الأربعة تطبق في تلك المنازعات [1].

1. بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تمت الاشارة لها سابقاً.
2. بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [2]:

أ.المعاملة الإنسانية.

ب. حماية أفراد الخدمات الطبية.

---

[1]في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ. الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع

[2]1. يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. "

2. لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

ت. حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وهذا الحظر ذكر في البروتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ث. حظر تجويع السكان المدنيين، و حماية الأشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، كالمواد الغذائية، و مياه الشرب.

ج. حظر الترحيل و النقل القسري للمدنيين.

ح. عدم التمييز بين الأشخاص المدنيين، – نص المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني –.

خ. حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، كالسدود و المحطات النووية، والتي من شأنها أن تلحق بالمدنيين أذى بليغاً.

ر. عند انتهاء الأعمال العدائية، على السلطات المعنية أن تمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح.

ز. احترام و حماية الحقوق الشخصية و كرامة و شرف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و معتقداتهم الدينية بدون تمييز، – نص المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني –.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إلى جانب الحماية العامة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للنساء كمدنيات و التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية، و حظر فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة... الخ، فانه والى جانب ذلك هنالك حماية خاصة يقدمها للنساء بسبب طبيعة جنسهن ووضعهن الجسماني [1].

ولكن عند النظر بإمعان إلى اتفاقية جنيف الرابعة نلاحظ أنها لم تخصص أية مادة تتعلق بالنساء لوحدها، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء بالاتفاقية ذكر فيها أيضاً أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال و الشيوخ و العجزة و المرضى و الجرحى، بينما أفرد البرتوكول الأول

[1] كريل ، فرانسواز ، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . 1985 . ص8.

مادة واحدة للنساء هي المادة 76 التي تقول في فقرتها الأولى يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

أولاً: حماية المرأة باعتبارها أما:

إن اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها قد أولوا حماية الأمومة أهمية كبرى، فقد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة، من أصل 19 ذكرت فيها النساء، للنساء الحوامل و النساء النفاس و ذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، أما البروتوكول الأول فقد خصص لهن 3 مواد من أصل 4، و افرد لهن البروتوكول الثاني المادة 6 الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. ولكن المشكلة هنا هو أن واضعو البروتوكولين لم يستطيعوا أن يضعوا معنىً محدداً لتعبير (الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن) أو (أمهات صغار الأطفال) و(الأمهات المرضعات). والسبب في ذلك هو عدم اتفاقهم على السن التي فيه يتوقف الطفل على أمه، ولكن نجد في الاتفاقية الرابعة أنه بشأن المعاملة التفضيلية للنساء في المواد (14 ، 50) يتطلب أن

تكون الأمهات أمهات الأطفال دون سن السابعة من العمر حتى تستفيد من هذه المعاملة التفضيلية [1].

و يلاحظ أن اتفاقية جنيف و بروتوكوليها قد اهتمت بشكل اكبر بحماية و مساعدة و غوث الأمهات أثناء النزاع المسلح و حالات الاحتلال، فهن أكثر تعرضاً للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن.

ثانياً: النساء الحوامل و النفاس:

نصت المادة 8 من البروتوكول الأول على أن النساء الحوامل و النساء النفاس اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي يجب تمتيعهن بالحماية المقررة للمرضى و الجرحى، فرغم أن هذه الطوائف من النساء لا تكون مريضة ولا جريحة فإنها قد تحتاج في كل لحظة إلى علاجات و مساعدات طبية فورية مثلها مثل المرضى و الجرحى.

---

[1] نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة : " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها " .

نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة : " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم . وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم. على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة . "

وقد جاءت هذه الحماية حتى في الاتفاقية الرابعة في عدة مواد: فالمادة 16 تقول: " يكون الجرحى و المرضى وكذلك العجزة و الحوامل موضوع حماية و احترام خاصين... "، وتنص المادة 17 على انه " يلتزم أطراف النزاع بإقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق "، وتؤكد المادة 21 على انه " يجب احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس".

ثالثاً: النساء المرضعات :

تستفيد هذه الطائفة من النساء أيضاً من أفضلية و أسبقية في الحماية بالمقارنة مع المدنيين الآخرين، وقد جاء في المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على انه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة مناطق و مواقع استشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح باستقبال و حماية المرضى و الجرحى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة ....". وقد جاء البروتوكول الأول ليطور المادة 14 ويضيف إليها طائفة أخرى من النساء، حيث نصت المادة 70 منه " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون أي تمييز مجحف، للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.... وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص، كأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع و النساء المرضعات، الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول ".

كما أنه على أطراف النزاع أن تكفل حرية المرور لجميع شحنات الأدوية و المهمات الطبية، و أي شحنات من الأغذية الضرورية و المواد التي تتطلبها صحة الأشخاص المرسلة لهم و تطورهم البدني و العقلي، و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة

من العمر و النساء الحوامل أو النفاس، – وذلك وفقاً لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949 –.

رابعاً: النساء و عقوبة الإعدام:

ينص البروتوكول الإضافي الأول، بشأن إعدام النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال، على أنه: (تحاول أطراف النـــزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الحمل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنـــزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة)، و يتبين من هذا النص بأن واضعو البروتوكول لم يستطيعوا أن يتوصلوا إلى اتفاق يمنع منعاً باتاً إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال من قبل أطراف النـــزاع لأنه نص على (تحاول أطراف النـــزاع) ولم ينص على (يجب على أطراف النـــزاع) ولهذا فإن ذلك ليس بأمر بات، وقد تصدر أحكاماً بإعدام هؤلاء [1] .

أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فينص على أنه: (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أمهات صغار الأطفال) وذلك في نص المادة (6) الفقرة (4) منه.

خامساً: حق النساء في حماية أعراضهن:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على حماية المرأة من العنف الجنسي[2] أثناء النزاعات المسلحة، فنصت الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على انه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، أو أي هتك لكرامتهن....". وبذلك فان هذه المادة تنص على

---

[1] ان أحكام التشريعات الوطنية لعديد من البلدان لا زال ولحد الآن فيها أحكام تتعلق بعقوبة الإعدام وإن كان أحكامها تراعي وضع النساء الحوامل حينما تنص بأنه يتم تأجيل العقوبة لحين ولادة الطفل.

[2] العنف الجنسي هو سلوك غير أنساني وحشي أصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصة و أن لهذا السلوك أثار نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جدا قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة لمدى الحياة.

عدم مشروعية الاغتصاب، إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية ذاتها[1].

و نصت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (2) على أنه: " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره، و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياة ". كما نصت المادة 76 الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول للتأكيد حيث نصت على أنه: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة ". [2]

وجدير بالذكر أن الاغتصاب و العنف الجنسي يمارس بشكل أفظع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية حيث تتصارع طوائف عرقية أو دينية مختلفة، نظراً لما يطغى على هذه الحروب من حقد شديد ومقت كبير للطرف الآخر[3]. كما أنه من الجدير بالذكر أيضاً أن جريمة

---

[1]نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب لعام 1977 : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

[2]جاء التحريم في المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول من ضمن الضمانات الأساسية لكل انسان ، أما في المادة 76 فجاء يخص النساء فقط.

[3]ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة .

الاغتصاب تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [1].

المطلب الثاني: الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية

لابد أن نعرف في البداية من هو المقاتل، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي تتمتع بها النساء بصفتها من المشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، فهم الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقاً للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية [2]، ويعتبر وفق ذلك كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع هم مقاتلون عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ .

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية حسب الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر يشير إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في النزاع المسلح [3] – وهذا يعني أن عضو جيش نظامي الذي يقاتل في الميدان يشارك مباشرة في الأعمال العدائية –، وفي هذا السياق يأتي الحديث عن المدني و مسألة خسارته الحماية التي يؤمنها له القانون الدولي الإنساني في حال مشاركته بالأعمال العدائية، و من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يجب أن يستوفي مجموع المعايير التالية [4]:

---

[1] نص المادة (7) الفقرة (1 \ ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 : لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:
الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[2] Strake , J , G , **An introduction to international law**, Butt Erworths . London . 1977 . P 579.

[3] **الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات** العدائية ، للجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010 . ص 42

[4] المرجع السابق

1. يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (عند حصول الضرر).
2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل و الضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها(العلاقة السببية المباشرة).
3. يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

ووفقا لذلك فانه ينظرإلى الأمور من منظور العمل و ليس من منظور الشخص الذي يقوم بالعمل .ففي حال توافرت الشروط المحددة في العمل فإن هذا العمل يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وذلك بغض النظر عن "وضع الشخص أو وظيفته أو انتسابه " فلا يتمتع المقاتل بالحماية من الاستهداف المباشر سواء كان يشارك في الأعمال العدائية أم لا، إلا إذا أصبح خارجاً عن القتال، – وذلك وفقا لنص المادة (41) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول –، أما المدني فيخسر هذه الحماية عند مشاركته في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقوم خلاله بهذه المشاركة.

و هنا حالتان: **الأولى** تجرد المدني من الحماية التي يؤمنها له القانون الإنساني إذا كان عضواً في منظمة عسكرية غير نظامية، أما **الثانية** فتحرم المدني من الحماية إذا قام بسلسلة من الأعمال يمكن أن تكون متقطعة أو مستمرة ممن تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ولا يستعيد المدني حمايته من الاستهداف إلا عند تركه المنظمة أو عند الإفصاح عن إرادته بالكف عن القيام بالعمليات العدائية.

وعند الحديث عن العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة لا بد من الإشارة إلى قانون لاهاي والذي يمثل مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة و وسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم و الغازات الخانقة،

والأسلحة الجرثومية، و الكيماوية و الرصاص المتفجر، و المقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، و حظر استخدام بعض أنواع الألغام) وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه. وأهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم. ويستتبع القيام بالأعمال القتالية وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى و مرضى و غرقى، و أسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومن الأشخاص أيضاً هناك القتلى و المفقودون الذين خصصت لهم أحكاماً خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين، والى جانبهم يوجد أيضاً فئة الجواسيس و المرتزقة و الخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام التي تنطبق عليهم الحماية المقدمة لهم [1].

كما و أنه و عند الحديث عن حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة لابد من الإشارة إلى مشاركة النساء في النزاعات المسلحة فتشارك المرأة في الحروب بصفتها طبيبة أو ممرضة أو مسعفة أو خبيرة في العمل الإنساني، فتقدم للضحايا الإسعاف و الغوث الضروريين للبقاء على قيد الحياة أو تقدم الدعم المعنوي اللازم، و التاريخ حافل بنماذج من النساء اللواتي ضحين بشبابهن من اجل تخفيف معانات وآلام ضحايا المنازعات المسلحة. و تشارك النساء في الحروب باعتبارهن مجندات يساهمن في المجهود الحربي لدولهن وشعوبهن ويحدثنا التاريخ عن أسماء قدن جيوشاً نحو النصر وخضن معارك ضارية للدفاع عن أوطانهن و شعوبهن، باستماتة و شجاعة نادرة، وهذا إضافة إلى ادوار بطولية أخرى مشهود للنساء بها كالتجسس و تعويض الرجال في المصانع الحربية، ونقل العتاد العسكري و السهر على ربط الاتصال بين فيالق الجيش، أو ضمان تواصل جيوش الجبهة بالقيادة.

وبدأت مشاركة النساء بشكل ملفت للنظر في الحروب في الحرب العالمية الأولى حيث قامت ألمانيا بتشغيل مئات الآلاف من النساء لأهداف الحرب بينما جندت آلاف أخريات في صفوف

[1] Strake , J , G , **An introduction to international law**, Butt Erworths . London . 1977 . P 579.

القوات المسلحة كمقاتلات. وأثناء الحرب العالمية الثانية شاركت النساء مباشرة في الحرب بشكل اكبر و بكثافة أكثر من أي وقت مضى[1]. ولا يخفى على احد ما تقدمه النساء الفلسطينيات، منذ عقود من تضحيات جسام لمقاومة العدوان الإسرائيلي و الاحتلال الصهيوني، وتكفي الإشارة إلى أن العشرات منهن استشهدن في عمليات فدائية وضحين في سبيل ذلك بشبابهن و أولادهن و أزواجهن.

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن حماية النساء الأسيرات، و سوف تتحدث الباحثة في الفرع الثاني عن حماية النساء المعتقلات.

الفرع الأول: حماية النساء الأسيرات

ربط القانون الدولي بين المقاتلين وبين الأسرى إذ جعل أوضاع المقاتلين هي التي تحدد ما إذا كان الواقع في قبضة المحاربين أسيراً أم لا وعليه فان تعريف الأسير يتعين على ضوء اتفاقية لاهاي عام 1907 [2]، واتفاقية جنيف عام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بأسرى الحرب والتي توسعت إلى حد ما فيمن يعرف بأسرى حرب، حيث أضافت وصف

---

[1]منذ سنة 1943 شغلت ألمانيا أكثر من مليون امرأة منخرطة في معامل لإنتاج الأسلحة والعتاد الحربي، وفي نفس الفترة كانت هناك 300 ألف امرأة منخرطة في القوات المسلحة الاحتياطية ، كان 20 ألف منهن فالقوات البحرية و 130 ألف في القوات الجوية، وفي انجلترا كانت الوحدات العسكرية من النساء سنة 1943 تضم حوالي 450 ألف امرأة، وأثناء الحرب قتلت 624 امرأة من هذا العدد واختطف 98 وجرحت 744 امرأة وأسرت 20 أخرى . أما النساء السوفياتيات فقد شاركن بكثافة في الحرب أكثر من غيرهن من نساء أوروبا، فكن مجندات في مختلف الفيالق الجوية والبحرية والبرية وحملن مختلف أنواع السلاح وشاركن بشكل مباشر في مختلف المعارك والاشتباكات، فكان منهن ربابنة الطائرات الحربية و المقنبلة، وعملن كقائدات للدبابات والمدرعات، وساهمن في مختلف أنواع الهجمات، وتقدر الإحصائيات بأن ما يناهز مليون امرأة سوفياتية شاركت في الحرب .

[2]نص المادة (1) من اتفاقية لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 : " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1. أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

أسرى الحرب إلى أفراد حركات المقاومة النظاميين الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة في المادة (4) منها حيث نصت على: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو "، كما أوجبت هذه الاتفاقية قرينة لصالح أسير بحيث أذا بدا أي شك بخصوص توافر صفة أسير الحرب لدى أي شخص من الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، فان هذا الشخص يعامل بصفة أسير حرب إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمره بواسطة محكمة مختصة [1].

و المرأة قد تشارك في القتال أو تكون جزءاً من القوات المسلحة فمن الممكن أن تنتمي إلى فئة المقاتلين كمحاربة تحمل السلاح، أو قيادية، وقد ترتكب جرائم بوضعها هذا، ونتيجة لهذه المشاركة فإنها قد تقع في الأسر، وبهذه الحالة فوضعهن كأسيرات حرب لا يختلف عن وضع الرجال المقاتلين الأسرى، فيستفدن من الحماية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بأسرى الحرب بدون أي تمييز مجحف بحقهن وعلى قدم المساواة [2] هذا من جانب، بالإضافة لإفراد عدة نصوص لمعاملة النساء الأسيرات.

أولاً: الحماية العامة للنساء كأسيرات:

تنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية و المادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية [3]، فعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء

---

[1] نص المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : " تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلي أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."

[2] نص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب : " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى . "

[3] نص المادة (14) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الثالثة : " يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر ."

بمعلومات عسكرية، بل يكتفي بالإفصاح عن هويتـــه ورتبته – وفقاً لنص المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة –، وتحفظ الأشياء التي أُخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته مـــا عـــدا السلاح – وذلك وفقاً لنص المادة (18) من الاتفاقية الثالثة، كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عنـــد نقلهـــم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية – وذاك وفقاً لنصوص المواد (22 ، 23) من الاتفاقية الثالثة –. وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء و علاج و رياضـــة و أنشطة ترفيهية، وفقاً لنصوص المواد (29، 32، 34، 38) منها.

وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابـــل من مأوى و غذاء و ملبس و نظافة و صيانة و صحة عامة أو خاصة، وتراعى في ذلك النـــاحيتين الأمنية والغذائية.

كما يجب احترام عادات الأسرى و تقاليدهم و شعائرهم الدينية، وفقاً لنصوص المواد (15) و (25) و (26) و (27) و (29) من الاتفاقية الثالثة. وجدير بالذكر أنه يحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط – فلهم أن يعملوا باختيارهم –، و تحظر الأعمال الخطرة أو المهينة – إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل –، ويجب في ذلك مراعاة فترات الراحة اليومية و الأسبوعية و الأجور الملائمة و المراقبة الطبية [1].

وللأسرى الحق في الاتصال بأهلهم و ذويهم أو بعـــض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بهـــا أو يتلقونهـــا و الطـــرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات المالية منهم وإليهم، و المراســـلات و الطرود و التحويلات معفاة من الرسوم، ولكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقـــوق الأسرى – وفقاً لنصوص المواد (69) و (77) من الاتفاقية الثالثة –.

[1] الزمالي ، عامر ، **مدخل الى القانون الدولي الانساني** ، المعهد العربي لحقوق الانسان . 1997 . ص 48

كما يمنع على الدولة الحاجزة نقل الأسرى خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم بذلك وشريطه أن تكون الدولة التي ينتقلون إليها طرفاً في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها – وفقاً لنص المادة (12) من الاتفاقية الثالثة –.

و إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الأسرى هنالك بعض الواجبات التي عليهم التقيد بها، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة، ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة، والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مـــع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى، ويمكن عقابهم جزائيـــاً أو تأديبيـــاً وفـــق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيـــة الثالثـــة بشأن مراحل التحقيق و المحاكمة و التنفيذ، كما كفلت الاتفاقية حق الـــدفاع و الطعـــن أو إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير [1].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أسرى النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بمجموعة من الحقوق و الحريات التي لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في النزاعات المســـلحة الدوليـــة فقـــد نـــص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق و الحريات التي تتلخص في وجـــوب احتـــرام أشخاصـــهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملـــة إنسانية دون أي تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد منهم على قيـــد الحيـــاة، و يجـــب احترام و معالجة الجرحى و المرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم، و يتعين تـــوفير الطعام و الشراب لهم على نحو متساوٍ مع غيرهم من بقية السكان المدنين المحليين، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي و الجماعي و إقامة شعائرهم الدينية، و يتعين عدم مجاورة أماكن احتجازهم لأماكن قريبة من مناطق القتال، وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم يجب علـــى من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم [2].

---

[1] جويلي ، سعيد ، **المدخل الى دراسة القانون** ، دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 . ص 38

[2] ص 91 عتلم ، شريف ، **محاضرات في القانون الدولي الانساني** ، دار المستقبل العربي . ط4 . القاهرة . 2004 .

ثانياً: الحماية الخاصة للنساء الأسيرات:

بداية نشير إلى انه ومنذ سنة 1929 أصبحت المرأة تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، ومن التدابير الأكثر أهمية الواردة في اتفاقية 1929 حول الأسرى المادة (3) التي تنص على أن: " تعامل النساء طبقاً لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن "، والمادة (4) التي تنص على أن: " التمييز في المعاملة لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا بناءاً على قاعدة الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو الجسدية أو النفسية أو الجنس أو الكفاءات المهنية ".

تضمنت اتفاقية جنيف و البروتوكولان الإضافيان نصوصاً خاصة لحماية المرأة التي القي القبض عليها بسبب قيامها بعمل مرتبط بالنزاع المسلح، ولتوفر لها الضمانات و الحقوق الدنيا، كالبقاء على قيد الحياة و سلامة كرامتها و شرفها باعتبارها أنثى، فتنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ". كما نصت المادتان (76) الفقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء، و كذلك الأمر نصت المادة (124) الفقرة (3) من ذات الاتفاقية على أن: " تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن آماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء ". أما البروتوكول الأول فلقد نص في المادة (75) الفقرة (5) على أن: " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها توحدات عائلية مأوى واحد ..."، لكن هذه الضمانات في هذه المادة ليست جديدة بالمقارنة مع ما جاءت به الاتفاقية الرابعة، حيث وقد أوردت المادة (97) من نفس الاتفاقية إجراء يهم كل النساء المحميات في الاتفاقية وهو يتعلق بعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة. أما البروتوكول الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص على تدابير وإجراءات مماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات أو معتقلات في يد القوات المتمردة، أو في يد قوات الحكومة حيث قالت المادة 5 من الفقرة 2: " تحتجز النساء في آماكن منفصلة عن الرجال،

ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، و يستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً ".

وبذلك يقع على عاتق أطراف النزاع فصل المهاجع و المراحيض الخاصة بالنساء (الأسيرات) عن تلك التي يستخدمها الرجال (الأسرى).

كما أنه يجب حمايتهن من العنف الجنسي وفقاً لنص المادة (76) من البروتوكول الأول الذي تضمن حكماً مهماً ذا دلالة هامة لحماية النساء من الاغتصاب على وجه التحديد. وجدير بالذكر أنه يجب إعطاء الأولوية القصوى للنساء الأسيرات الحوامل و أمهات الصغار وفقاً لنص المادة (76) الفقرة (2) من البروتوكول الأول، كما وأنه و وفقاً للفقرة (3) من ذات المادة فانه على أطراف النزاع قدر المستطاع تجنب إصدار حكم الإعدام على أولآت الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة ".

وفي حال كون الأسيرة حامل أو مرضعة فانه يتوجب على الدولة الحاجزة أن تصرف أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتها الجسدية وذلك وفقاً لنص المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، كما وأنه في حال كون الأسيرة في حالة ولادة أو بحاجة لعناية خاصة من أمراض خطيرة مصابة بها فانه يتعين على الدول الحاجزة أن تقدم لها المساعدة والعلاج المناسبين.

الفرع الثاني: حماية النساء المعتقلات

ان القانون الدولي أجاز لأي طرف في النـــزاع المسلح الدولي أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك فإذا ما وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكانت لديها أسباب جدية و منطقية فإنه تجوز لها اعتقالهم وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالاً تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها. وعليه فإذا كانت النساء من ضمن الأشخاص المحميين فانه تجوز اعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 177 .

تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء المعتقلات بالحماية العامة و الخاصة التي أوردت باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون ب "قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بأمور اعتقال المدنيين.

كما نصت المادة (٧٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م على أنه " لا تعتقل أطـــراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد (41، 42، 43، 68، 78).

أولاً: الحماية العامة للمعتقلات:

1. نصت المادة (82) من الاتفاقية الرابعة على أنه: " تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم و لغتهم و عاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

   يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان و الأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. و للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

   و يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، و يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية. ".
2. أوجبت الاتفاقية الرابعة الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير اللازمة و الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مباني، أو أماكن تتوافر فيها كل الشروط الصحية و ضمانات السلامة و تكفل لهم الحماية الفعالة من قسوة المناخ و آثار النزاع المسلح – نص المادة (85) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 –.
3. كما تم النص على أنه لا يجوز بأية حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية، أو يكون مناخها ضار للمعتقلين، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص

محميين بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من المخاطر – نص المادة (85) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب–.

4. وقد حدد الفصل الثامن من الاتفاقية الرابعة علاقات المعتقل مع الخارج، فجاء النص واضح على الحق في استقبال المعتقل لزائريه و لقاء أهله و أقاربه[1]، فقد نصت المادة (116) على أنه: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير".
5. وفقاً لنص المادة (91) من الاتفاقية الرابعة فانه يجب: " "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل و يحصل فيها المعتقلون كل ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب".
6. كما نصت المادة (119) الفقرة (2) على العقوبات التأديبية التي تنطبق على المعتقلين بأنه، : " لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم و جنسهم و حالتهم الصحية ".
7. ويجب أن يطلق سراح المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " كل شخص معتقل – بما في ذلك النساء – يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية – على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد" – نص المادة (132) من الاتفاقية الرابعة 1949 –.

---

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 497 .

8. كما أنه على الدول الأطراف في النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين أن تلتزم بإعالة هؤلاء الأشخاص مجاناً سواء كانوا رجالاً أم نساء، وضرورة توفير لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية – نص المادة (81) من ذات الاتفاقية –.

ثانياً: الحماية الخاصة للنساء المعتقلات:

هناك بعض القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات التي تم النص عليها في الاتفاقية الرابعة بسبب طبيعة جنسهن و وضعهن الجسماني، ومن أهم القواعد التي الخاصة التي تتمتع بها النساء المعتقلات، مايلي:

1. نصت الاتفاقية الرابعة على فصل النساء " المعتقلات " عن الرجال " المعتقلين " في الحجز، فأوجبت أن يتم احتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء و الرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية و مؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم و مرافق صحية منفصلة لهن و خاصة بهن – نص المادة (76) الفقرة (4) المادة (85) الفقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.
2. كما تم النص على أنه لا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء – نص المادة (97) الفقرة (5) من الاتفاقية الرابعة.
3. كما جاءت الاتفاقية الرابعة على أنه يجب أن تصرف للحوامل و المرضعات و الأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، – نص المادة (89) الفقرة (5)، و المادة (50) من الاتفاقية الرابعة –.
4. ووفقاً لنص المادة (76) من البروتوكول الأول فانه تعطى الأولوية القصوى أو المطلقة لنظر قضايا اولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

والهدف من ذلك هو الإفراج عن النساء الحوامل بأسرع وقت ممكن، وتجدر الإشارة بأنه يوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص (تعمل أطراف النـــزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال و الحوامل و أمهات الرضع و الأطفال صغار السن، – نص المادة (132) من الاتفاقية الرابعة –.

5. كما يضيف البروتوكول الأول ضمانة جد مهمة للنساء، حيث ينص في المادة 76 الفقرة 3 على أن: " يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة ".
6. ونصت المادة (91) من الاتفاقية الرابعة على معاملة تفضيلية للنساء (الأمهات) بأن: " يعهد بحالات الولادة و المعتقلين المصابين بإمراض خطرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى إلى أية منشأة أو مؤسسة يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم لهم فيها الرعاية التي تقدم لعامة السكان "، و نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كون أن الاعتقال ليس عقوبة إنما تدبير احترازي القصد منه إجراء وقائي يتخذ لصالح دولة الاعتقال.
7. كما جاء في المادة (124) من الاتفاقية الرابعة على أن: " تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن آماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء"
8. ونظراً لأهمية حماية كرامة المرأة ، فقد جاءت المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الأول على أنه: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة "، وكذلك نص المادة (25) الفقرة (2) من الاتفاقية الرابعة.

9. و في حالات النزاع الداخلي ينص البرتوكول الثاني على تدابير و إجراءات مماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات أو معتقلات في يد القوات المتمردة، أو في يد قوات الحكومة حيث نصت المادة 5 من الفقرة 2 على أن: " تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك نساء و رجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً".

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاملن معاملة إنسانية ودون أي تمييز وفقاً لنص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الثالث: الحقوق الدولية للنساء في الأراضي المحتلة

ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه. ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الاحتلال الحربي بأنه: حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل.[1] وكون الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال [2]، فهناك قيود ترد على سلطات دولة الاحتلال تقضي باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها فعرفت الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها" – نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة

---

[1] عبد السلام ، جعفر ، **مبادئ القانون الدولى العام.** ط 4 . مطبعة الأزهر . 1995، ص 868 – 869.

علي عشماوي ، محي الدين ، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، عالم الكتب . القاهرة . 1972. ص 99 وما بعدها.

[2] عامر، صلاح الدين ، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 117.

بحماية المدنيين –، و هذا الوصف ينطبق على النساء باعتبارهن من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية، كما أدخلت ضمانات إضافية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1].

ومن أهم الحقوق التي تتمتع بها النساء المدنيات في الأراضي المحتلة:

أولاً: الحفاظ على حقهن في الحياة:

نصت لوائح لاهاي في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة. و بالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة، و بتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين،[2] فالمادة 32 من اتفاقية جنيف حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و بتر الأعضاء و التجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العمل الطبي، و لكنه يشمل أيضاً أيّ إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين. فطبقاً لهذه المادة فإن هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين، سواء أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء، طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة.[3]

ثانياً: حظر النقل و الابعاد:

تمثل عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة – خاصة من جانب سلطات الاحتلال– عامل عدم استقرار و تهديد للسلام و الأمن الدوليين، فضلاً على أنها تشكل خرقاً للقواعد القانونية الدولية و الوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات

---

[1] عبد السلام، جعفر، **مبادىء القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 870، 871.

[2] سند، حسن سعد، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية. ط 2. 2004. ص 139 – 142.

[3] علي عشماوي ، محي الدين ، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، عالم الكتب . القاهرة . 1972، ص 339.

المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين،[1] ويتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية.[2] وذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم من الأراضي المحتلة من أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية الرابعة، حيث نصت على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"، وقد ألزمت الاتفاقية أيضاً دولة الاحتلال، بعدم جواز نقل أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها- نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949-.

واعتبر البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة (85) الفقرة (4 \ أ) " أن من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، "قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".

و من أبرز الشواهد على ذلك، ما اقترفته العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين، تركزت أساساً على ترحيل السكان المدنيين الأصليين قصراً من بلادهم، و زرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.[3]

ثالثاً: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالمدنيين:

تقضي القاعدة في قانون الاحتلال الحربي التي عبرت عنها المادة 46 من قواعد لاهاي بأنه: "يجب احترام حصانة الممتلكات الخاصة، وأن قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات

---

[1] بدر الدين، صالح محمد محمود، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية. 2004، ص 25 وما بعدها.

[2] السيد، رشاد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 51. 1995. ص 262.

[3] السيد ، رشاد ، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق . ص 238.

بأي صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة".[1] كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (53) أن على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. كما يحظر على دولة الاحتلال أن تقوم بسلب المدنيين ممتلكاتهم وفقاً لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويختلف الأمر بالنسبة للأماكن التي تعدّ تراثاً ثقافياً و طبيعياً الموجودة في الأراضي المحتلة، كالآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة. فهذه الأماكن لا تعدّ أملاكاً للدولة الموجودة فيها والواقعة تحت الاحتلال الحربي فحسب، بل تعدّ تراثاً للإنسانية بأكمله حاضرها و مستقبلها. ومن هنا كان هناك حظر تام وقاطع بموجب مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الاحتلال من الاعتداء على هذه الممتلكات.

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاعات المسلحة والحرب مبدأً، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام و الاتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي.

ويجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، في المنطقة الخاضعة للاحتلال الحربي، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات و التقاليد و القوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2].

كما نصت المواد (18 و 46) من الاتفاقية الرابعة على حماية الأعيان المدنية (كالمستشفيات و دور العبادة)، واعتبرت المادة (147) من الاتفاقية الاعتداء عليها من الانتهاكات الجسيمة. ويقع على سلطات الاحتلال مجموعة كبيرة من الالتزامات، والتي تعدّ أساساً هاماً بشأن حماية سكان الأراضي المحتلة – وفقاً لنصوص المواد (47 – 78) من اتفاقية جنيف الرابعة و نص المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول –.

---

[1] شلبي ، صلاح عبد البديع ، **حق الإسترداد في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . مصر. 1985 . ص 88.

[2] بدرالدين ، صالح ، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية . 1999 . ص 39.

رابعاً: حقهن في احترام شرفهن:

حيث جاء في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم، وقد أفردت هذه المادة في الفقرة الثانية منها حماية خاصة للنساء ونهت عن الاعتداء على شرفهن[1].

خامساً: حقهن في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية:

حيث جاءت المادة (50) الفقرة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يقع التزام على عاتق دولة الاحتلال بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية و الحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلاً بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات و النساء الحوامل. كما أوجبت في المادة (55) سلطات الاحتلال على توفير ما ينقص من المواد الغذائية و الطبية للسكان، وفي المادة (56) أوجبت سلطات الاحتلال حماية المنشات الصحية و اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية المدنيين من الأمراض.

سادساً: الحقوق القضائية:

جاءت نصوص اتفاقية جنيف بمجموعة من الضمانات تقيد بها سلطات الاحتلال من أهمها:

1. احترام مبدأ شخصية الجرائم و العقوبة [2].

---

[1] نص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 : للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتص اب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب."

[2] نص المادة (33) الفقرة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة : " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصيا . تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل تدابير التهديد أو الارهاب .

2. احترام مبدأ عدم رجعية القوانين القضائية [1].

3. توفير ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة.

سابعاً: الحق في تطبيق القوانين الجنائية الوطنية:

نصت المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ".

ثامناً: عدم جواز محاكمة النساء بصفتهن من المدنيات عن جرائم رتكبوها ضد قوات الاحتلال قبل عملية الاحتلال ما لم تشكل جرائم حرب.

تاسعاً: حقهن في احترام عقيدتهن.

وبذلك نلاحظ أنه يتم إعمال نصوص وأحكام الاتفاقية الرابعة في حماية الأفراد النساء في حالة الاحتلال بغض النظر عن مساحة الجزء المحتل سواء تم احتلال الإقليم بشكل كامل أو جزء منه.

عاشراً: حقهن في المقاومة المسلحة:

هذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في المادة (1) حين عَدتّ حروب التحرير الوطنية حروباً دولية، وعرفها بأنها: (الحروب التي توجه ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير).

وبما أن أعمال المقاومة و الثورة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الأقاليم المحتلة ضد جيش الاحتلال لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة الاحتلال ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال و يقتضي معاملتهم معاملة أسرى الحرب " [2].

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت بتاريخ ١٩٧٣ /١٢/١٢ قرار رقم (٣١٠٣) الذي تضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتبارها نزاعات دولية وان الوضع

---

[1] نص المادة (65) من الاتفاقية الرابعة : " لاتصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها وابلاغها للسكان بلغتهم ، ولايكون لهذه الأحكام أثر رجعي " .

[2] الفار ، عبد الواحد ، **أسرى الحرب** ، عالم الكسب . لقاهرة . 1975 . ص 131 – 132

القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية وأن المعتقلين من رجال المقاومة يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف الثالثة لسنة 1949 [1].

ومن ذلك نستنتج أن النساء المقاتلات في الأراضي المحتلة ينطبق عليهن قواعد الحماية (العامة و الخاصة) التي تنطبق على النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، كما عليهن الالتزام بقواعد و أعراف الحرب، و شروطها (بأن يكونوا منظمين تحت قيادة شخص مسئول، وأن يحملوا السلاح علناً، وأن يميزوا أنفسهم بملابس أو إشارات تميزهم عن المدنيين).

ومن هذه القواعد، مايلي:

1. المحافظة على الكرامة وفقاً للمادتين (12، 13) من اتفاقية جنيف الثالثة، ووفقاً للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و وفقاً للمواد (11، 40، 75، 85) من البروتوكول الأول.
2. تحريم التعذيب وفقاً للمادة (3) الفقرة (1 \ أ) من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (17) الفقرة (4) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (87) من ذات الاتفاقية، والمادة (75) الفقرة (2 \ أ)، والمادة (41) الفقرة (2 \ أ) من البروتوكول الثاني.

---

[1] أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارت ومنها القرار رقم 285 لعام 1971 والخاص بجنوب افريقيا والتي أكدت على أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل الحرية ... ينبغي في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب .

والقرار رقم 2396 بتاريخ 2\12\1968 والذي أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيه أن المقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم أسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

والقرار رقم 2383 المؤرخ في 7\11\1968 باستفادة ثوار روديسيا من معاملة أسرى الحرب.

القرار 2395 في 29\11\1968 والذي دعا الحكومة البرتغالية الى معاملة المعتقلين من الثوار الافريقين معاملة أسرى حرب .

القرار رقم 2621 المتخذ في الدورة الخامسة والعشرين 1970 والذي أكدت فيه الجمعية العامة اعتبار المقاتلين في سبيل الحرية الذي يجري القبض عليهم أنه ينبغي معاملتهم وفقا لنصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب .

3. تحريم الجرائم الماسة بالشرف و الاغتصاب وفقاً للمادة (14) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (75) الفقرة (2 \ ب) والمادتين (76، 77) من البروتوكول الأول.
4. عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية و القضائية إلا بموجب قانون وفقاً للمادة (82) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (12) من الاتفاقية ذاتها، و المادة (20) من البروتوكول الأول [1].
5. الحق في تشغيل الأسرى وفقاً للمادة (49) من الاتفاقية الثالثة [2].
6. الحق في الغذاء وفقاً للمواد (19، 20، 26، 27) من الاتفاقية الثالثة.
7. الحق في المأوى وفقاً للمواد (22، 23، 24، 25) من الاتفاقية ذاتها.
8. الحق في الرعاية الطبية وفقاً للمادة (15) من الاتفاقية ذاتها.
9. ضمان الحقوق المعنوية و المتضمنة حقهن في احترام الشخصية، و الحق في المساواة في المعاملة، و الحق في ممارسة الشعائر الدينية – وفقاً لنصوص المواد (29، 30، 31، 32) و(14) و(16) و(34) و(38) و(71) و(69 إلى 77) و(79 ، 8- ، 81) من اتفاقية جنيف الثالثة –.
10. الحقوق المالية للأسرى وفقاً للمواد (79، 80، 81) من الاتفاقية الثالثة.
11. نهاية الأسر إما بإعادة الأسيرات إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات العدائية وفقاً لنصوص المواد (109 – 117)، أو الإفراج عنهن وفقاً للمادة (118)، الإفراج مقابل تعهد وفقاً للمادة (21)، تبادل الأسرى وفقاً لنص المادة (21) من الاتفاقية الثالثة.

بالإضافة لتمتعهن بجميع قواعد الحماية الخاصة بوضعهن كنساء مقاتلات.

---

[1] نصت المادة (100) من الاتفاقية الثالثة على جواز تنفيذ عقوبة الاعدام بحق الأسرى في حال ارتكابهم جرائم معينة يعاقب عليها بالاعدام في قانون الدولة الحاجزة .

[2] لاتتناقض هذه المادة مع نص المادة (50) من ذات الاتفاقية والتي تعطي الحق للدولة الحاجزة في ارغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال مثل الصيانة على أن لايكون لها طابع عسكري مباشر أو غير مباشر .

حادي عشر: حقوقهن كمعتقلات:

أثناء الاحتلال الحربي تقوم سلطات الاحتلال باعتقال نساء مدنيات من سكان الإقليم المحتل وتزج بهن في سجونها، و لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م بانطباق الاتفاقية على الأقاليم المحتلة حيث نصت المادة (2) الفقرة (2) على انه " تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "، وبذات الوقت نصت الاتفاقية على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال اعتقال المدنيين في المواد (41 – 42 – (68 الفقرة (1)

ومن ذلك نستنتج أن النساء المعتقلات في الأراضي المحتلة تنطبق عليهن قواعد الحماية (العامة و الخاصة) التي تنطبق على النساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ومن هذه القواعد، مايلي:

1. الحق في التمتع في الأهلية القانونية وفقاً لنص المادة (80) من اتفاقية جنيف الرابعة[1].
2. الحق في أن تتوافر أماكن للاعتقال وفقاً لنصوص المواد (83) و (88) و (84) من الاتفاقية الرابعة، و أن تتوافر فيها الشروط الصحية وفقاً للمادة (85) من الاتفاقية ذاتها.
3. الحق في إقامة الشعائر الدينية داخل المعتقل وفقاً للمادة (93) من ذات الاتفاقية.
4. الحق في زيارة الأهل واستقبال الزوار وفقاً للمادة (116) من الاتفاقية الرابعة.
5. الحق في العمل مع تحريم العمل الإجباري وفق شروط صحة العامل وطبقاً للقوانين الوطنية و يستثنى من العمل الإجباري تكليف الأطباء المعتقلين بالعمل داخل المعسكر وفقا لنصوص المواد (64، 66، 68) من الاتفاقية الرابعة.
6. الحق في الرعاية الصحية و الطبية داخل المعتقل و إجراء الفحص الطبي الدوري وفقاً لنصوص المواد (90 – 91 – 92) من الاتفاقية الرابعة.

---

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 449 .

7. حق المعتقلين المدنيين في انتخاب لجنة لتمثيلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة، و الدولة الحامية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و جميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم، ويباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة الدولة الحاجزة على انتخابهم وفقاً لنصوص المواد (102، 103، 104) من الاتفاقية الرابعة.

8. إخضاع المعتقلون، بصفتهم من الأشخاص المحميين لنظام العقوبات الجنائية و التأديبية التي يخضع لها سائر السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقاً للمواد (64، 78، 117) من الاتفاقية الرابعة [1].

9. الإفراج عن المعتقلين عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال و إعادتهم إلى بلادهم وفقاً لنصوص المواد (132، 133، 143، 135) من الاتفاقية الرابعة.

10. حقهم في الغذاء المناسب وفقاً للمادة (89) من الاتفاقية الرابعة.

11. حقهم بالنسبة للممتلكاتهم الشخصية وفقاً للمواد (97، 98) من الاتفاقية الرابعة.

12. حقهم في العمل المناسب و تحريم العمل الإجباري وفقاً للمواد (95، 96) من الاتفاقية الرابعة.

بالإضافة لتمتعهن بجميع قواعد الحماية الخاصة بوضعهن كنساء معتقلات.

من قواعد الحماية الخاصة للنساء تحت الاحتلال الحربي، مايلي:

1. نص المادة (14) من الاتفاقية الرابعة عام 1949: " (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة).
2. نص المادة (16) من الاتفاقية ذاتها: " يكون الأطفال و المرضى و العجزة و الحوامل موضع حماية و احترام خاصين).

[1] نصت المادة (119) من الاتفاقية الرابعة على الجزاءات التأديبية التي تفرض على المعتقلين ، كما أجازت لسلطة الاحتلال أن تفرض تعليمات على المعتقلين .

3. نص المادة (23) من الاتفاقية ذاتها: " (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العيادة المرسلة، و الأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء والحوامل أو النفاس).
4. نص المادة (27) من الاتفاقية ذاتها: " (يجب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن).
5. نص المادة (76) من الاتفاقية ذاتها: " 1) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية لا سيّما ضد الاغتصاب وضد أيّة صورة من صور خدش الحياء.
2) تعطى الأهمية القصوى لنظر قضايا أولآت الأحمال، و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهم أو المحتجزات و المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع.
3) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على أولآت الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.
6. نص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي قررت تخصيص أماكن منفصلة للنساء عن أماكن الرجال وكذلك أوكلت الإشراف على هذه الأماكن للنساء، وكذلك في حالة احتجاز الأسر يجب أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية.
7. نص المادة (50) فقرة (5) من الاتفاقية الرابعة: " على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة ".
8. كما يضيف البروتوكول الأول ضمانة جد مهمة للنساء، حيث ينص في المادة 76 الفقرة 3 على أن: " يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولآت الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة ".

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تم عقد العديد من المؤتمرات و الحلقات و الندوات بواسطة هيئات دولية حكومية و منظمات غير حكومية، وكان شدة الإقبال على حضورها خير دليل على مدى الاهتمام بهذا الموضوع الهام.

فبناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. و ارتباطاً لهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1970 من الجمعية العامة في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ أو في زمن النزاعات المسلحة، وبناءً عليه أصدرت الجمعية العامة بموجب القرار (3318) في دورتها التاسعة والعشرين " الاعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح "[1].

ونظراً لزيادة النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و تدهور وضع المرأة في هذه النزاعات و حاجتها لعناية خاص بها كونها امرأة سواء أكانت مدنية أو مقاتلة، معتقلة أو أسيرة [2]، و نظراً للتقارير الدورية و الخاصة بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح الصادرة عن المؤسسات الدولية كمنظمة العفو الدولية [3]، الأمر الذي دفع بكوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة ليخاطب المؤتمر الذي تم بين وكالات الأمم المتحدة حول " عالم خالٍ من العنف ضد المرأة " في نيويورك (8\3\1999) بالقول: " العنف ضد المرأة انتهاك مخزٍ لحقوق الإنسان الأساسية يتجاوز الحدود الجغرافية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية. ولهذا فان ظاهرة العنف ضد المرأة في السلم كما في الحرب، في المساحة العامة

---

[1] مسطفى ، منى محمود ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، دار النهضة العربية . ط 1 . 1986 . ص 182

[2] بحسب تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بتاريخ 17 نيسان 2008 ، وصل عدد النساء التي تم اعتقالهن منذ قيام الاحتلال الى أكثر من 9750 فلسطينية لاتزال 97 منهن قابعة في السجون ، أي مانسبته 1% من الأسرى وبحسب تقرير صادر عن مؤسسة الحق : تعاني النساء من ظروف سجن قاسية وغير ملائمة لحاجاتهن خاصة ماذا قامت بالولادة داخل السجن ، بالاضافة الى سوء المعاملة والتهديد بايذاء عائلاتهن اذ لم يتعاون مع سلطة الاحتلال ، أو حتى اجراء التفتيش الجسدي المهين وبحضور موظفي سجون ذكور .

[3] تأسست في العام 1961، ولديها اليوم ما يربو على 2,2 من الاعضاء والمناصرين والمشتركين في أكثر من 150 بلدا واقليما في جميع أرجاء العالم ، ويوجد لديها أنباء مؤكدة حول الأذى والاستغلال الجنسي للمجندات الصغيرات في دول تشمل أنغولا و أوغندا و سيراليون و رواندا و وغيرها.

كما في المساحة الخاصة، تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل خاصة عن طريق القوانين المحلية و الاتفاقيات الدولية و تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة "[1].

ولابد من الإشارة إلى العمل الذي تحقق على يد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستويات المحلية لحماية اللاجئات [2].

و نتيجة لما يتعرضن له النساء أثناء النزاعات المسلحة من اغتصاب، و الإكراه و الدعارة و الاستعباد الجنسي، و التعقيم القسري، و الحمل القسري، و غيرها من صور العنف الجنسي[3]، فإننا نلاحظ أن أغلب التطورات المتعلقة بحماية النساء و حقوقهن كانت في نطاق العنف الجنسي، وفي هذا الإطار فانه كان للمحاكم الجنائية الدولية دور كبير فقد أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا [4] و رواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المصادق عليها في مؤتمر روما في شهر يونيو من سنة 1998 يتضمن نصاً يجيز للمحكمة النظر في جرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في المادة (7) منه.

كما و أكدت اللجنة الدولية و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مراراً على أن أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة،

---

[1] I.C.R.C , **Women and war** , special report . 2003 . p 13

[2] يرد وصف لادماج النساء في المجتمع في وثيقتين لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين صدرتا تحت عنوان "سياسة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات" وخطوط توجيهية لحماية النساء اللاجئات . 1991 . ص 7-5

أنظر أيضا العنف الجنسي ضد اللاجئين : مبادئ توجيهية بشأن الحماية والتدخل ، 1995

[3] ترافقت ظاهرة الاغتصاب مع النزاعات المسلحة منذ لقدم ففي الولايات المتحدة قبل وأثناء الحرب الأهلية كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسيادهن البيض ظاهرة منتشرة ، وعند احتلال اليابانيين لمدينة تاتكنغ الصينية تم اغتصاب وتعذيب وقتل أكثر من 20 ألف امرأة ، وفي عام 1945 تم اغتصاب مابين 120 و 900 ألف امرأة في منطقة برلين الكبرى . و أثناء الحرب العالمية الثانية وضعت مابين 100 و200 ألف امرأة كورية في معسكرات الجيش الياباني حيث تم اغتصابهن وتعذيبهن. وقامت القوات الروسية باغتصاب أكثر من مليوني امرأة ألمانية انتقاما لما قامت به القوات الألمانية في روسيا . تم توجيه 86 تهمة اغتصاب لجنود امريكيين خلال فيتنام و أدين منهم خمسين جنديا ، كما تم اغتصاب 200 الى 400 ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية عام 1971 ما أدى الى 25 ألف حالة حمل .

[4] نص المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

ففي عام 1993 لاحظ الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب" أن التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي موجه بشكل خاص ضد النساء و الأطفال" مؤكداً في نفس الوقت على أن "هذه الأعمال تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني".

ولقد أولت الدول العربية اهتماماً للمرأة لمعالجة قضية غاية في الأهمية وهي التحديات الهائلة التي تواجه النساء في المنطقة العربية في ظل ظروف الاحتلال و النزاعات، حيث عقد منتدى المرأة العربية و النزاعات المسلحة في بيروت (7- 9 \ آذار \ 2004) الذي أشار في بيانه الختامي إلى أن المرأة العربية هي الأكثر تضرراً من عواقب الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة، و أوصى الدول و الحكومات بوضع البرامج الخاصة لدعم المرأة في مقاومة الاحتلال ومساعدتها مادياً ومعنوياً على الصمود، ورفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة و الحروب و الاحتلالات على المرأة و الطفل و الأسرة، و تعزيز الخدمات الضرورية لمساندة المرأة ذات الاحتياجات الخاصة الناشئة عن الاحتلال و النزاعات المسلحة، وسن التشريعات التي تضمن للمرأة مشاركتها في الحياة العامة.

في حالات النزاع المسلح تتعذب النساء بصورة خاصة [1]، مما يرتب آثاراً سلبية تعاني منها النساء نتيجة لذلك، فضلاً عن أن التعايش مع هذه النزاعات يكون مختلفاً بين الرجال و النساء [2]، و تختلف معاناة المرأة في النزاعات المسلحة وفقاً لاختلاف الثقافات و الدور المخصص للمرأة في كل مجتمع من هذه المجتمعات، إلا أن الحرب عادة ما تزيد من حالات عدم المساواة التي تتباين درجاتها [3]، وبذات الوقت تحمل الحروب بعض الإيجابيات من ناحية مشاركة المرأة و تمكينها و تمرسها في العمل العام و العمل السياسي. و بسبب الظروف غير الاعتيادية للحروب و النزاعات، تتوسع أطر مشاركة المرأة و يسمح بالعديد مما كان في الأيام العادية مما يعتبر تخطيًا لدور المرأة الاجتماعي المعروف. ومن الملاحظ ازدياد مشاركة المرأة في العمل الاجتماعي و العمل العام إبان الصراعات المصيرية. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ

---

[1] بيان رينية غيزان ، رئيسة وفد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، في مؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام 1995 . بالاضافة للفقرة 136 من برنامج عمل المؤتمر.

[2] Harvard Study Team **, Health and Welfare in Iraq after the Gulf War** , 1991 . chaP 9

[3] MakumiMwagiru **, Women and Children in conflict situations: the culture of rights as a missing link in Africa** , p 21

قرارات تتعلق بتمكين المرأة و إشراكها بدور فعال في عمليات الأمن و السلام و إدارة حالات النزاع و إعادة الأعمال، ومن ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (1325) حول النساء و السلام والأمن والذي يتعلق بحماية النساء من أشكال العنف و احترام حقوقهم الأساسية و مشاركة النساء في إدارة حالات النزاع و إعادة الإعمار.

ومما لاشك فيه أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة تسبب الموت و تضاعف من معاناة العديد من الضحايا و بالأخص النساء والأطفال، لذلك عمل المجتمع الدولي جاهداً إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، بإقرار نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة في زمن الحرب – عن طريق تتبع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ومعاقبتهم –.

سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن جهود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني سوف تتحدث الباحثة عن المسؤولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي، وفي المطلب الثالث سوف تتحدث الباحثة عن آثار النزاعات المسلحة على النساء و دورهن في حل النزاعات.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

رغم التطورات العامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال النساء و النزاع المسلح يظل وضع النساء في حالات النزاعات المسلحة خطيراً. فهناك هوة مثيرة للقلق و بارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق النساء من جهة و المبادرات الملموسة من اجل حماية النساء من جهة أخرى. فهناك العديد من الجهود الدولية و الإقليمية لتكريس الحماية للمرأة.

و تجدر الإشارة إلى نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات، و تشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و

النساء ". كما وسعت المنظمات الإنسانية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان إلى تحديد مجال تطبيق الحماية و المساعدات الإنسانية إما في نظامها الأساسي أو في التقارير الصادرة عن أجهزتها المختلفة أو المؤتمرات الدولية التي تعدها من أجل دراسة تحقيق التعاون الدولي في مجالات حقوق الإنسان [1].

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الجمعية العامة [2] قررت في العام 1981 أن يكون يوم 21 \ سبتمبر "يوماً لوقف إطلاق النار وعدم العنف في العالم "، بغرض التأكيد على السلم داخل جميع الأمم و الشعوب.

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن جهود المنظمات الدولية " العالمية " المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، و سوف تتحدث الباحثة في الفرع الثاني عن جهود المنظمات الدولية " الإقليمية " المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية "العالمية" المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

1. **ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 \ حزيران \ 1945 الصادر في مدينة فرانسيسكو:**

   ينص الميثاق في ديباجته على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما ويؤكد على الإيمان بالحقوق الإنسانية و بكرامة الفرد و قدره وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية.

2. **الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974:**

   قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، و ارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ أو

[1] UN . DOC . A\55\442\2000 . p7

[2] تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تبنت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974 [1].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير و المبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات و عمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال و النساء، و يتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية و البكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 و اتفاقيات جنيف لعام 1949، و لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و يصيب المدنيين وعلى الأخص النساء و الأطفال العزل بخسائر و أضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال و النساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و مواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة و العمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال و النساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد و التعذيب والإجراءات العقابية و المعاملة التي تحط من شأن الإنسان و العنف، وعلى الأخص ضد النساء و الأطفال [2].

---

[1] مصطفى ، منى محمود ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية . 1989. ص 189.

حمّاد ، كمال ، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ط 1 . 1997 . ص 114

[2] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية** ، دار النهضة العربية . ط 1 . 1991. ص 128، 129.

5. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس و التعذيب و الإعدام رمياً بالرصاص، و الاعتقال بالجملة و العقاب الجماعي، و تدمير المساكن و الطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء و الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقاً لأحكام القانون الدولي.

3. **قرار الجمعية العامة رقم (3519) بتاريخ 15 \ كانون أول \ 1975 [1]:**

يؤكد هذا القرار على مشاركة المرأة في تعزيز السلم و الأمن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري و العدوان الأجنبي والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الأجنبية.

4. **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (إعلان فيينا وبرنامج العمل):**

- صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران \ يونيه 1993 -، ولقد نصت المادة (28) من الإعلان: " يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و " التطهير العرقي " و الاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين و المشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فأنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم و بوقف هذه الممارسات فوراً ".

[1] هذا القرار من قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1975 – 1981 مما جاء في ديباجية القرار : " ان الجمعية العامة اذ تشير الى قرارها 3276 (د – 29) المؤرخ في 10 \ كانون الأول – ديسمبر \ 1974 ، واذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مكسيكو في الفترة من 19 حزيران \ يونيو الى 2 تموز \ يوليو 1975 ، وخاصة اعلان مكسيكو لعام 1975 بشأن مساواة المراة ومساهمتها في الانماء والسلم ، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، وكذلك القرارت الواردة في تقرير المؤتمر .

5. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [1]:

تشكل هذه الاتفاقيات حجر الزاوية في أساس القانون الدولي الإنساني، حيث كرست فيها رغبة المجتمع الدولي للوقوف في وجه الأفعال الوحشية و البربرية و المعاملة غير اللائقة و الاعتداءات الجنسية المختلفة للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، و حمايتهن من تلك الأعمال.

فلقد أشارت اتفاقية جنيف الأولى و المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، بأن النساء يستفدن من هذا النص والذي يتطلب أن تخلو المعاملة من أي تمييز ضار بسبب الجنس، وأن لهن جميع الحقوق العامة المنصوص عليها في هذه المادة عند اشتراكهن في القتال كما يجب حمايتهن و بصفة خاصة عدم الاعتداء على شرفهن.

كما و أشارت المادة 12 من نفس الاتفاقية في الفصل الثاني عند معاملة الجرحى و المرضى على وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

ولقد توسعت اتفاقية جنيف الثالثة و المتعلقة بمعاملة الأسر وقت الحرب عام 1949 بحماية النساء الأسيرات و قررت لهن مزيداً من الحماية.

---

[1] اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 و أخيرتها في 1949 ، تتناول حماية حقوق الانسان الاساسية في حالة الحرب .

الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 \ أغسطس \ 1949 . هذه الاتفاقية تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1864 والتي جائت بمبادرة من السويسري هنري دونان الذي هاله ماوقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان ذكرى من سولفرينو ، والذي طرح من خلاله فكرتين هما : ضرورة انشاء في كل دولة هيئة اغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب ، وضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته . وكان أول تطبيق لهذه الاتفاية في الحرب العالمية الأولى .

الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 \ أغسطس \ 1949 .

الاتفاقية الثالثة المتعلقة بعاملة أسرى الحرب وقت الحرب بتاريخ 12 \ أغسطس \ 1949 .

الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وحمايتهم في حالة الحرب بتاريخ 12 \ أغسطس \ 1949 .

وأقرت اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، عدداً من القواعد المتعلقة بحماية النساء، فلقد جرمت اغتصاب النساء في النزاعات المسلحة في المادة (27) و اعتبرته اعتداء على شرف الضحية، حتى لا تكون عرضة للعنف و التحرش و الاعتداء الجنسي.

كما أنها أولت النساء الحوامل و النفاس و المرضعات قدراً من القواعد الخاصة بحمايتهن.

6. **البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [1]:**

أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الثامنة إلى تقديم المساعدة الطبية العاجلة للنساء في حالات الوضع و الحوامل، و تحسنت الحماية للنساء في المادة 76 من نفس البروتوكول، و التي تحمى النساء من الاغتصاب وعلى وجه التحديد من خلال وضع النساء موضع الاحترام الخاص، وان يتمتعن بالحماية من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء العام.

ولقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 19777 إلى حماية النساء و المعاملة الإنسانية من خلال الضمانات الأساسية و اعتبرت بعض الأفعال محظورة، وذكر ما يخص النساء في المادة الرابعة، هو تكرار لما ورد ذكره في المادة 75 من البروتوكول الأول. إلا أن المادة السادسة من البروتوكول الثاني لم تجيز تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل و أمهات الصغار، و تتطابق هذه المادة مع ما ورد ذكره في المادة 75 من البروتوكول الأول.

7. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 \ يوليو – تموز \ 1988:**

لم تغب حماية النساء عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة (7) الفقرة (1– ز) : " جريمة " الاغتصاب " من الجرائم ضد الإنسانية والذي يشمل أيضا الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، قد أضيفت هذه الأفعال

[1] تم اضافة بروتوكولين اثنين في 8 \ يونيو \ 1977 خصص الأول للحروب بين الدول ، بينما خصص الثاني للحروب داخل دولة واحدة (أهمها الحروب الأهلية) ، وتمت اضافة بروتوكول ثالث سنة 2005 يخص شعار المنظمة .

التي عرفت دائماً في التاريخ، ولكن بدرجة اكبر في حالة يوغوسلافيا السابقة و رواندا، للتأكيد على الصيغة اللاإنسانية لها.

8. و سيتم التحدث بصورة مفصلة عن هذا الموضوع بالفرع الثاني من هذا المطلب.

9. **منهاج عمل بيجين [1]:**

تم تبني هذا المنهاج في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين تشرين أول \ 1995، ومن الأهداف الإستراتيجية التي وردت في محور النزاعات المسلحة من المنهاج: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات و صنع القرار و حماية النساء اللاتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة و غيرها من اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، و تخفيض النفقات العسكرية المفرطة و الحد من توافر الأسلحة، إضافة إلى تشجيع أشكال حل النزاعات دون عنف و الحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع، و تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام، و كفالة الحماية و المساعدة و التدريب للاجئات و المشردات اللاتي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخلياً، و أخيراً تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات و الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

10. **بيان مجلس الأمن الصحفي في يوم المرأة العالمي 8 \ آذار \ 2000:**

دعا رئيس مجلس الأمن في هذا البيان إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة و الطفل في حالات الصراع و مراعاة احتياجاتهما الخاصة و مالهما من حقوق الإنسان.

---

[1] تعد خطة عمل بيكن أداة لمناصري المساواة الجندرية للترويج لخطة عمل مشتركة في سياق السلام والأمن ، وتخاطب بشكل خاص وضع النساء في الصراع المسلح وأهمية الدور الي يمكن أن يضطلعن به في عملية السلام ، ووضع عدد من الأهداف الاستراتيجية : زيادة مشاركة النساء في حل النزاع على مستويات صنع القرار وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أو أنواع أخرى من النزاع أو تحت الاحتلال الأجنبي . تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والسيطرة على الأسلحة المتوفرة . تشيج الأشكال الخالية من العنف لتسوية النزاعات والحد من حالات انتهاك حقوق الانسان في النزاع . تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام . توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والنازحات وفي حاجة الى الحماية الدولية والنازحات في الداخل . تقديم المساعدة الى النساء في المستعمرات والأقاليم التي لاتتمتع بالحكم الذاتي .

2\4\2015 . قرار الجمعية العامة . الدورة 55 . الجلسة العامة 10 \ حزيرتن – يونيو \ 2000 ، **الاجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين** .

http://www.arabhumanrights.org/publications/unconf/women/ga/ares-s23-3-00a.pdf

11. **لجنة وضع المرأة (المخرجات المتفق عليها بما يخص المرأة والنزاعات المسلحة) [1]:**

من الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في الدورة (42)، مطالبة المجتمع الدولي بإدانة ومقاومة جميع أشكال الإرهاب و مظاهره، و لاسيما ما يؤثر منها في النساء و الأطفال، كما و تم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يتركه النزاع المسلح على صحة المرأة، إضافة إلى التعرض للاحتياجات و الهموم الخاصة بالمرأة اللاجئة و الأشخاص المهجرين، وذلك في الفصل الرابع – هاء – المتعلق بالمرأة و الصراع المسلح.

12. **قرار مجلس الأمن رقم (1325) " المرأة و السلام و الأمن ":**

تم اعتماد هذا القرار من قبل مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول \ أكتوبر 2000، ويعد هذا القرار بمثابة حد فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة و قضايا الأمن و السلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية و قانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام و إعادة البناء و الإعمار التي تلي مرحلة النزاع و الصراع، كما ويعد هذا القرار مهماً بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين.

يدعو القرار مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأعضاء و كافة الأطراف الأخرى إلى القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: 1) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عملية السلام. 2) دمج المنظور الجنساني لتدريب في عمليات حفظ السلام. 3) حماية المرأة في مناطق الصراع و مخيمات اللاجئين – وفقاً للفقرات (6) ، (8) ، (10) ، (11) ، (12) من القرار السابق الذكر– 4) تعميم المنظور الجنساني في برامج و تقارير الأمم المتحدة.

---

[1]– الجلسة العامة رقم 44 بتاريخ 28 \ تموز – يوليه \ 1998 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000 ، ص 33 – 36 **قرارات ومقررات المجلس الأقتصادي والاجتماعي** - 98 \ 1998 \ E – أنظر الموقع : http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/472/00/IMG/N0047200.pdf?OpenElement

وتجدر الإشارة إلا أن قرار مجلس الأمن (1325) دعا الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة و الفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح كافة.

كما أنه من الجدير بالذكر أيضاً أن الأمين العام أطلق حملة عالمية في آذار \ مارس 2008 لإنهاء العنف ضد النساء بما فيها العنف الجنسي أثناء الصراعات، وأشار إلى أن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل بقوة أكبر عندما يعتمد مجلس الأمن قرارات ذات لهجة قوية حول العنف الجنسي، ودعا إلى أن تضم مهام بعثات الأمم المتحدة بنوداً واضحة حول حماية النساء و الأطفال في الصراعات المسلحة.

13. **قرار مجلس الأمن رقم (1820) [1]:**

يعتبر هذا القرار مهماً للمرأة لأنه أول قرار لمجلس الأمن بشأن النزاعات التي تتعلق بالعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب و عنصر حاسم في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي حيث يتطلب الحفاظ على السلام و العدالة و الاستجابة لمفاوضات السلام. ومن أبرز الإجراءات التي نص عليها القرار فرض العقوبات العسكرية المناسبة على منتهكيه، و تدريب الجنود على مكافحة كل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين، وإخلاء النساء و الأطفال المهددين بالعنف الجنسي إلى مناطق آمنة – وفقاً لنص الفقرة (3) من القرار السابق الذكر، ونص القرار على أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، وجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، وأكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات

---

[1] **قرار 1820 (2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 19 حزيران \ يونيه 2008 ، مجلس الأمن . الأمم المتحدة . – (2008) 1820 \ res \ S -**

صنف مجلس الأمن وللمرة الأولى العنف الجنسي ضد النساء و الأطفال كتهديد جدي للأمن وعائق أمام اعادة السلام والأمن الدوليين ، وذلك باصداره عام 2008 القرار رقم (1820) ، وطالب القرار الذي أقر في جلسة حضرها وزراء خارجية الدول الأعضاء جميع أطراف النزاع المسلح ب " الوقف التام لكل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين " وحثهم على " اتخاذ الاجراءات المناسبة على الفور لحماية المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات من كل أنواع العنف الجنسي " .

– وفقاً للفقرة (4) و (7) من القرار –. وشجع دعوة النساء إلى المشاركة في المحادثات الهادفة إلى منع النزاعات و حلّها و الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين، ولاحظ أن النساء و الفتيات يكنّ هدفًا للعنف الجنسي " كخطة حربية للإذلال و السيطرة و التخويف، و التفريق و تهجير المدنيين بالقوة" – وفقاً للفقرة (8) و(12)–، وقد يستمر ذلك حتى بعد أن ينتهي النزاع.

وخلص القرار إلى طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة – بان كي مون– أن يقدم تقريرًا له في حزيران (يونيو) 2009 عن تطبيق هذا القرار – في الفقرة (15)، ويعتبر العنف الجنسي شأنًا من شؤون حقوق الإنسان وليس كسلاح حربي، رغم استعماله في حروب كإستراتيجية حربية.

14. **قرار مجلس الأمن رقم (1888) حول "مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة": تبنى مجلس الأمن هذا القرار في 30جلسته 6195 بتاريخ 30 أيلول \ سبتمبر 2009،**

– ولقد بني هذا القرار على القرارين السابقين لمجلس الأمن الدولي (1820) و (1325) اللذين كان لهما أثر فعال في إثارة موضوع العنف الجنسي في مناطق النزاعات و إدراجه على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي –، و بموجبه تم تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة و الأطفال من العنف الجنسي خلال النزاع المسلح، كما وطالب أطراف النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).

كما ونص مشروع القرار على أن: " إنهاء الإفلات من العقاب عامل أساسي إن كان المجتمع الذي يحدث فيه نزاع أو يتعافي من النزاع يريد التوصل إلى اتفاق بشأن ما ارتكب من انتهاكات في السابق ضد المدنيين الذين تضرروا من النزاعات المسلحة، ولمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل ".

15. **قرار مجلس الأمن رقم (1889) عام 2009:**

بعد الذكرى العاشرة للقرار رقم (1325) اتخذ مجلس الأمن القرار 1889 (2009) في جلسته 6196 المعقودة في 5 تشرين الأول \ أكتوبر 2009،حيث جدد القرار الدعوة لجميع الأطراف بوقف كل انتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات و حمايتهن، و أكد مسؤولية كل الدول في إنهاء سياسة الإفلات من العقاب ومعاقبة المسئولين عن كل أشكال العنف بما في ذلك الاغتصاب و العنف الجنسي.

16. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة و الخمسين للجنة وضع المرأة عام 2010 حول الإفراج عن النساء و الأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذي سجنوا لاحقاً [1]:**

أعربت لجنة وضع المرأة عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء و الأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين و الوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، فضلاً عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المعنونة " عالم جدير بالأطفال " بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء و الأطفال الواردة فيها. وحثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين و الإفراج الفوري عن كل النساء و الأطفال المحتجزين كرهائن في الفقرة (2) منه.

وتجدر الإشارة إلى **القرار (48/3) الصادر عن لجنة وضع المرأة في الدورة الثامنة و الأربعين عام 2004 حول إطلاق سراح النساء و الأطفال الذين يؤخذون رهائن في**

---

[1] **لجنة وضع المرأة ، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين (13 اذار\ مارس و 14 تشرين الأول \ أكتوبر 2009 و 1– 12 اذار \ مارس 2010) بخصوص اطلاق سراح النساء و الأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون بعد – القرار 54 \ 3** ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية 2010 . الملحق رقم 7 . ص 18 – 22

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/305/74/PDF/N1030574.pdf?OpenElement

الصراعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون فيما بعد ، والذي أشار إلى قرارات اللجنة السابقة بهذا الخصوص، وشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن الملاحقة القضائية وفقاً للقانون الدولي للمسئولين عن جرائم الحرب بما فيها أخذ الرهائن.

17. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة 54 للجنة وضع المرأة عام 2010 حول حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها** [1]:

أعرب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 14 \ 2009 بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها، وعن القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة [2]، وطالب في الفقرة (3) حماية النساء الفلسطينيات وأسرهن بصفتهن من المدنيات، وجاء في الفقرة (4) منه: " يطلب إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين و المشردين من النساء و الأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم و ممتلكاهتم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة "، وفي الفقرة (7) طلب من الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة من أجل مساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، بما فيها الوسائل التي أوردها الأمين العام في تقريره السابق عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (5 \ 2009)، و أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها (54) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

[1] **لجنة وضع المرأة ، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين (13 اذار\ مارس و 14 تشرين الأول \ أكتوبر 2009 و 1- 12 اذار \ مارس 2010) بخصوص حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها** ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية 2010 . الملحق رقم 7 . ص 3 – 5
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/305/74/PDF/N1030574.pdf?OpenElement أنظر الموقع :

[2] **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الموضوعية لعام 2009 . حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها . 28(14 \ 2009) . تموز \ يوليه 2009 .** ص 61 – 63
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/565/02/PDF/N1056502.pdf?OpenElement أنظر الموقع :

18. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [1]:

تعني المفوضية بحماية النساء والأطفال، واعتمدت المفوضية نهجاً ذي شقين يتمثل في مراعاة جوانب العمر ونوع الجنس والتنوع وفي اتخاذ إجراءات هادفة لـــتمكين النساء من إعمال حقوقهن، فضلاً عن الارتقاء بمشاركة الأطفال و احترام حقوقهم، ويستند عمل المفوضية إلى نهج مجتمعي يقوم على الحقوق لكفالة الشراكة مع المجتمع المحلي مـــن خـــلال تعبـــئة جميع أفراده، وبالاستناد إلى قدراتهم و مواردهم لتعزيز حماية النساء والأطفال [2].

كما اســـتمرت المفوضية في عام ٢٠٠٥ في التركيز على تنفيذ خطة العمل لمعالجة المجالات الحساسة التي أبرزتها عمليات التقييم الثلاث بشأن اللاجئات، و الأطفال اللاجئين، ودور الخدمات الاجتماعية عن طريق نهج موازٍ للإدماج و العمل الهادف لدعم الفئات التي تتعرض للتمييز. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، من المنتظر أن يشارك أكثر من ٩٠ بلداً في مشروع مراعاة جوانب العمر ونوع الجنس والتنوع [3].

---

[1] النازح : هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار و ترك منزله ومكان إقامته المعتادة أو الأصلية أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان ولكنه لم يعبر حدا دوليا معترفا أي انتقال إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة أو غيرها من المعوقات.

تعرف المادة الأولى من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بوضوح من هو اللاجئ : إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

[2] **تلبية احتياجات اللاجئين من النساء و الأطفال في مجال الحماية (فقرة 27 – و – الفصل الثالث)** ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . الدورة 61 . الملحق رقم 12 . كانون الثاني \ يناير 2005 – منتصف 2006 ، ص 6 .

[3] **اللاجئات والأطفال اللاجئون والتنمية المجتمعية والتعليم فقرة (52 – ح – الفصل الخامس) من المرجع السابق،** ص 12 .

19. **المقرر الخاص المنوط بمنع ممارسة العنف ضد النساء:**

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقرر الخاص عام 1994، وتشغل السيدة/ راديكا كومارسوامي من سريلانكا منصب المقرر الخاص.

تعمل المقررة الخاصة على منع أعمال العنف أو التهديد به ضد المرأة، وهي الأعمال التي ترتكب على أساس النوع، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه أعمال العنف أو التهديد الموجهة ضد المرأة نظرًا لكونها امرأة، أو أعمال العنف التي تؤثر على المرأة بشكل غير متكافئ.

ومن أنواع العنف على أساس النوع والتي يعمل المقرر الخاص على منعها [1]: العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه: العنف داخل السجون (وهو العنف ضد المرأة المحتجزة لدى السلطات الحكومية) بما في ذلك الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية والضرب، والعنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، والعنف ضد اللاجئات والمهجرات داخلياً.

20. **قرار 44 \ 2000 للجنة حقوق الإنسان الدورة (56) " الاتجار بالنساء والفتيات ":**

إذ شدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة و الخاصة، وحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأن بعض فئات النساء، كالنساء اللاجئات، و النساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هن بوجه خاص فئات مستهدفة و شديدة الضعف في وجه العنف، كما أشار إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس و جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤكد أن الاغتصاب، و الاستعباد الجنسي، و الإكراه على البغاء، و الحمل القسري، و التعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد

---

[1] من أمثلة العنف على أساس النوع التي يعمل المقرر الخاص على منعها بالاضافة للعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه :

العنف في محيط الأسرة : العنف داخل المنزل، بما في ذلك الضرب واغتصاب الزوجات وسفاح القربى، والممارسات التقليدية بما في ذلك الختان وتفضيل الذكور من الأبناء والزواج المبكر والعنف المرتبط بالمهر، والعقاب مثل الرجم أو الجلد بموجب القوانين الدينية أو العرفية؛

العنف في محيط المجتمع : الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والمؤسسات التعليمية وغير ذلك من الأماكن، وممارسة الدعارة كرهاً، والاتجار لأغراض الدعارة أو الخدمة في المنازل، والعنف ضد العاملات المهاجرات، والإباحية المرتبطة بالعنف ضد المرأة.

الإنسانية و جريمة حرب، وإذ تكرر أن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، – وذلك في الفقرتين (2) و (15 \ د) –.

21. **مجلس حقوق الانسان [1]:**

جاء في الدورة (17) البند (3) من جدول الأعمال لتعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية مشروع قرار رقم (17) الخاص بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: بذل العناية الواجبة في الحماية، في الفقرة (5 \ ب): " اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء و الفتيات اللائـــي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، أثناء الاحتجاز وفي أوقات السلم أو في حـــالات الـــتراع المـــسلح، و مقاضاة مرتكبيها و معاقبتهم و جبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضـــمان إتاحـــة ســـبل انتصاف وافية و فعالة و سريعة و ملائمة " [2].

---

[1] تأسس مجلس حقوق الانسان كهيئة حكومية متعددة الأطراف تبعًا لاعتما قرار الجمعية العامة رقم (60 \ 251) بتاريخ 15 من مارس 2006 ، ويتكون المجلس من 47 عضوًا يمثلون الدول الأعضاء في الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، ويتبع المجلس في إجراءاته الجمعية العامة ، ويعد أحد أجهزتها الرئيسية . لقد تم تأسيس المجلس ليحل محل لجنة حقوق الانسان المنتهية ولايتها عام 2005 ، ويتولى المهام ذاتها المتعلقة بتشجيع احترام حقوق الانسان ، ويعطي للدول مجالاً أكبر لتقييم الذات ومراجعة سياساتها العامة وتحديد أولوياتها في معالجة القضايا الهامة بالنسبة لشعوبها ، وذلك من خالل الاليات التي تمت إضافتها مؤخرا إلى هذا الجهاز الأممي حديث التكوين مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل .

[2] https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC17-99.pdf . 2015 \ 4 \ 9

أنظر الفقرة (5 \ ك) من مشروع قرار مجلس حقوق الانسان رقم (17) الخاص بتكثيف الجهود الرامية الى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : بذل العناية الواجبة في الحماية

22. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (I.C.R.C.) [1]:**

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على تقديم المساعدة و الحماية للنساء المتضررات من جراء النزاعات المسلحة. و ركزت في عام 1998 على نحو خاص على رفع الوعي بالأشكال المختلفة التي تتضرر منها النساء في النزاعات المسلحة، وحاولت تحسين محنتهن.

فلقد أجرت اللجنة الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2001 دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب " نشرتها كجزء من سعيها إلى تحسين محنة المتضررين من جراء النزاعات المسلحة. و في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي عقد في 1999 قدمت اللجنة الدولية تعهداً لمدة أربع سنوات يتعلق تحديداً بحماية و مساعدة النساء. ومن أجل تحسين محنة النساء أصدرت اللجنة الدولية العديد من

[1] يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان " ، وقعت في عام 1859، باقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنيين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ابيا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية وهي تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي . ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية . وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام 1965. هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأجمر والهلال الأحمر .

المواد المختلفة للتعريف بالحماية المكفولة للنساء شملت فلمين هما النساء في مواجهة الحرب و العمل مع النساء في الحرب[1].

كما وأعدت وثيقة إرشادية لتلبية احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، تُعالجَ الوثيقة المشاكل التي تواجهها النساء أثناء الاحتجاز على نحو منفصل لأنه يتعين على الأشخاص المحرومين من حريتهم الاعتماد على سلطات الاحتجاز في تلبية احتياجاتهم الأساسية. وللجنة الدولية تفويض خاص في مجال الاحتجاز. ودعت إلى فهم احتياجات النساء اللواتي يشاركن في عمليات الإغاثة. كما أكدت على تعميم التعريف بأن جميع أشكال العنف الجنسي محظورة إطلاقا في جميع الأوقات [2].

كما وأعرب القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر 1995، عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، و اعتبرها جرائم حرب و ضد البشرية، و طالب بالتحقيق مع المسئولين عن ذلك و وضع تدابير وقائية لحماية النساء و تدريب مدعين و قضاة و موظفين لتعامل مع الضحايا و الحفاظ على كرامتهن[3] .

ودعا الصليب و الهلال الأحمرين بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة إلى مضاعفة الجهود من أجل حماية النساء و الفتيات المعرضات لأشكال متعددة من العنف المرتبطة بالنزاع، وأكدت على التزامها في ظروف الأزمات و الكوارث بمنح النساء المزيد من الوسائل التي

---

[1] **النساء والحرب – تحديث مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ، 10 \ 4 \ 2015
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5n5h9b.htm

[2] **تلبية احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة – وثيقة ارشادية أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ، طبقا للقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي (الهدف النهائي 1–1 خطة العمل 8) ، وتستند هذه الوثيقة الى منشور اللجنة الدولية بعنوان – النساء يواجهن الحرب 2001. 10 \ 4 \ 2015 .
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0840.htm

[3] **حملية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح ، القرار الصادر عن المؤتمر الدولي (26) للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3 – 7 كانون الأول \ ديسمبر 1995**، فقرة (ب \ أ – هـ) بالنسبة الى مصير النساء . 10 \ 4 \ 2015
http://www.achrs.org/index.php/2010-10-.

تمكنهن من الاستجابة لاحتياجاتهن مع توجيه الأولوية للقضايا المتعلقة بحماية النساء و الفتيات اللاتي يعشن أوضاعاً هشة في مختلف بلدان العالم [1] .

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية "الإقليمية" المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

1. **على المستوى العربي:**

أ- **القرار رقم (369) الصادر عن قمة الرياض، بشأن القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي 2007:**

تبنت القمة العربية في دورتها العادية رقم 19 و التي عقدت في الرياض المبادرة العربية للسلام مع إسرائيل بتاريخ (9 – 10 ربيع أول ه \ 28 – 29 مارس- آذار 2007 م)، و أكدت حق العودة للاجئون الفلسطينيون وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) [2] وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من القرار، كما دعت إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء الفلسطينيات و الأسيرات و الأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وفقاً لما نصت عليه الفقرة (5) من القرار.

ب- **التوصيات الصادرة عن المنتديات المنعقدة في إطار قمة المرأة العربية، ومنها منتدى المرأة العربية و النزاعات المسلحة بيروت 7-8 من مارس 2004:**

نظراً إلى التداعيات الأمنية المتوالية في العراق و السودان و فلسطين، دعت قمة المرأة العربية في مؤتمرها الثاني المنعقد في الأردن في عام 2002 إلى عقد منتدى المرأة العربية و النزاعات المسلحة في بيروت، وبحث المنتدى عدة موضوعات منها المرأة في التشريعات المتعلقة بالنزاعات و الاتفاقيات، و الأحكام الدولية و أوضاع المرأة العربية

---

[1] الصليب والهلال الأحمران يدعوان لحماية النساء في مناطق النزاعات ، 2015 . 10 \ 4 \ 2015 . http://www.panapress.com

[2] صدر بعد حرب عام 1948 عقب قيام دولة اسرائيل ونص على أنه : " يجب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى دياهم .

في ظل الحروب، و أهمية دور المرأة في وضع البرامج المخصصة لنشر الوعي و حماية المرأة.

أشار البيان الختامي للمنتدى إلى أن المرأة العربية هي الأكثر تضررًا من عواقب الحروب و النزاعات المسلحة على المستوى الوطني و العربي، وقد تضمنت التوصيات دعوة الحكومات العربية بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني لوضع البرامج الخاصة برفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة و الاحتلال تجاه المرأة و الطفل، و مبادرة الحكومات العربية إلى تضمين البرامج الخاصة بتدريب العسكريين وقوى الأمن و الدفاع المدني مبادئ حماية المرأة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ودعوة الدول العربية لتقديم مرشحات للأمين العام للأمم المتحدة لتعيينهن كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه [1].

كذلك دعا البيان الختامي الحكومات و منظمات المجتمع المدني الوطنية و الدولية إلى إعداد برامج لدعم المرأة العربية ذات الاحتياجات الخاصة و الناشئة عن الاحتلال والنزاعات المسلحة، و تعزيز دور المرأة العربية في مواجهة النزاعات على أراضيها، ومطالبة وسائل الإعلام بإبراز الدور الذي تضطلع به النساء في ظل النزاعات المسلحة، ودعا منظمة المرأة العربية إلى العمل على وضع قاعدة بيانات و دراسات إحصائية وتحليلية عن واقع النساء العربيات ضحايا الاحتلال، كذلك دعوة المنظمة بالتعاون مع المؤسسات الشبابية العربية إلى إنشاء برامج موجهة للشباب تعمل على ترسيخ مفاهيم المواطنة و حماية الوطن و مفاهيم العدالة و السلام، كذلك إلى تأسيس شبكة عربية تابعة للمنظمة لتأهيل و تدريب العناصر النسائية للمشاركة في مجموعات الضغط الموجهة إلى المجتمع الدولي و المؤسسات الدولية.

---

[1] **تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية** ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا . اجتماع الخبراء نحو تنمي المرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة . أبو ظبي . 13 اذار \ مارس 2007 .ص 7 – 8

أنظر الموقع : https://www.academia.edu/307155Advancing_Womens_Rights_in_Conflict_Zones_-_Arab_Region

أما على المستوى الدولي فقد أكدت التوصيات على أهمية دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لتطبيق القانون الدولي و بخاصة القانون الدولي الإنساني، ودعوة المنظمات الدولية الحكومية والأهلية إلى الاضطلاع بدور فعال في حماية النساء في النزاعات المسلحة، ومطالبة المجتمع الدولي بضمان و تأمين عودة كافة اللاجئين والنازحين و المهجرين من جراء النزاعات المسلحة إلى ديارهم، كذلك دعت التوصيات المنظمات الدولية والإقليمية العربية للعمل على إعداد دراسات ميدانية إحصائية وتحليلية حول آثار الاحتلال و النزاعات المسلحة على أوضاع المرأة العربية، ودعت المجتمع الدولي و منظمات المجتمع المدني للتشدد في مطالبة الاحتلال و أطراف النزاع المسلح باحترام القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء و الفتيات، وتنظيم حركة عربية و دولية بالتعاون مع المنظمات الدولية و منظمات حقوق الإنسان للضغط على قوى الاحتلال لإفراج عن المعتقلين و الأسرى و السجناء من النساء و الرجال العرب [1].

ت . مؤتمرات عمل منظمة المرأة العربية و آلياتها:

1. تأسست المنظمة استجابة لإحدى توصيات إعلان القاهرة الصادر عن القمة الأولى للمرأة العربية التي عقدت عام 2000، ودخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز التنفيذ عام 2003.

المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية " ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الانجازات والتحديات "، المنامة، 13 – 15 \ 11 \ 2006 [2]:

عقد هذا المؤتمر برئاسة وتحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، واستهدف مراجعة واقع العمل العربي من حيث مدى الاستجابة لتوصيات المنتديات الفكرية الثمانية المتعلقة بالمرأة التي عقدت في إطار تفعيل توصيات إعلان القاهرة. وتضمنت أعمال هذا المؤتمر عقد ورشة عمل المرأة العربية و النزاعات المسلحة تم فيها عرض و مناقشة

---

[1] التقرير الختامي : منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة (بيروت 7 – 8 من مارس 2004)

[2] حسن، فرخندة ، **المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية – ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية : الانجازات والتحديات** – ، البحرين . 2006.

التطورات الجارية في الدول العربية بشأن قضية المرأة التي تعاني ويلات النزاعات المسلحة في المنطقة و آثارها.

وقد أبرزت الورقة أهمية الدور الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني و الأهلي، خاصة الجمعيات النسائية منه، في جميع المجالات التي تتعلق بتنفيذ توصيات منتدى بيروت، كما قامت الجهات الوطنية المعنية بالتوصيات بالعمل في مجالات المساعدات المباشرة لضحايا النزاعات المسلحة، وبث المعلومات المتعلقة بالأمن و الحماية و نشرها، و توعية النساء بشأنها.

كما و صدر عن ورشة العمل المذكورة اقتراحات لتطوير توصيات بيروت تضمنت:

العمل على تنظيم حيازة الأسلحة الفردية المنتشرة انتشارًا واسعًا في الدول التي شهدت أو تشهد نزاعات مسلحة داخلية للحد من انتشارها انتشارًا عشوائيًا، والعمل على استصدار قرار دولي يحرم استعمال القنابل غير التقليدية التي تشكل خطرًا بالغًا على المدنيين و النساء.

2. المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية " المرأة في مفهوم أمن الإنسان و قضاياه: المنظور العربي و الدولي "، أبو ظبي، 11 – 13 نوفمبر 2008:

عقد هذا المؤتمر برئاسة و تحت رعاية سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة المنظمة في دورتها الثالثة (2007 – 2009)، قام المؤتمر بتحليل الأبعاد المختلفة لمفهوم أمن الإنسان و تقييمها من خلال عقد مجموعة من الحلقات النقاشية التي ساهمت في تحليل الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم في علاقته بالمرأة، هذه الأبعاد هي: الثقافة و التعليم و الصحة و البيئة و الاقتصاد و السياسات الاجتماعية و النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حلقة نقاشية حددت الإطار النظري للمفهوم و العلاقة التكاملية بين الأمن القومي وأمن الإنسان، كما أبرز المؤتمر التحديات التي تواجهها المرأة الرازحة تحت نير الاحتلال و الحصار و النزاعات المسلحة في فلسطين و العراق والتي تواجه العنف ضدها كمَعْلَم رئيسي لحياتها اليومية، كما دعا الحكومات و المجتمع الدولي و المجتمع المدني لدعم مبادرات تحقق الأمن الإنساني للمرأة خاصة في فترات النزاعات المسلحة.

3 . الدورة 35 للجنة المرأة العربية 2015:

حيث جاء في إعلان لجنة المرأة العربية في يوم المرأة العربية الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المرأة العربية " نحن امرأة واحدة " – مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (31 يناير \ كانون ثاني – 1 فبراير \ شباط 2015)–، أن حالات الصراع المسلح و الاحتلال الذي تعاني منه بعض الدول العربية والتي تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان بوجه عام و حقوق المرأة بوجه خاص وتعيق مسيرة تقدمها، وما تتعرض له النساء في سوريا و العراق و ليبيا من ترويع وقتل و اغتصاب على يد الإرهاب، و الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة لتطال الأطفال و النساء، تستوجب منا مناشدة أصحاب القرار لتحمل مسؤولياتهم، و التدخل السريع لتوفير الحماية الحقيقية للنساء و مطالبة المجتمع الدولي بالوقوف عند مسؤولياته بمعاملة جميع الدول بمعيار واحد.

كما ناشد المجتمع الدولي والدول العربية والدول المانحة على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدول المستضيفة للاجئين والنازحين وتقديم الخدمات الإنسانية، والقيام بدورهم في حماية النساء ومنع كافة أشكال التمييز والعنف الممارس بحقها، والتي تعاني منها المرأة العربية بصورة غير مسبوقة، و بصفة خاصة في مناطق عدم الاستقرار و النزاعات والحروب المسلحة.

ث : إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية:

تم إطلاق إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية عام 2002 خلال قمة المرأة العربية التي عقدت في العاصمة الأردنية في العام نفسه، والتي تهدف إلى رفع قدرات المرأة في مجالات التعليم و الصحة و البيئة و الإعلام و تمكين المرأة العربية اجتماعيًا و اقتصاديًا و سياسيًا و قانونيًا. فطالبة الإستراتيجية في المجال القانوني المنظمات الدولية بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق النساء في ظل الاحتلال و الحروب و المنازعات المسلحة.

ج : القرار رقم (7158) بشأن القضية الفلسطينية:

الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته 133 المنعقدة في آذار \ مارس 2010 والذي دعا إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون و المعتقلون و الأسرى الفلسطينيون و العرب في السجون و المعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع و المواثيق الدولية، و مطالبة المجتمع الدولي خاصة المنظمات الإنسانية و الحقوقية الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وكشف الأوضاع الإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلون و الأسرى من الأطفال و النساء [1].

2. **على المستوى الأوروبي:**

أ . الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول العنف ضد النساء و الفتيات و محاربة كافة أشكال التمييز ضدهن:

هذه الخطوط التوجيهية مبنية على الثوابت المتعددة الأطراف و الصلبة التي حصل عليها الاتحاد الأوروبي، والتي كان احدث مَعلم لها هي دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعمقة حول كافة أشكال العنف ضد النساء (2006)، والعمل الذي قامت به الآنسة ياكين ايتوك، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء (2008)، والمتعلق بمؤشرات العنف، وقرار الأمم المتحدة رقم 61/143 حول تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء (2006) و قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) و1820 (2008) حول النساء و السلام و الأمن، إضافة إلى قرار البرلمان الأوروبي رقم 2005/2215 حول وضع النساء في النزاعات المسلحة و دورهن في إعادة الإعمار و العملية الديمقراطية في مراحل ما بعد النزاع، و المواد ذات العلاقة التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ميثاق روما الذي أسس محكمة الجزاء الدولية.

[1] مجلس الجامعة العربية يصادق على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطيني ، 15 \ 4 \ 2015 ، http://blahdood.com/blahdod/view.php?id=9275&sec_id1=4

ب . قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية:

صدر قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية في (30) نوفمبر 2000، وقد أشار إلى عدم توفر حماية دولية فعالة، و آليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب و النزاعات المسلحة، كما أدان القرار أيضًا أعمال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء و الأطفال في ظروف الصراعات المسلحة مثل: الاغتصاب وعمليات الإخصاب الجبرية الاستبعاد الجنسي و التعقيم القهري، و حث قرار البرلمان الأوروبي أيضًا الدول الأعضاء على المصادقة على اتفاقية روما والتي تسمح بتدخل المحكمة الجنائية الدولية، و يتضمن القرار نفسه سلسلة من التوصيات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات: **حماية السكان المتأثرين من الحرب:** يندد هذا القسم بالاغتصاب، و الرق الجنسي، وكافة أشكال العنف و الإساءات الجنسية، ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى إقرار وتحديث صياغة **ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء والأطفال في النزاعات و الصراعات المسلحة**، وزيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة، و الإرشاد و خدمات حماية الشهود لضحايا الاغتصاب و الانتهاكات و المخالفات الجنسية. كما يشمل القرار أيضاً الدعوة إلى **دمج و تعميم موضوع المساواة بين الجنسين** "الجندر" في التدريب على مبادرات السلام و الأمن، و التدريب على جوانب المساواة بين الجنسين "الجندر" في حل النزاعات و الصراعات [1].

3. **على المستوى الأفريقي:**

أ . بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا 2003:

– الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء و دول و حكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية "مابوتو" 11 تموز \ يوليو 2003 – جاء في المادة (11) منه على حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة: 1- تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد

[1] دريان ، أنسيل ، واخرون ، **السياسات الدولية الرئيسية والاليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن** ، 9 \ 4 \ 2015
http://international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf

القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، و بالأخص النساء منهم. 2- تتكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين، في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها. 3- تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء و اللاجئات و العائدات و المشردات داخلياَ، من كافة أشكال العنف و الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية. 4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل و خاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الـــ 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي .

ب . الشراكة الجديدة للتنمية الافريقية (NEPAD):

تعتبر هذه الشراكة أنها الإستراتيجية الرئيسية لتنمية وتجديد إفريقيا، وتمت الإشارة إليها بشكل محدد في وثيقة المتابعة " الإعلان حول الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي والتعاوني " في حزيران \ يونيو 2002، ومن النقاط الرئيسية التي تناولتها لتعزيز دور المرأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في إفريقيا عموماً، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الأخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات و الصراعات في إفريقيا[1].

4. على المستوى الأمريكي:

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع و استئصال العنف ضد النساء و العقاب عليه 1994:

نصت هذه الاتفاقية في المادة (9) من الفصل الثالث: فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل – تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب – من بين الأسباب الأخرى – جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو

[1] دريان ، أنسيل ، واخرون ، **السياسات الدولية الرئيسية والاليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن** ، 9 \ 4 \ 2015
http://international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf

مشردات، وتعطي اهتمام مماثل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً و اقتصادياً و المتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن.

5. على مستوى حلف شمال الأطلسي [1]:

إعلان قمة شيكاغو 20 مايو 2012:

أصدره رؤساء الدول والحكومات المشاركة في اجتماع مجلس شمال الأطلسي بشيكاغو في 20 مايو 2012، ومما جاء فيه بخصوص المرأة و حمايتها، الفقرة (16) من الإعلان بالتزامهم بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325) والمعني بالمرأة و السلام و الأمن، وقد جاء النص على مايلي: " يظل انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في بؤر الصراع، وغياب الإجراءات المؤسسية الفعالة لحماية النساء، و التهميش المستمر لدور المرأة في عمليات السلام عقبات خطيرة تواجه بناء السلام المستدام. إننا لا نزال ملتزمين بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSCR) رقم 1325 المعني بالمرأة و السلام و الأمن و القرارات ذات الصلة التي تهدف إلى حماية و تعزيز حقوق المرأة و دورها، و المشاركة في منع و إنهاء الصراع. و اتساقًا مع سياسة الناتو/ مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية (EAPC)، فقد أحرز الحلف، بالتعاون مع شركائه، تقدمًا كبيرًا على صعيد تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذه القرارات. وفي هذا الصدد، فقد اعتمدنا اليوم تقريرًا عن التقدم الاستراتيجي بشأن إدماج قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 و القرارات ذات الصلة في العمليات و المهام التي يقودها الناتو و رحبنا بالعرض الكريم المقدم من النرويج و المتمثل في اعتماد ممثل خاص لحلف الناتو من أجل هذه

[1] هي منظمة تأسست عام 1949 وتسمى منظمة " حلف شمال الأطلسي " وتهدف بشكل أساسي الى حماية الدول الأعضاء من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء بالقوى والمعدات العسكرية ، وقد استخدمت عاصمة بلجيكا " بروكسل " مقرا لقيادته ، وتم التوقيع على المعاهدة في واشنطن في 4 ابريل 1949 ، وتشكل من 12 دولة ، واعتمدت اللغتين الانجليزية والفرنسية كلغات رسمية له .

القضايا المهمة. في هذا السياق، و للمضي قدمًا في هذا العمل، فقد كلفنا المجلس بما يلي: مواصلة تنفيذ السياسة وخطة العمل؛ و الاضطلاع بمراجعة الآثار العملية لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الناتو ومهامه؛ وتعزيز دمج المنظور الخاص بنوع الجنس في أنشطة الحلف؛ وتقديم تقرير لمؤتمر القمة القادم.

6. جي 8 (G 8) [1]

تتكون مجموعة الدول الثمانية من كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويشارك في مؤتمر قمة الدول الثمانية الاتحاد الأوروبي، ويجتمع رؤساء الدول الثمانية بشكل سنوي لمناقشة القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية الدولية، كما أنه تعقد اجتماعات على مستوى وزراء الدول الثمانية. عقد وزراء خارجية الدول الثمانية في تموز \ يوليو 2001 في روما – ايطاليا مؤتمر بخصوص النساء ومنع النزاعات، والذي كان من نتائجه: الدعوة إلى الاهتمام باحتياجات المرأة التي سبق وان شاركت في القتال، بالإضافة لعدد من النتائج بخصوص مشاركة المرأة في منع وحل النزاعات و الصراعات و بناء السلام [2].

كما تناول بيان اجتماع وزراء خارجية مجموعة الدول الثماني بتاريخ 11 نيسان\ أبريل 2003 عددًا من القضايا و التحديات و الفرص الدولية التي تؤثر على السلام و الأمن و

---

[1] دريان ، أنسيل ، واخرون ، **السياسات الدولية الرئيسية والاليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن** ، 10 \ 4 \ 2015
http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf

[2] ملخص نتائج اجتماعات وزراء خارجية الدول الثمانية : النساء ومنع النزاعات : 1. تؤكد على أهمية إشراك المرأة بشكل منتظم . 2. تشجيع مشاركة كافة أطراف المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسوية في منع النزاعات وحل النزاعات. 3. الحث على تحسس موضوع الجندر في المواد التدريبية من اجل دعم عمليات السلام، بما في ذلك الجيش، والبوليس المدني والأفراد العاملين في المجال الإنساني. 4. تشجيع تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب الوطنية والدولية بما في ذلك منصب المندوب الخاص للأمانة العامة، والمندوب الخاص، والمنسق المقيم، والمناصب والوظائف العملية الأخرى، و 5. الالتزام بدمج – منظور الجندر "النوع الاجتماعي" ومشاركة المرأة في وضع وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف .

الازدهار العالمي، كما قدموا عدد من الالتزامات حول منع العنف الجنسي خلال النزاعات، منها اتخاذ إجراءات لمعاقبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، كما أكدوا على أن الاغتصاب يعد جريمة حرب ، كما أشادوا بأن مجموعة الدول الثمانية تستطيع أن تلعب دوراً مهماً في دفع عجلة تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي حول النساء و السلام و الأمن و الأطفال و النزاعات المسلحة وفقاً لما أقره الوزراء في واشنطن في نيسان \ ابريل 2012.

7. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) [1]:

خطة عمل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE) بالنسبة للجندر "النوع الاجتماعي:

تعترف الدول التي تشارك منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بشكل رسمي، "بالمساواة بين الرجل و المرأة، وبأن حماية و تعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية و جوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة و المستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن و الاستقرار في المنطقة وقد جرى اعتماد خطة عمل الجندر "النوع الاجتماعي" بشكل رسمي بتاريخ [1] حزيران "يونيو" 2000 ، من قبل الدول الأعضاء. وتتناول الخطة عدة قضايا منها: [1].

مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجندر "النوع الاجتماعي" في الظروف و الأوضاع التي تعاني من النزاعات و الصراعات، وفي الظروف و الأوضاع التي تلي النزاعات و الصراعات. 2. تحديد المشاريع المحتملة ذات الصلة بتحسين و تطوير وضع المرأة، و التعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR)

---

[1] تضم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 55 دولة في عضويتها، وتنتمي هذه الدول الى القارة الأوروبية، ووسط آسيا، وشمال أمريكا. وهي نشيطة في الإنذار المبكر، ومنع وتجنب النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة الإعمار عقب انتهاء مرحلة الصراعات والنزاعات. وتفتخر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها تتبنى أسلوب شامل تجاه الأمن، وأنها تتناول نطاق ومجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك الرقابة على التسلح، والدبلوماسية الوقائية، وإجراءات الأمن، وحقوق الإنسان، والدمقرطة، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي. وتتمتع كافة الدول بمكانة ووضعية متساوية وتتخذ القرارات بالإجماع.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فيينـــــا ــ النمســـا، ويوجد أكثر من 20 بعثة ونشطاء ميدانيين في جنوب أوروبا، ووسط آسيا. حيث يعملون "على أرض الواقع" من اجل تسهيل وتيسير العمليات السياسية، ومنع أو تسوية النزاعات، وتعزيز دور المجتمع المدني وسيـــادة القانـــــون

ومع النشاطات الأخرى لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE ودعم المنظمات و المؤسسات النسوية غير الحكومية في إعداد البرامج ذات الصلة؛ و التركيز و الانتباه بشكل خاص على وضع المرأة في المناطق التي تشهد النزاعات و الصراعات وكذلك في المناطق التي خرجت من النزاعات و الصراعات، والتأكد من تضمين قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" و حقوق الإنسان للمرأة في تقارير البعثات وفي النشاطات الميداني[1].

وتجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2167 في جلسته 7228 المعقودة في 28 تموز\ يوليه 2014، والذي أكد في ديباجته على القرار رقم 2033 الصادر عن مجلس الأمن بجلسته 6702 المعقودة في 12 كانون الثاني \ يناير 2012 بشأن أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، ولاسيما الاتحاد الإفريقي ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية ذات الصلة التي تعمل بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية [2].

كما ويسلم بالدور الـــذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماية المدنيين ولاسيما النساء والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وكذلك في منع العنف الجنسي و الجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له، ودعم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في جميع جهود السلام والأمن بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها و التخفيف من آثارها [3].

---

[1] التزامات البعد الانساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، المجلد الأول . ط 2 . 10\ 4 \ 2015 http://www.osce.org/ar/odihr/elections/16365?download=true

تتناول الخطة أيضا : توازن الجندر والمساواة للرجل والمرأة ضمن هيكلية منظمة الأمن والتعاون ، المساواة بين الرجل والمرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا . 3. ضرورة تضمين البعد الجندربي في العمليات الميدانية وعند تخطيط البرامج وتعيين الموظفيين .

[2] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/206/21/PDF/N1220621.pdf?OpenElement . 10 \ 4 \ 2015

[3] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/487/09/PDF/N1448709.pdf?OpenElement . 10 \ 4 \ 2015

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي

بادئ ذي بدء نشير إلى أن القانون الجنائي الدولي يعنى بتحديد ماهية الجرائم التي تعتبر جرائم دولية وإن ارتكبت من قبل أفراد ووجهت ضد أفراد، ويعتبر نقلة نوعية في القانون الدولي بمفهومه التقليدي الذي ينظم العلاقة بين الدول. وهذا القانون حديث نسبياً، ابتدأ من محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ (عدالة المنتصر) وبالتالي من الصعب وصف هذه المحاكم بالحيادية. ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا لتحقيق عدالة يمكن اعتبارها انتقائية و محدودة و مؤقتة. ووصل التطور أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002، وهي محكمة دولية جنائية دائمة [1].

حقيقة أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي كان غير واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي. كما أنه كان من الصعب تصور الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الجسيمة و جرائم الحرب، استناداً للقانون الدولي والعرف الدولي، كون هذه القوانين تخاطب الدول كأحد أشخاص القانون الدولي و لا توجه أحكامها إلى الأفراد [2].

ونظراً لأن تطور القضاء الجنائي الدولي ارتبط ارتباطاً وثيق بتطور وضع الفرد في القانون الدولي أي " مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية " [3]، فقد أصبح الفرد يتمتع في حالات معينة بالشخصية القانونية الدولية والتي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون العام مباشرة وتجعل له بذات الوقت أهلية تحمل تبعة المسؤولية في اطاره [4]. ومن منطلق ذلك تنبه

---

[1] جرباوي، علي، عاصم، خليل، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة**، سلسلة دراسات استراتيجية (20) معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 37 .

[2] محمد سراج، عبد الفتاح ، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية . ط 1 . 2001 . ص 123

[3] عواشرية، رقية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**. رسالة دكتوراة. كلية الحقوق. جامعة عين شمس . 2001. ص 435

[4] عامر ، صلاح الدين ، **قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة** – ، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 3 . 1984 . ص 163

المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد تشريعات دولية تتعلق بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية. فقد تبنت محكمة " نورمبرغ " من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسؤولية الأفراد عما يرتكبون من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [1]. وقد تبلورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حينما أصدر مجلس الأمن قرارين هما القرار: رقم (808) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط \ فبراير 1993 والذي يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بشأن " يوغسلافيا السابقة " لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقرار رقم (935) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3400 المعقودة في 1 تموز \ يوليه 1994 والقاضي بإنشاء محكمة دولية خاصة " برواندا ".

كما جاء تقرير اللجنة المتخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (49 \ 53) بتاريخ 9 ديسمبر 1994 مؤكداً على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[2].

وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية فقد حددت المادة (1) من نظامها الأساسي نطاق المسؤولية التي تختص بها، فنصت بأنه " تكون المحكمة هيئة دائمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي "، كما أفردت المادة (25) من النظام الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص الجنائي للمحكمة [3].

---

[1] محمد الفار ، عبد الوهاب ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** ، دار النهضة العربية . الاسكندرية . 2004 . ص 332

[2] في 9 ديسمبر عام 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 يوليو 1998 وقد شارك في المؤتمر عدة وفود من 160 دولة و17 منظمة دولية غير حكومية و14 وكالة دولية متخصصة و238 منظمة غير حكومية.11 \ 4 \ 2015

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260

[3] **نص المادة (25) من ميثاق روما الأساسي :** 1. لاينعقد اختصاص المحكمة الا على الأشخاص الطبيعين بحيث يكون الشخص مسؤلا عن هذه الجريمة بصفته الفردية. 2. تستوي أحكام المسؤولية سواء كان الشخص المسؤول قد ارتكب الجريمة منفردا أو بالاشتراك مع اخرين أو اتخذ اية صورة من صور المساهمة الأصلية أو التبعية لمباشرة هذا النشاط الاجرائي المؤثم بموجب النظام الأساسي للمحكمة. 3. تسري أحكام الشروع على قيام المسؤولية الفردية. 4. لاتؤثر أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في مستوى الدول بموجب أحكام القانون الدولي .

ولابد من الإشارة إلى الإستراتيجية النموذجية و التدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86 \ 52 بتاريخ 12 كانون الأول \ ديسمبر 1997، والذي جاء في الفقرة (17 \ ب) منه بحث الدول الأعضاء على التعاون الدولي في مايلي: " إدانة جميع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية و القانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، و الاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، و الحمل القسري" [1].

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن المسؤولية الدولية للأفراد وفقاً للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، و سوف تتحدث الباحثة في الفرع الثاني عن المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للأفراد وفقا للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

أولاً: " نورمبرج " و " طوكيو ":

اثر المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها دول المحور و حلفاؤها في الحرب العالمية الثانية وضعت الدول الحلفاء المنتصرة اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 لإنشاء محكمة دولية عسكرية تعقد في " نومبرج " لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان [2]، كما وضعت لائحة لمحكمة " طوكيو " في 15 يناير 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى [3].

---

[1] **استراتيجية نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** ، 11 \ 4\ 2015
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ModelStrategiesViolenceWomen.html

[2] فان غلان ، جير هارد ، **القانون بين الأمم – مدخل القانون الدولي العام** – ، ج 3 " الحرب " . تعريب ايلي وريل . دار الأفق الجديدة . بيروت . ص 209 .

[3] Averner , palt , les archives de la commission des nations uies , S.D.I . paris . 1988 . p 961 – 978

في شهر ديسمبر 1937 حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300.000 شخص واغتصاب 20.000 امرأة .Nankinمذابح

كما وشكل الحلفاء لجنة للكشف عن جرائم الحرب التي قامت بها دول المحور أسفرت عن صدور تصريح " سان جيمس " في لندن بتاريخ 13 يناير 1942 [1]. وفي 30 أكتوبر في موسكو 1943 وقع دول الحلفاء تصريح موسكو " Moscow Delcaration " [2].

1. **اختصاصات محكمة " نورمبرج " [3]:**

نصت المادة (6) من ميثاق المحكمة على أنه " تعد الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل في ولاية المحكمة التي تنظر في مسؤولية الأفراد "

1. جرائم ضد السلم وفقاً للمادة (6 \ أ): وتتمثل في التخطيط و الإعداد وبدء أو شن الحرب العدوانية بالمخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات و التأكيدات الدولية أو الاشتراك في خطة مشتركة أو التآمر في أي من الأفعال السابقة، والتي قصرت المحكمة تجريمها على القادة العسكريين، واتجهت المحكمة إلى أن الركن الشرعي لهذه الأفعال تعد مستقرة وليست موضع خلاف في القانون الدولي[4].
2. جرائم الحرب وفقاً للمادة (6 \ ب): وتتمثل في الجرائم التي تمثل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب مثل: قتل أو إساءة معاملة السكان المدنين في الأراضي المحتلة أو

---

[1] صدقي ، عبد الرحيم ، **دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي . ع 40 . 1984 . ص 25

أوضح هذا التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي ، و أن الهدف من الحرب هو معاقبة مجرمي الحرب الى جوار محدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة ، ويعتبر دي فابر هذا التصريح بمثابة اعلان لنشأة فكرة العقوبة على الجرائم المرتكبة في حق الانسانية جمعاء . ويعتبر هذا الاعلان أول وثيقة تشير الى الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد المدنيين، كما وأقر بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية سواء بالنسبة لمرتكبي الأفعال الاجرامية أو الذين أمورا بها أو شاركو فيها.

[2] عبد اللطيف حسن، سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية. ط 1. القاهرة. 2004. ص 54.

يدل هذا التصريح على حق كل دولة وفقا لقانونها الداخلي معاقبة كل من أضر بها ، وحق الدول الحليفة معاقبة كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة ، واعتبار العسكريين والممثلين الرسمين للسلطات الألمانية بمثابة مجرمي حرب، طالما انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقا للقانون الدولي .

[3] محكمة نورمبرج ذات صفة عسكرية وذلك لضمان سرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها وتفاديا للاعتراضات الفنية والقانونية ، كما وأن الطبيعة العسكرية تساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها الدفاع عن نفسه وسرعة الاجراءات التي يمكن اتخاذها .

[4] أبو عطية ، السيد ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة الثقافة الجامعية . الاسكندرية . ط 1 . 2001 . ص 38 .

ترحيلهم للعمل الجبري، و قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو التدمير العمدي للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، ويلزم في توافرها الركن الشرعي الذي يتمثل في استقرار العرف الدولي حول تجريم جرائم الحرب، والنصوص التي تضمنتها الاتفاقيات المتعلقة بقانون الحرب، وأحكام محكمة نورمبرغ، كما ويلزم توافر الركن المادي والمتمثل في انتهاك القانون الدولي للحرب [1].

3. الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (6 \ ج): و تتمثل في أفعال القتل و الإبادة والاسترقاق و الإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب، و الاظطهادات المبنية على أسباب عنصرية أو دينية أو سياسية، أو اظطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاصات المحكمة.

وجدير بالذكر أن المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرج نص على أنه " لا يعفى المدعى عليهم سواء رؤساء الدول الرسمين المسئولين عن المصالح الحكومية من المسؤولية الجنائية ولن تخفف الجزاءات بالنسبة لهم.

كما و أصدرت دول الحلفاء قانون رقم (10) بتاريخ 20 ديسمبر 1943 يهدف لملاحقة كل من ارتكب جريمة حرب من المسئولين الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبرج [2].

كما وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ فشلت في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة الاغتصاب، ضمن لائحة التهم الموجهة لمن تمت محاكمتهم [3].

2. **المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرج في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:**

---

[1] فان غلان ، جير هارد ، **القانون بين الأمم – مدخل القانون الدولي العام** – ، ج 3 " الحرب " . تعريب ايلي وريل . دار الأفق الجديدة . بيروت . ص 200

[2] خميس ، عبد الحميد ، **جرائم الحرب والعقاب عليها** ، رسالة دكتوراة . القاهرة . 1955 . ص 71

[3] جرباوي ، علي ، عاصم ، خليل ، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة** ، سلسلة دراسات استراتيجية (20) معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 37 .

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 95 (1) لسنة 1946 على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرج ، وكلفت لجنة القانون الدولي بتقنين تلك المبادئ و إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بقرارها رقم 177 (2) بتاريخ 12 فبراير 1947، وهذه المبادئ هي:

1. إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
2. سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني وفقا للمادة (6 \ ج): " أن الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة و العقاب... سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي كانت بها أم لا ".
3. مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية وفقاً للمادة (7)[1].
4. عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية وفقاً للمادة (8)[2].

5. المحاكمة العادلة.
6. تقنين وتحديد الجرائم الدولية وفقاً للمادة (6) التي حددت الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.
7. مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية [3].

---

[1]نصت المادة (7) من ميثاق نورمبرج : " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين ... لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة " . كما وأخذ مروع التقنين الخاص بالجرائم ضد الانسانية بهذا المبدأ فنص في المادة (3) " على أن تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لايعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين

[2]نصت المادة (8) من الميثاق على أن " الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الارهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبدا أن ينظر اليه كمبرر لفعل المخالفة وانما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة ، وأن المعيار الحقيقي للمسؤولية الجنائية ليست له علاقة بالأمر الذي يتلقاه الجاني وانما أساسه الحرية الأدبية ومكنة الاختيار لدى مقترف الفعل المعاقب به " .

[3]يعتبر هذا المبدأ تقرير للمبادئ العامة في القانون الجنائي الداخلي التي تقضي بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة يعتبر جريمة ، وتولت لجنة القانون الدولي صياغة هذا المبدا " الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي .

ثانياً: " يوغسلافيا السابقة ":

يعود إنشاء المحكمة الدولية الجنائية " ليوغسلافيا السابقة " إلى الأحداث اللاإنسانية التي ارتكبت في البوسنة و الهرسك [1]. وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار رقم (771) بتاريخ 13 أغسطس 1992 والذي بين فيه مجلس الأمن انزعاجه و إدانته لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وبالتحديد سياسة التطهير العرقي، و القرار (780) بتاريخ 6 أكتوبر 1992 [2]، وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الأمن في جلسته 3217 قرار رقم (827) لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية " ليوغسلافيا السابقة " والتي اكتسبت وجودها القانوني بتاريخ 25 مايو 1993 بمقرها في " لاهاي ".

1. نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واختصاصها:

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة على نظام وتشكيل المحكمة، ونصت المادة (23) على الأحكام التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة و العقوبة التي اقتصرت عليها المحكمة وهي السجن. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة فقد جاء النص عليه في المادة (1) من النظام الأساسي، وأرست المادة (7) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بأن " الشخص الذي يخطط أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من (2 – 5) من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسئولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة".

---

[1] العنزي ، رشيد حمد ، **الجرائم ضد الانسانية– ودور الامم المتحدة في مكافحتها** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . ع 16 . كلية حقوق جامعة المنصورة . 1994 . ص 172

[2] أنشئ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الانساني الحاصلة في يوغسلافيا السابقة ، وتقدم تقاريرها للأمين العام ، وقد تشكلت من 5 خبراء ، وقامت ب 35 زيادرة ميدانية ، وخلصت في تقريرها عام 1993 عن وجود جرائم ضد الانسانية تتمثل في التطهير العرقي ، والاغتصاب ، والابادة ، والقتل الجماعي ، و أوصت بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤزلين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في " يوغسلافيا السابقة "

2. الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

نصت المادة (5) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة على الجرائم التي تعتبر ضد الإنسانية سواء ارتكبت في النزاعات الدولية أو الغير دولية وبغض النظر عن ظروف ارتكابها وهي " القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الحبس، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو أية أفعال أخرى لا إنسانية " [1].

ومن أهم جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة هي:

1. التطهير العرقي [2]:

اعتبرته الجمعية العامة في قرارها رقم (47 \ 121) بتاريخ 18 ديسمبر 1922 شكلا من أشكال إبادة الجنس البشري.

2. الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى:

نتيجة لقيام القوات الصربية في البوسنة و الهرسك لاستخدام الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد النساء و الأطفال [3]، فقد تبنت

---

[1] علام ، وائل ، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية** ، دار النهضة العربية . ط 2 . القاهرة . 2001 . ص 108

[2] يقصد به محاولة القضاء على التنوع العرقي في منطقة معينة وتحقيق التجانس العرقي فيها ، وذلك من خلال استخدام وسائل وحشية تتمثل في قتل المخالفين لهم في قوميتهم أو اجبارهم على مغادرتها من خلال أعمال وحشية كالاغتصاب والتعذيب والاعتقالات العشوائية وتدمير الأموال والممتلكات.

[3] لقد سجلت لجنة متابعة التحقيق في مشكلة المغتصبات التي شكلتها الحكومة البوسنية ستين ألف حالة اغتصاب من النساء والفتيات البوسنيات وفي بعض الحالات سجلت إجبار الأباء على مشاهدة اغتصاب بناتهم وزوجاتهم لتبقى صورة بشعة في ذاكرتهم وكان الاغتصاب يتم في أكثر الأحيان بشكل جماعي بصورة تتقزز منها النفوس حتى أن الفتيات المعاقات لم ينجين من الاغتصاب .

ومن الأمثلة الصارخة للاغتصاب ما يروى عن أحد المعسكرات الذي يسمى معسكر "ترنوفو" بالقرب من مدينة "بنيا لوكا" احتجزت فيه أكثر من خمسة وعشرين ألف مسلمة تتراوح أعمارهن ما بين الرابعة عشر والخامسة والعشرين وحيث كان الصرب يدفعون لمن يقوم باغتصاب المسلمات مائة مارك لكل حالة وعندما تحمل المرأة سفاحا توضع تحت المراقبة الدقيقة لمدة ستة أشهر حتى لا تتمكن من إسقاط الحمل قبل هذه المدة، وقد ولد أكثر من اثني عشر ألف طفل سفاحا و ذلك لأغراض إستراتيجية لإجبار المسلمين على مغادرة البلاد وتنظيفها منهم تماما .

وفي شهر تشرين الأول 1992م قدرت وزارة الداخلية في البوسنة والهرسك أن خمسين ألف امرأة قد تم اغتصابهم والعديد منهن في حالة حمل .

الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (48) القرار رقم (48 \ 143) بخصوص اغتصاب النساء و امتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة بتاريخ 20 ديسمبر 1993، بعنوان " Repe and abnse of women in the areas of armed conflict the farmer rugoslavia " ، ادانت فيه سياسة الاغتصاب كسلاح حربي وطالبت بالتوقف عنه فوراً، واعتبرت ذلك انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية – وفقا للبند 14 \ج-.

وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1992 أن الجملة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها " أي تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة " تشمل بوضوح ليس الاغتصاب وحده بل كذلك أي تعد على كرامة المرأة[1].

ويعد الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت على نطاق واسع و ضمن مخطط مدروس ضد السكان المدنيين سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك لأنها تقع على حق أساسي للإنسان يتمثل في الكرامة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق هذه المحكمة لم يعتبر الانتهاكات الجنسية الإنسانية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين المخالفات الجسمية للقانون الساري زمن الحرب، إلا أن إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الادعاء العام فيها ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام الدولي بالعنف الموجه ضد المرأة. ويمكن اعتبار أن المساهمة الرئيسية لهذه المحكمة كانت بصدور قرارات خلقت سوابق قضائية تعاملت مع الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد المرأة بطريقة أكثر شمولية من الإشارة فقط إلى الاغتصاب، حتى وإن ضمنت هذه الاعتداءات ضمن لائحة من الجرائم التي تم نسبها إلى المحكومين، وليس باعتبارها جريمة منفردة [2].

---

[1] غردام . ج . جوديت ، **النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . ع 61 . 1998 . ص 182

[2] جرباوي ، علي ، عاصم ، خليل ، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة** ، سلسلة دراسات استراتيجية (20) معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 37 – 38 .

ثالثاً: " رواندا ":

عقب اقتراف أعمال وحشية في " رواندا " من ابريل إلى يوليو 1994، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في " رواندا "، وعلى اثر ذلك قدمت اللجنة تقريرها النهائي في سبتمبر 1994 بينت فيه وقوع جرائم ضد الإنسانية، و جريمة إبادة الجنس البشري، و أوصت بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مؤقتة، ومن منطلق ذلك أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم (955) بتاريخ 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المقترفة في الأراضي الرواندية، بالإضافة إلى المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسئولين عن هذا الأعمال أو الانتهاكات المقترفة في أراضي الدول المجاورة [1].

1. تنظيم و إنشاء المحكمة الدولية الجنائية " لرواندا ":

نصت المادة (12) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية " لرواندا " على تكوين أجهزة المحكمة، ونصت المادة (15) الفقرة (2) من النظام على قضاة المحكمة الذين في مجلس استئناف المحكمة وعلى استقلالية مكتب المدعي العام المسئول عن التحقيق [2].

2. اختصاص المحكمة الدولية الجنائية " لرواندا ":

ينص النظام الأساسي لرواندا في المادة (6) الفقرة (1) على المسؤولية الجنائية الفردية[3]، وفي الفقرة (2) تنكر حصانة رؤساء الدول، وفي الفقرة (3) المسؤولية الجنائية للرؤساء عن مرؤوسيهم. وحدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية، وهي كالآتي:

---

[1] **ديباجة النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية " لرواندا "** المرفق بالقرار رقم (955) الذي اعتمده مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994

[2] انشأ مجلس الأمن بقراره رقم (1503) لسنة 2003 منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " لرواندا " وحدد العمل الذي عليه أن يتولاه .

[3] تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لرواندا على المسؤولية الجنائية الفردية والتي تتمثل في كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي شكل اخر أو شجع في أي مرحلة من مراحل فئات الجرائم الثلاث المحددة في المواد من 2 – 4 ، يمكن أن يعتبر مسؤولا جنائيا .

1. جريمة الإبادة الجماعية:

رداً على الفظائع التي ارتكبها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية، وبعد قرار الجمعية العامة رقم (180) بتاريخ 12 ديسمبر 1947 الذي اعترفت فيه الأمم المتحدة أن إبادة الأجناس جريمة دولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الإبادة الجماعية بقرارها رقم 260 بتاريخ 9 ديسمبر 1948 [1]. والمادة (1) من الاتفاقية تعتبر ارتكاب جريمة إبادة الأجناس سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي يجب منعها المعاقبة عليها. وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية " لرواندا " التعريف الحرفي لإبادة الأجناس الوارد في المادة (2) من اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها.

2. الجرائم ضد الإنسانية:

حددت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لرواندا " اختصاص المحكمة ببعض الجرائم " القتل، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، و الأعمال اللاإنسانية الأخرى " [2].

3. الانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977:

نصت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه " للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب و بروتوكولها الإضافي الثاني " [3].

---

[1] أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 12 يناير 1951 ، بعد (90 يوم) من ايداع وثيقة تصديق الدول العشرين عليها، وبحلول عام 1997 بلغ عدد الدول التي انضمت لها 123 دولة.

[2] ان الجرائم ضد الانسانية في قانون محكمة رواندا لاترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي عكس الحكم المقابل في قانون محكمة يوغسلافيا

[3] ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في حرب رواندا ، وان 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة .

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد تأثرت بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها اختلفت عنها كونها لم تتعامل مع جرائم تم اقترافها في نزاع ذي طبيعة دولية، و لكن في نزاع داخلي. وفي لائحة الاتهام الموجهة إلى المتهمين في هذه المحكمة لم تكن هناك تهمة متعلقة بالاعتداءات الجنسية ولكن الشهادات التي تم تجميعها حول هذه الاعتداءات و الضغوطات التي مارستها جمعيات حقوق الإنسان، أدت إلى إضافة الاعتداءات الجنسية على لوائح الاتهام. وتبنت بعض قرارات المحكمة تعريفات واسعة لهذه الاعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها أو الذين سمحوا بها. مع أن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد المرأة، إلا أن أياً منهما لم يخلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يونيو 1998، وجاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة و أنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم وأنها تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

نصت المواد (34 – 49) في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة على تشكيل المحكمة و الهيئات التي تتكون منها.

[1] جرباوي، علي، عاصم، خليل، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة** ، سلسلة دراسات استراتيجية (20) معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 38 .

و نصت المادة (21) من القانون الأساسي للمحكمة على القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة [1]. وتلتزم المحكمة بالحياد في تطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق نظراً لأنه منوط بها حماية الإنسان و حرياته جنائياً، فتراعي في التفسير أو التطبيق أن يكون متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً و عدم التمييز بين المتهمين أياً كان السبب وفقاً للفقرة 3 المادة 21 [2].

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة (1) من ميثاق روما على أن " المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي ".

1. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي. نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية.

و نصت المادة (28) من النظام الأساسي على مسؤولية القادة و الرؤساء جنائياً سواء كان(قائداً عسكرياً أو رئيس إداري أعلى) دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم.

---

[1] نص المادة (21) من ميثاق روما : " أ. هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة من حيث أركان الجريمة والقواعد الاجرائية ، وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة. ب. أن المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني تطبق المعاهدات واجبة التنفيذ. ج. أن تطبق في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه المبادئ العامة للقانون المتفق عليه بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي.

[2] علتم ، شريف ، **المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي** " – ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ط 2 . 2004 . ص 27 .

كما ونصت المادة (33) من النظام الأساسي على أوامر الرؤساء و المسؤولية الجنائية، وبينت أنها ليست سبباً للإعفاء من المسؤولية مع ورود استثناءات على ذلك [1].

2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

بينت المادة (5) من الميثاق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي " جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان". ومن الجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7) من الميثاق يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أما جريمة إبادة الجنس البشري فترتكب بحق جماعات موصوفة [2]. كما وحددت المادة (8) من الميثاق جرائم الحرب التي تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين لها. ونصت المادة (10) من الميثاق على أنه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

3. الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

فقد نص الميثاق في المادة (11) على أنه " 1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي 2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس

---

[1] نص المادة (33) من ميثاق رما : 1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية: أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛ 2. لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية

[2] فرج الله ، سمعان بطرس ، **الجرائم ضد الانسانية واباة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – دراسات في القانون الدولي الانساني** – . دار المستقبل العربي . القاهرة . 2000 . ص 442

اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 [1].

4. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً للمادة (12) من الميثاق : 1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. 2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. 3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

5. ممارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية [2]:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الأحوال وفقاً للمادة (13) التالية:

أ. الإحالة بمعرفة الدول وفقاً لنص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق.

---

[1] نص المادة (126) من الميثاق بخصوص بدء النفاذ " 1. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2. بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع صك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع لتلك الدولة صح تصديقها أو قبلولها أو موافقتها أو انضمامها .

[2] نص المادة (13) من الميثاق : " للمحكمةأن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : أ. اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب. اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج. اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 .

ب. الإحالة من قبل المدعي العام وفقاً لنص المادة (13) الفقرة (ج) من الميثاق.

ج. الاختصاص الاستثنائي لمجلس الأمن وفقاً لنص المادة (13) فقرة (ب).

ثانياً: دور المحكمة الجنائية من حماية النساء من العنف الجنسي:

مما يلاحظ أن النظام الأساسي لم يفرق في أحكامه بين الجنسين بل اتسم بالشمولية إلا في بعض المواد حيث أفرد عناية خاصة بالجرائم التي ترتكب بحق النساء، اعتبر ميثاق روما جرائم العنف الجنسي التي ترتكب بحق النساء من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7)، كما وعدها جريمة حرب وفقاً للمادة (8) [1].

1. **الأفعال التي تعتبر من جرائم العنف الجنسي، الأفعال التالية:**

أ. جريمة الاغتصاب، ويجب أن يتوفر فيها الركنين المادي و المعنوي.

ب. جريمة الاستعباد الجنسي، وهذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية.

ت. جريمة الإكراه على البغاء، ولم ترد هذه الجريمة في مواثيق المحاكم الدولية السابقة، ونتيجة للارتكاب المتكرر و المتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة فقد نص عليها ميثاق روما [2].

ث. جريمة الحمل القسري والتي تستخدم كوسيلة للتطهير العرقي و الإذلال والألم النفسي.

---

[1] المادة 7 الفقرة ز من ميثاق روما : لغرض هذا النظام يشكل أ] فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ونصت المادة 8 فقرة ب\22 " 1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم 2. لغرض هذه النظام تعنى جرائم الحرب : ... الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2او من المادة 7 أو التعقيم القسري أو اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

[2] بكة ، سوسن تمر خان ، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 2004 . 359 – 389

ج. التعقيم القسري واستخدمت كسياسة لتطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

ح. جرائم العنف الجنسي الأخرى حيث ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتكب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا و يبدو أن المعيار هو مدى تأثير هذا الفعل على شرف و كرامة الضحية ولاشك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي [1].

2. عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء:

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د – 23) بتاريخ 26 تشرين الثاني \ نوفمبر 1968، بخصوص الاتفاقية الدولية التي تنص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 تشرين الثانيانوفمبر 1970، حيث أكدت في ديباجتها على أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فنصت في المادة الأولى على الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها سواء في السلم أو في الحرب وهي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، كما حددت الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامها " ممثلي سلطة الدولة، الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة بارتكاب أي من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً.....".

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت في المادة (29) على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه " وبذلك فان النص على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما يدخل في اختصاص المحكمة هو ضمني.

[1] Trybos . m **, Sister in armes** , europen law jurnal . vol 9 . 2003 . p 631 – 658

3. **المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء:**

أ. مسؤولية الدول:

الأصل أن لا تسأل الدولة عن التصرفات المخالفة للقانون الدولي والتي تقع من الأفراد العاديين سواء كانوا مواطنين أو أجانب [1]، ولكن من الممكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي إذا فشلت في إجراء تحقيق مناسب في الوقائع المدعاة أو تغاضت عن تقدىم مرتكبي هذه الأعمال للمحاكمة أو لم تقم بتعوىض الضحاىا عما لقوه من معاناة، أو في حال ثبوت تقصيرها في توفير الحماية اللازمة للضحايا على وفق المعايير المعتادة لسلوك الدول في مثل هذه الأحوال أو عدم تجريمها لهذه الأفعال [2]. و وفقاً لميثاق روما نصت المادة (25) مسؤولية الدول عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها فلا تؤثر المسؤولية الجنائية الفردية على قيامها.

ب. مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي:

قررت المادة (28) من ميثاق روما مسؤولية القادة و الرؤساء، بحيث يكون القائد مسئولاً عما يرتكبه الجنود الخاضعين لسلطته الفعلية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي من ضمنها جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

ت. المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي:

تم التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بحيث يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب في المادة (25) الفقرة (2) من ميثاق روما.

وتجدر الإشارة إلى ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم العنف الجنسي في ميثاق روما:

---

[1] سعد حسن ، سند ، **الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية** ، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 2 . 2004 . ص 563

[2] 205 – 206 حجازي ، محمود ، **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 3 . 2007 . ص

1. الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة وفقاً للمادة (27).
2. الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية وفقاً للمادة 27 فقرة 2.
3. ارتكاب احد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم وفقاً للمادة (28).
4. يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعن المرتكبين لهذه الجرائم الذين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته السليمة على المرؤوسين.
5. لا يعفى من الجريمة مرتكبها امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري وفقاً للمادة (33)، باستثناء: كون الشخص على التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.[1]

ولكن في جرائم العنف الجنسي لا يتصور انطباق هذه الاستثناءات لأن عدم مشروعيتها ظاهرة للجميع فهي مجرمة أخلاقياً في أغلب المجتمعات، كما أنها مجرمة في معظم القوانين الجزائية الداخلية.

ومن الجدير بالذكر أن نظام روما اعترف بالاغتصاب و الأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، ولكنه فشل بتصنيفها ضمن الانتهاكات الخطيرة. فحسب المادة (7) من الميثاق يتم تحديد الجرائم ضد الإنسانية، فيذكر الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. أما جرائم الحرب، والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً فيعتبرها

---

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 609 .

نظام روما وفقاً للمادة (8) " الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهنية و الحاطة بالكرامة "، بالإضافة إلى " الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي " يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف "[1].

المطلب الثالث: آثار النزاعات المسلحة على النساء و دورهن في حل النزاعات

تعد النساء من أكثر الفئات تأثراً في النزاعات المسلحة بشكل مباشر وذلك بسبب وضعهن الاجتماعي و جنسهن، بالإضافة لتعرضهن لضغوط كبيرة نتيجة مشاركة الآباء – الأزواج – بالعمليات العسكرية وتحملها لعبء الأسرة، و تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية، عدا عن استهدافهن و تعرضهن للعنف، مما يؤدي لآثار اجتماعية و نفسية و جسدية و اقتصادية وحتى سياسية والتي تستمر وحتى بعد انتهاء الحرب، تظهر بشكل مباشر عليهن سواء كن مدنيات أو مشاركات في الأعمال القتالية.

ونظراً لأن المرأة أكبر متضرر من النزاعات و الحروب، ولكون القرارات التي تتخذ في فترة النزاعات المسلحة تؤثر بصورة واضحة على حياتهن، فيجب على المرأة أن تساهم بشكل فعال في حل هذه النزاعات ، فهن لسن مجرد ضحايا بل عناصر نشطة في عمليات السلام قبل وأثناء النزاعات و في فترة بعد النزاع[2].

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن آثار النزاعات المسلحة على النساء، و سوف تتحدث الباحثة في الفرع الثاني عن دور النساء في حل النزاعات

---

[1] جرباوي ، علي ، عاصم ، خليل ، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة** ، سلسلة دراسات استراتيجية (20) معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . 2008 . ص 38 .

[2] في عام 1991 في الحرب في البلقان أطلقت نساء متشحات بالسواد حملة مناهضة للحرب في البلقان، مع ازدياد التوترات بين الهنود والفيجين – والتي أدت الى انقلاب عسكري في عام 2000 – أنشأت النساء من كلتا المجموعتين العرقيتين حرمة السلام المعروفة باسم حملة الشريط الأزرق .

كما أن هناك بعض النساء كان لهن دور حقيقي في صنع القرار وعمليات حفظ السلام ، مثل كريستين لوند قائد القوات الدولية لحفظ السلام بجزيرة قبرص – وهي أو امرأة تشغل هذا المنصب – .

الفرع الأول: آثار النزاعات المسلحة على النساء

لا يمكن فصل الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها النساء خلال الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أن معانات المرأة من آثارها تختلف من عدة جوانب:

1. الآثار الجسدية:

تتسبب النزاعات بالعديد من الإصابات الجسدية و الصحية للنساء والتي قد تؤدي في معظم الأحيان إلى موتهن، ومن الإصابات الجسدية التي يتعرضن لها النساء أثناء الحروب القتل [1] و الجرح و التحرش الجنسي و العنف الجسدي – في فلسطين يتمادى جنود الاحتلال في تعاملهم مع النساء وهن يعبرن الحواجز لإشعارهن بالإذلال و المهانة و تفتيشهن – و الخطف و المتاجرة [2] و الاستغلال و الاغتصاب و الحمل القسري و الإجهاض بالإضافة للأسر و الاعتقال كوسيلة للضغط على الرجال [3] و التعذيب و الإصابة بالإعاقات و التشوهات الجسدية و تدهور الصحة وخاصة النساء الحوامل بسبب عدم حصولهن على الرعاية الصحية أثناء الولادة وقبلها نتيجة لصعوبة التنقل وتدمير المؤسسات الصحية و الإصابة بالأمراض.

2. الآثار النفسية:

تسبب الحروب آثاراً نفسية عميقة للنساء نتيجة للمعاناة التي تتعرض لها كالاضطرابات النفسية و العصبية في التعامل مع الأطفال و الآخرين و الخوف و الحزن و القلق و معاناة انتظار الأسرى بالإضافة للتوترات و الصدمات النفسية نتيجة لفقدانها أحد أفراد

---

[1] قتل 2793 شخص مابين 29 أيلول\سبتمبر 2000 و 30 أيلول\سبتمبر 2003 في فلسطين كان منهم 182 من النساء وذلك وفقا لتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا عام 2004، وتقدر منظمة حرية المرأة في العراق في تقريرها الصادر في كانون أول\اديسمبر 2006 بأن جوالي 30 فتاة وسيدة يقتلن شهريا في بغداد من قبل عناصر مسلحة

[2] تقدر المنظمة الدولية للهجرة بأن أكثر من مليوني امرأة يتاجر بهن في السنة وينقلن عبر الحدود .

[3] تؤكد مجموعة نساء من أجل الأسيرات السياسيات ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان أنه في تشرين الثاني\نوفمبر 2006 وجدت 120 فلسطينية معتقلة في السجون الاسرائيلية .

أسرتها أو اختطاف أحدهم وعدم معرفة مصيره أو أسر أحدهم، وخاصة إذا كان الزوج فتضطر لأن تحمل عبء الأسرة لسنوات طويلاً [1].

3. الآثار الاجتماعية:

تتمثل أهم الآثار الاجتماعية التي تعاني منها النساء أثناء الحروب بالتهجير و اللجوء وتفكك العائلات بسبب التفكك الجغرافي نتيجة الحصارات و القيود و الحد من حرية السفر و التنقل و الانتقاص من الحق في التعليم إذ يصبح الذهاب للمدارس و الجامعات محفوفاً بالمخاطر و العمل بالإضافة للزواج المبكر من جانب وذلك نتيجة للظروف المادية التي تعاني منها الأسر أثناء النزاعات وخوفهم على مستقبل بناتهن في حال فقدان المعيل [2]، و قلة فرص النساء في الزواج من جانب آخر لأن المرأة تتحمل كامل العبء الأسري في حال غياب المعيل للأسرة.

4. الآثار الاقتصادية:

تتأثر المرأة اقتصادياً بشكل أكبر من الرجل في الحروب فهي تعاني من الفقر وفقد مصدر العيش والذي يؤدي إلى سوء التغذية و البطالة وأحياناً اضطرارها للعمل في حال خسارة المعيل [3] بالإضافة لخسارة الممتلكات كمصادرة الأراضي مما يفقدهن مصدر العيش خاصة إذا كانت تلك الأراضي زراعية ومصدر الدخل للأسرة.

---

[1] ورد في تقرير المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للصحة الصادر نهاية 2001 " تقع النزاعات المسلحة خلال سنة 2000 في المرتبة الحادية عشرة من سلم العنف المؤدي الى الموت في العالم "، وذكر هذا التقرير" أن ملايين الوفيات والأعطاب الجسدية والنفسية للعنف تترك نتائج سلبية على الصحة وعلى نفسيه ضحاياه ومرتكبيه وشهود العيان على أنواع العنف "، وان الاظطرابات النفسية التي تظهر عند المدنيين أيام الحروب والنزاعات كثيرة ومتشابهة من بلد الى اخر ونلاحظ مجموعة أعراض نفسية هي : حالات عصبية كثيرة جدا ، صدمات وتوترات ، حالات انفعالية مرضية "

[2] في عام 1997 كانت نسبة النساء المتزوجات اللواتي لم يبلغن سن 18 عاما 50% من مجموع المتزوجات ، و 29% من مجموع النساء ككل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقا لتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، 2004 ، ص 17

[3] تؤكد الدراسة التي أعدتها كاميليا فوزي الصلح عن الأسر التي تعيلها النساء في مناطق مختارة من بلدان الاسكوا التي تعاني النزاعات أن أكثر من 57% من النساء المعيلات من الأرامل ، اما النسبة في قطاع غزة فهي 24% .

5. الآثار السياسية:

تؤدي الحروب إلى تضييق مساحة المرأة سياسياً، فبعد أن تكون المرأة حققت تقدم في تبوء المراكز السياسية و الاجتماعية قبل النزاع فان هذه الانجازات تتراجع مع نشوب الحروب المتتالية [1]، نتيجة لانشغالها بالأعباء الأسرية و مقاومة الآثار الأخرى التي تواجهها أثناء النزاعات المسلحة، كما وتأتي الاتفاقيات و المؤتمرات مابين الدول المتنازعة أثناء الحرب على حساب المرأة و حقوقها، ولكن على صعيد الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني فقد اكتسبت المرأة الفلسطينية تجربة سياسية غنية من خلال مشاركتها في القطاع السياسي غير المباشر لمقاومة الاحتلال [2]، إضافة لتقلص مساحة الحريات الخاصة بالمرأة بما فيها حرية الأقليات الدينية و الأثنية.

الفرع الثاني: دور النساء في حل النزاعات

مع تطور الوعي الإنساني بفداحة ما تتعرض له المرأة من معاناة خلال النزاعات المسلحة، وازدياد الاهتمام الدولي بضرورة إيقاف هذه المعاناة، ونظراً للعبء الكبير من جراء أعمال العنف و النزوح و التهجير الذي تتعرض له المرأة أثناء النزاعات المسلحة ولدورها الأساسي في النهوض بالمجتمع بصمودها و نضالها بالإضافة إلى دورها في معالجة نتائج وآثار العنف من الحروب التي تسبب فيها المجتمع الذكوري صاحب القرار في البدء بالحروب وإيقافها، فلم تعد مسألة الاهتمام بوضع المرأة مقتصر على تقرير حماية خاصة لها أثناء النزاعات المسلحة وإنما أصبحت تشمل القضاء على التمييز ضدها و إدماجها في الجهود التي تبذل من أجل السلام و توفير الأمن بعد النزاعات المسلحة فقد حان الوقت للاعتراف بدور و نفوذ النساء في عملية

[1] في عام 1988 و لافساح مجال العمل أمام الجنود المسرحين من الجيش العراقي ، تم وضع العوائق أمام عمل النساء في المكاتب والمصانع وتشجيعهن على التقاعد المبكر والعودة الى المنزل ، وذلك القرار الذي اتخذه صدام حسين نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي والسياسي في العراق ، ومحاولة منه لدعم نظامه .

[2] شكلت النساء الفلسطينيات ولغاية عام 1997 حوالي 23% من الطاقم الاداري في المؤسسات الخيرية في القطاع والضفة، وفي عام 1987 قامت النساء بانشاء لجان شعبية ، فأقامت المدارس البديلة للأطفال في البيوت .

السلام وفي صياغة مستقبل دولهن خاصة نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة كشريك وعلى قدم المساواة [1].

وجدير بالذكر انه كان لنضال النساء في العالم كله دور أساسي في دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاهتمام بمصالح المرأة، فقامت الحركات النسائية العالمية في مطلع السبعينات بشن حملة لم يسبق لها مثيل في الأمم المتحدة عملت على طرح مطالبها على مستوى دولي و بزخم قوي و شاركت في التهيئة لمؤتمر المكسيك عام 1975، مما حدا بالأمم المتحدة لجعل العام 1975 عامًا عالميًّا للمرأة، كما واصلت تنظيم مؤتمرات امتدت حتى عام 1995 [2].

شكل قرار مجلس الأمن رقم (1325) عام 2000 بشأن " المرأة و الأمن و السلام " وما تلاه من قرارات مكملة – والتي دعت المجتمع الدولي و الدول الأطراف و المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في كافة مستويات صنع القرار وفى منع الصراعات وحلها وفى بناء و حفظ السلام و تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة عند التوطين و إعادة التأهيل و الإدماج مع مراعاة الاحتياجات الضرورية لها، نقطة تحول حاسمة في تناول الأمن الإنساني للمرأة خلال وبعد النزاعات المسلحة [3].

المرجعيات الدولية و الإقليمية التي جعلت للمرأة دور كمفتاح لمنع النزاعات و إدارتها و حلها:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW " 1979: بداية صدر الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرار 2263 (د-22) بتاريخ 7 تشرين الثاني \ نوفمبر 1967، والذي نص على تساوي حقوق المرأة و الرجل، و إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية، كما وجاء في ديباجته " أن الجمعية

---

[1] دور المرأة في السلام والأمن – قرار مجلس الأمن رقم 1325 – ، 15 \ 4 \ 2015
http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion-pieces

[2] القضايا العالمية – المرأة – ، 15 \ 4 \ 2015 ،
http://www.un.org/ar/globalissues/women

[3] ملخص حوار حول دور النساء في أوضاع مابعد النزاع وفي مفاوضات السلام ، 15 \ 4 \ 2015 .
http://iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/discussion-summaries

العامة.... و إيماناً منها بأن إسهام النساء و الرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، و لخير العالم و لقضية السلم"، لكن هذا القرار لم يكن إلزامياً- بالرغم من قيمته الأدبية و السياسية -، مما دفع اللجنة الخاصة بوضع المرأة عام 1972 بدراسة الإمكانات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة.

وفي عام 1975 عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك – المساواة والتنمية والسلم –، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة 1975 السنة العالمية للمرأة ، وأطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و 1985 " عقد الأمم المتحدة للمرأة " [1].

في يوم 18 كانون أول \ ديسمبر 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأصبحت سارية المفعول في ديسمبر 1981 [2]، دعت هذه الاتفاقية إلى المساواة بين المرأة و الرجل في كافة المجالات، كما أكدت على تعزيز دور المرأة في السلم و الأمن الدوليين، و تعزيز زيادة مشاركتها في عمليات صنع القرار من قبل الحكومات على الصعيد الوطني و المحلي ومن قبل الهيئات المحلية و الدولية.

و بتاريخ 9 أكتوبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 4 في دورتها 54، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3]، والذي يعزز تطبيق اتفاقية سيداو كما ويسمح للأطراف – غير الحكومية والأفراد والمؤسسات – بتقديم شكاوى خطية للجنة المسئولة عن مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية للتحقيق في الانتهاكات و المخالفات في الدول الموقعة.

---

[1] قاطرجي ، نهى ، **قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التيز ضد المرأة (سيداو) – المؤتمرات الدولية حول المرأة** – ، 15 \ 4 \ 2015
http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64.doc

[2] تتكون الاتفاقية من 30 مادة لتحقيق مساوة بين المرأة والرجل في جميع الميادين ، وهي ملزمة قانونا ، انضمت الها 11 دولة عربية (الأردن والعراق والكويت وليبيا وتونس والجزائر ولبنان ومصر واليوم وجزر القمر) مع التحفظ على بعض البنود .

[3] ساري المفعول بتاريخ 22 ديسمبر 2000، بحلول عام 2004 وقعت عليه 75 دولة ، منها ليبيا وتونس .

2. قرار الجمعية العامة (مشاركة المرأة في تشجيع السلام و التعاون الدوليين) 3 كانون الأول 1982:

والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 63 \ 37 كانون الأول \ ديسمبر 1982 حيث جاء في الفقرة (12) من القرار على ضرورة أخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الفرص العملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السلام و التعاون الدوليين، و التنمية الاقتصادية بما فيها التقدم الاجتماعي، ولهذه الغاية ينبغي العمل على تمثيل المرأة المتساوي و العادل في الوظائف الحكومية وغير الحكومية، وتقديم فرص متساوية للمرأة للانخراط في الأعمال الدبلوماسية إضافة إلى تعيين أو ترشيح النساء بشكل مساوي للرجال كأعضاء في الوفود لحضور اجتماعات وطنية إقليمية أو دولية.

3. إعلان ويندهوك "خطة عمل ناميبيا بشأن تعميم المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة"

أكد إعلان ويندهوك 31 أيار \ مايو 2000 على ضمان وصول و مشاركة متساويين للمرأة و الرجل في مجال النزاعات المسلحة على جميع المستويات وفي جميع مراحل عملية السلام، وفي إطار محادثات وقف إطلاق النار و/أو معاهدات السلام، يجب أن تكون المرأة جزءًا مهمًا من فريق المحادثات و عملياته. كما أكد على ضرورة أن تتضمن بعثة التقييم الأولي لأي عملية دعم سلمية أخصائيين في إدماج منظور النوع الاجتماعي، واعتبر وجود وحدة خاصة بشؤون النوع الاجتماعي أمرًا هامًا لإدماج منظور النوع الاجتماعي بفاعلية، فيجب أن تكون هذه الوحدة عنصرًا أساسيًا في جميع البعثات. كما أشار إلى أهمية أن تكون الأمم المتحدة مثالاً يحتذى في زيادة عدد الشخصيات النسائية في عمليات الدعم السلمية، إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مناهج و دورات التدريب الوطنية و الإقليمية الخاصة بعمليات الدعم السلمية، و التمويل من أجل تعيين أخصائيين في النوع الاجتماعي في كل بعثة للعمل كمرجع للنوع الاجتماعي، إضافة إلى توكيل الممثل الخاص للأمين العام في مسؤولية ضمان تنفيذ عملية إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع عناصر البعثة و أجزائها، وتوظيف

جميع الوسائل المتاحة لزيادة الوعي العام بأهمية إدماج النوع الاجتماعي في دعم العمليات السلمية [1].

4. قرار مجلس الأمن (1325) " المرأة و الأمن و السلام " عام 2000:

ارتكز القرار على عدة محاور منها مشاركة النساء في صنع القرار و عمليات حفظ السلام حيث دعا القرار الدول الأعضاء في الفقرة (1) ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الآليات الوطنية و الإقليمية و الدولية لمنع الصراعات و إدراجها و حلها، كما دعا في فقرته (2) تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة كمبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة، وبذات الوقت وفي نفس المحور دعا الأمين العام في فقرته (2) لتنفيذ خطة عمل الإستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات و إحلال السلام، كما دعا في فقرته (3) لتعيين المزيد من النساء كممثلات و مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وأعرب مجلس الأمن عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

5. قرار مجلس الأمن رقم (1889) 2009:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 6196 بتاريخ 5 تشرين أول \ أكتوبر 2009، نتيجة لمرور الذكرى العاشرة لقرار مجلس الأمن (3125) ودون أي زيادة تذكر لتمثيل النساء في صنع القرار و إدارة النزاعات وحلها، والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه العميق " إزاء عدم التمثيل الكافي للنساء في جميع مراحل عمليات السلام و خصوصاً العدد المحدود للنساء في عمليات الوساطة"، ودعا القرار إلى وضع إستراتيجية لزيادة أعداد النساء في حل النزاعات و صنع القرار و إلى مشاركة عدد من

---

[1] اعلان ويندهوك " خطة عمل ناميبيا بِشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في دعم عمليات السلام المتعددة " ، رسالة مؤرخة 12 تموز \ يوليه 2000 موجهةالى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة ، الدورة (55) للجمعية العامة ، استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ، النهوض بالمرأة . – البنود 87 ، 109 ، 155 – .

النساء في صنع القرار السياسي و الاقتصادي بالإضافة لتقديم تقرير الأمين العام حول المرأة و بناء السلام إلى مجلس الأمن.

6. قرار الأمم المتحدة رقم 2106 عام 2013 [1]:

يجذب هذا القرار الانتباه إلى أهمية النهج الشامل نحو العدالة الانتقالية في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع والذي يشمل مجموعة كاملة من الإجراءات القضائية وغير القضائية في الفقرة 4 كما و أعرب في الفقرة 5 عن استخدام كافة الوسائل المتاحة حسبما يلزم لضمان مشاركة النساء في كل جوانب الوساطة و بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفي الفقرة 22 طلب إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة و السلام و الأمن.

على الرغم من تلك القرارات التي تنص على ضرورة مشاركة المرأة في عملية الأمن و السلم الدوليين إلا أن تنفيذها بواسطة الموقعين عليها مازال بطيئاً أو غير موجود فالنساء مازلن الضحايا بصفة رئيسية في النزاعات، ومازالت أصواتهن غير مسموعة و احتياجاتهن متجاهلة، كما يتم استثنائهن من المشاركة ذات المعنى في عمليات السلام.

تقول لينا آج، الأمينة العامة لمؤسسة « كفينا تل كفينا »، أن عمليات السلام التي تستثني نصف عدد السكان منقوصة حيث إنها تخفى احتياجات و خبرات المرأة [2].

كما و ويوضح تقرير « قوى متساوية – لسلام دائم » أن العقبات الأكثر شيوعاً التي تواجهه المرأة في المشاركة هي [3]:

1- التشريعات و المعايير المجتمعية

2- الشائعات و التهديدات التي تتعرض لها الناشطات.

---

[1] قرار 2106 اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6984 المعقودة في 24 حزيران \ يونيه 2013 ، 15 \ 4 \ 2015 . http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/372/13/PDF/N1337213.pdf?OpenElement

أنظر أيضا القرار 2122 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7044 بتاريخ 18 تشرين الأول \ أكتوبر 2013

[2] العنف والفساد وعدم المساواة في القوانين وراء تقصاء المرأة من عمليات بناء السلام ، 16 \ 4 \ 2015 . http://www.equalpowerlastingpeace.org/ar/2012/10/31

[3] قوى متساوية لسلام دائم : لمشاركة كاملة للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام ، 16 \ 4 \ 2015 . http://www.equalpowerlastingpeace.org

3- العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنس.

4- الفقر و الفساد.

5- تجاهل المجتمع الدولي للاتفاقيات الدولية بالتالي فمن الواجب تمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا و تمثيلها بعدالة على جميع مستويات صنع القرار و إعطاؤها الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير و حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالمرأة قوة أساسية وثمينة في بناء السلام، و حل الصراعات، و إعادة الإعمار فيما بعد الصراعات.

فمن غير المحتمل أن تنجح إستراتيجية التنمية إذا لم تشترك المرأة كفاعل رئيسي في وضعها وفي تنفيذها، ومن غير المحتمل أن تصمد إستراتيجية السلام دون إشراك المرأة.

الفرع الثالث: حالات تطبيقية لواقع انتهاكات نصوص القانون الدولي الانساني بحق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

أولاً : واقع المرأة الفلسطينية :

فرض الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ أن تعيش حياة مختلفة عن بقية نساء العالم فوق أرضها وبين أهلها فحرمها من ابسط حقوقها في الحيـــاة من أمن واستقرار وتنقل ورعاية صحية وتعليمية وغيرها... وحولها إلى لاجئـــة وهي تعيش على أرضها محملة بأعباء ومسئوليات لا تطاق...

لقد كانت النساء ضحايا للعديد من الهجمات الإسرائيلية فمنذ بداية الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000، قتلت 281 من النساء في الهجمات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، و163 امرأة قد قتلت قبل اندلاع عملية الرصاص المصبوب في 27 ديسمبر 2008 وفي السنوات الأولى من الانتفاضة الثانية كانت غالبية الضحايا من النساء.[1]

[1] شمعون ، هداية ، **الحصار الاسرائيلي ينتهك حقوق النساء الفلسطينيات ويساهم بعزلهن** ، 28\9\2015 .
http://hedaya.blogspot.com/2012/12/blog-post_6.html

كما أنها عانت كثيراً من خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة الذي بدأ في الثامن من تموز (يوليو) 2014 شأنها شأن كافة أفراد المجتمع الغزي فعدم الاستقرار وعدم الإحساس بالأمان والتعرض الدائم للخطر وفقدان الأبناء والأحبة والزوج والأقرباء والكوارث المجتمعية الناتجة من الاعتداءات الصهيونية المتكررة؛ ترك أثراً سلبياً في كل جوانب حياة المرأة الفلسطينية من شخصية وأسرية واجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية.

فقد بلغت الحصيلة النهائية للعدوان على قطاع غزة من النساء، بحسب تقرير وزارة الصحة الفلسطينية، في 23 آب (أغسطس) 2014، (2102) من الشهداء بينهم (259) امرأة، فيما بلغ عدد الجرحى (10630) بينهم (2018) امرأة [1].

فمن الملاحظ أن القوات الإسرائيلية لم تراعِ في أفعالها التي تعتبر جرائم حرب وضد الإنسانية ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية خاصة للمدنيين وقت الحرب، بما في ذلك النساء، ولم تتقيد بقواعده، ولم تمنعها المواثيق الدولية ولا الأعراف ولا الأخلاق الإنسانية عن ممارسة انتهاكاتها وجرائمها، ومن أبرز انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المرأة الفلسطينية:

استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمرأة الفلسطينية بالقتل فهي ضحية لرصاص الاحتلال وقصف طائراته وقذائف مدافعه، الحصار والقيود المفروضة على حرية الحركة، هدم المنازل ومصادرة الأراضي وتجريف المزروعات الأمر الذي تسبب في تشتيت شمل العائلة و تهجير النساء قسراً عن منازلهن وما ترتب على ذلك من معاناة كبيرة عانت خلالها النساء لفقدان الخصوصية وامتهان الكرامة الإنسانية، إعاقة السماح بالحصول على الخدمات الطبية وخصوصا للأمهات الحوامل مما تسبب في العديد من حالات الإجهاض – فقد زادت نسبة الإجهاض خلال العدوان الأخير على غزة بنسبة 31 % – [2] ، إضافة إلى الظروف البيئية الصعبة والتي فرضتها قوات الاحتلال من قطع للمياه والكهرباء.

---

[1] شعث ، عزام ، **العدوان الحربي على قطاع غزة : الأسباب والتداعيات** ، 28\9\2015
http://www.shuun.ps/page-598-ar.html

[2] **اثار الحرب الصهيونية على المرأة الفلسطينية في غزة** ، ص 4 ، 28\9\2015 .
http://www.mowa.gov.ps/mowa/docs/Studies/war%20on%20women.pdf

هذا إضافة لتعرض المرأة الفلسطينية للأسر وسوء المعاملة، فعلى مدار سنوات الصراع الطويلة مع إسرائيل دخلت السجون الإسرائيلية أكثر من 15.000 امرأة وشابة فلسطينية، ولم تميز إسرائيل بين كبيرة في السن أو قاصرة (أقل من 18 عاماً). و قد حدثت أكبر عملية اعتقالات بحق النساء الفلسطينيات خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م إذ وصل عدد حالات الاعتقال في صفوف النساء إلى 3000 أسيرة فلسطينية. و خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام 2000م وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات إلى ما يقارب 900 امرأة وفي مطلع عام 2012 اعتقلت سلطات الاحتلال 22 امرأة فلسطينية، وفي منتصف شهر تشرين الثاني 2013 اعتقلت سلطات الاحتلال 16 أسيرة، وفي نهاية شهر شباط 2014 ارتفع عدد الأسيرات في سجون الاحتلال ليصل إلى عشرين أسيره، وحتى 7 نيسان 2015 بلغ عدد الأسيرات في سجون الاحتلال 21 أسيرة، ليرتفع إلى 24 أسيرة بتاريخ 15 حزيران 2015. [1]

تعاني الأسيرات الفلسطينيات منذ لحظة اعتقالهن على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي لعمليات الضرب و الإهانة والسب والشتم، وتتصاعد عمليات التضييق على الأسيرات حال وصولهن مراكز التحقيق حيث تمارس بحقهن كافة أساليب التحقيق سواء كانت النفسية منها أو الجسدية، كالضرب والحرمان من النوم والشبح لساعات طويلة، والترهيب والترويع، دون مراعاة لجنسهن واحتياجاتهن الخاصة، ولا تنتهي معانات الأسيرات عند هذا الحد، بل تستمر عمليات الضغط والترهيب بحقهن حتى بعد انتهاء فترة التحقيق وانتقالهن من أقبية التحقيق إلى غرف التوقيف، حيث تسعى سلطات السجن جاهدة إلى ابتكار السبل لإذلالهن وقمعهن والمساس بكرامتهن، من خلال عمليات اقتحام غرف الأسيرات ليلاً وأثناء نومهن، والحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، كتقديم وجبات طعام سيئة من حيث الكم والنوع، وكذلك الحال حرمان الأسيرات من الحق في العلاج بعدم توفير الأدوية الضرورية، بالإضافة إلى وجود نقص في الفرشات

[1] **الأسيرات في سجون الاحتلال** ، 28\9\2015 .
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3799

والأغطية، وعدم التمتع بالإنارة الجيدة والكافية، وحجب أشعة الشمس؛ بسبب النوافذ الضيقة المحصنة بالقضبان وغيرها من أدوات الحراسة.

فقد ذكر تقرير الأمم المتحدة أن السجينات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية يتعرضن للعنف خلال مرحلتي التحقيق والحبس، كما أبلغت اللجنة الخاصة بوضع المرأة في الأمم المتحدة: أن إحدى السجينات الحوامل أجبرت على الجلوس مقيدة اليدين على كرسي صغير معصوبة العينين، وضربت على وجهها، وأن بعض السجينات وضعن في السجن وهن مقيدات في أَسِرَّتِهن. [1]

وذكر "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، أن ثماني أسيرات فلسطينيات حوامل وضعن حملهن أثناء وجودهن بالسجن، وأن هناك 131امرأة غير مسموح لهن برعاية أطفالهن، وأن ست سجينات حرمن من الزيارات العائلية، وأن ثماني نساء أفادت الفحوصات الطبية بأنهن عانيين من مشاكل نفسية حادة. [2]

و بذلك فان دولة الاحتلال تضرب بعرض الحائط كل ما يتعلق بحقوق الأسيرات وفق القانون الدولي الإنساني، وتمعن في انتهاك الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بالأسرى، خاصة النساء.

إن إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على الفلسطينيات (المدنيات و الأسيرات)، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات، وتطبق على الأسيرات منهن قوانينها الحربية الداخلية مما أدى إلى حرمانهن من حقوقهن الأساسية ونزع مشروعية نضالهن ضد الاحتلال والذي أقرته قرارات الأمم المتحدة العديدة.

وبعد انضمام فلسطين كدولة معترف بها في الأمم المتحدة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأبرزها اتفاقيات جنيف الأربع، ومحكمة الجنايات الدولية فانه أصبح من الضرورة الهامة دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف للاجتماع وإلزام إسرائيل بتطبيق هذه

---

[1] **المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي** ، 2015\9\28 .
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189

[2] المرجع السابق ، **المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي** .

الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حول ذلك وتفعيل أدوات القضاء الدولي لملاحقة المسئولين الإسرائيليين حول انتهاكات اقترفوها بحق النساء الفلسطينيات.

الفلسطينيات في سجون الاحتلال اليوم :

حالات الاعتقال و الأسر في أوساط الشعب الفلسطيني من الصعب حصرها، فهي تتزايد من وقت لآخر، هنالك 40 أسيرة قابعة خلف سجون الاحتلال معظمهن يقبعن في سجن " هشارون " – 3 منهن يقبعن في سجن عسقلان –، أقدمهن الأسيرة " لينا جربوني " وتبلغ من العمر 40 عاماً أسرت عام 2002 حكم عليها الاحتلال بالسجن لمدة 17 سنة، وأحدثهن هي الأسيرة " حلوة عليان "، أما أصغرهن سناً فهي الأسيرة " إستبرق نور "والتي تبلغ من العمر 14 عاماً وهي مصابة بعدة رصاصات في يدها و حكم عليها الاحتلال بالسجن 15 عاماً، كما أن من بين الأسيرات النائبة في المجلس التشريعي " خالدة جرار " وهي متزوجة و أم لابنتين، واثنتان من الأسيرات هن خاطبات.[1]

هنالك 4 من الأسيرات مصابات بعدة رصاصات في أماكن مختلفة من أجسادهن يقبعن في مستشفى " هداسا عين كارم " ، و10 منهن موقوفات على ذمة التحقيق، و7 منهن معتقلات إدارياً حكم عليهم بالحبس من 3 إلى 6 شهور يتم تمديدها من قبل قوات الاحتلال في كل مرة وبشكل دوري دون تهمة أو محاكمة [2]، وحتى دون الالتفات إلى اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص في المادة 78 على أنه :" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا

[1] مقابلة مع مدير الاعلام في هيئة شؤون الأسرى والمحررين ، 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

[2] مقابلة مع مدير الاعلام في هيئة شؤون الأسرى والمحررين ، 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكور." [1] .

تتعرض الأسيرات للاعتقال بطرق حرجة ومهينة أمام أبنائها وذويها بناء على تهم باطلة وفاقدة للبينات يتم إلصاقها بهن، كما يتعرضن لإطلاق النار عليهن من قبل قوات الاحتلال مما يؤدي إلى إصابتهن.

تتعرض الأسيرات الفلسطينيات كغيرهن من الأسرى لجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية المخالفة لجميع قواعد ومواثيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيتم تعذيبهم بشتى الطرق والوسائل من قبل قوات الاحتلال ويتمثل هذا التعذيب في – الضرب العنيف المفضي للعاهات، التكبيل، سكب الماء البارد والساخن، الحشر في زنزانة مكتظة بالأسيرات والمعتقلات الجنائيات الإسرائيليات، الخنق، الترويع بوجود الكلاب، وغيرها من وسائل التعذيب التي يتم ابتكارها من قبل جنود الاحتلال بحقهن –[2] مما قد يدفعهن لتجريم ذاتهن، كل ذلك يعد انتهاك صارخ للمادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص على أنه :" لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف." [3]، كما تعد هذه الأعمال انتهاكاً لنص المادة 14\3\ز من العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1] نص المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب بتاريخ 12\اب\1949

[2] الغول ، أسامة . **تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 3 – 4

[3] نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب بتاريخ 12\اب\1949

والسياسية [1]، كما تعد انتهاكاً لنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة [2].

توضع الأسيرات في أماكن غير مؤهلة صحية من حيث التهوية والإضاءة والنظافة والمرافق الصحية، فالفئران والحشرات والأوساخ باتت تقيم في الزنازين مع الأسيرات، إضافة للبرد القارص في الشتاء والرطوبة وعدم وجود تدفئة وأغطية كافية، إضافة لضيق المكان وازدحامه مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين الأسيرات، هذا إضافة إلى سياسة العزل المباشر في غرفة صغيرة الحجم تبلغ مساحتها 1.8×2.7 بدون أي تهوية أو إنارة [3]، وهذا مخالف لنص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 29 [4]، إضافة لمخالفته لنص المادة 25 من الاتفاقية ذاتها.

---

[1] بتاريخ 23\مارس\1976 : " ألايكره على الشهاد ضد نفسه أو على الاعترف بذنب " . نص المادة 14\3\ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[2] في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن أ: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب :أخذ الرهائن، ج : الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د : إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[3] الغول ، أسامة . **أسرى العزل في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 4

[4] لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة

تتناول الأسيرات الطعام المعد من قبل السجناء الإسرائيليين والمشتمل على " معكرونة أو أرز، شوربة، باذنجان غير مقلي" [1]، دون أية مراعاة لتقديم وجبات غذائية تتناسب واحتياجاتهن وحالتهن الصحية، وهذا يعد انتهاك واضح لنص المادة 26 من الاتفاقية الثالثة [2]، ونص المادة 89 من اتفاق جنيف الرابعة.

اعتماد أسلوب الإهمال الطبي ضد الأسيرات كنوع من أنواع التعذيب، وعدم توفير الأدوية اللازمة للمريضات والاكتفاء بتقديم الأدوية المهدئة والمسكنات فقط ودون الكشف عليهن من قبل طبيب مختص مما يؤدي إلى سريان الأمراض المعدية بينهن وتأزم أوضاعهن الصحية [3]، وهذا انتهاك صارخ لنص المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تلزم بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالة المعتقلين، والمواد 30 و 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.

هناك العديد من الانتهاكات بحق الأسيرات كحرمانهن من اللقاء بمحاميهن، ومنع زيارة الأهالي أو إرسال أو تلقي الرسائل لذويهن خلافاً لنصوص المواد 69 و 77 من الاتفاقية الثالثة [4]، وفرض غرامات مالية باهظة عليهن تحت ذريعة عدم الانصياع للأوامر، هذا فضلاً عن انتهاك نص المادة 12 من الاتفاقية ذاتها والتي تمنع الدولة الحاجة من نقل الأسيرات خارج أراضيها، والمادة 49 من الاتفاقية الرابعة والتي تحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دول الاحتلال.

---

[1] الغول ، أسامة . **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** . دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 5

[2] تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

[3] مقابلة مع مدير الاعلام في هئية شؤون الأسرى والمحررين . 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

[4] تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلي الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم علي الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق علي توقيعهم.

لا يفرق الاحتلال الصهيوني بين الأسرى الرجال والأسيرات النساء، فيتم الإشراف عليهن من قبل سجانين – شركات أمن مختلطة من الذكور والإناث – ، مما يعد انتهاك صارخ وصريح لنص المادة 3 من اتفاقية عام 1929 حول الأسرى [1]، ولنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، ونصوص المواد 76\4 و 97 و 124\3 من الاتفاقية الرابعة، ونص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة 5\2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما ويصاحب عملية أسرهن التفتيش العاري والمهين بالضرب والقوة والإجبار وأمام السجانين الذكور والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، وهذا أيضا انتهاك صارخ وصريح لنصوص المواد 76 و 77 من البروتوكول الأول، و نصوص المواد 27 و 25\2 من الاتفاقية الرابعة، ونصوص المواد 14 و 25\2\ب من الاتفاقية الثالثة، كما وتعد هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 7\1\ز من نضام روما الأساسي لعام 1988، وجرائم حرب وفقاً للمادة 8 من ميثاق روما.

تجبر النساء الفلسطينيات في سجون الاحتلال على أداء حركات مذلة ومشينة لتأديتها أمام السجانين – الذكور والإناث – وإجبارهن على ارتداء ملابس قصيرة بالية، كما ويتم تصويرهن بصور فوتوغرافية أثناء التحرش بهن، كما و تسعى قوات الاحتلال الإسرائيلي لإذلال الأسيرات الفلسطينيات من خلال مرور السجانين في أقسامهن ليلاً وأثناء نومهن وتمزيق مناديلهن وجلابيبهن و العبث في أغراضهن الخاصة [2].

وبذلك يلاحظ أنه لا تتم أية مراعاة لطبيعتهن الجسمانية واحتياجاتهن الخاصة، فتنتهك كافة حقوقهن ويحرمن من كافة الضمانات وتخترق كل قواعد الحماية الخاصة المقررة لهن وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] نص المادة 3 من اتفاقية 1929 حول الاسرى : " تعامل النساء طبقا لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن " .

[2] الغول، أسامة. **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** . دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010. ص 12، 13.

مقابلة مع مدير الاعلام في هئية شؤون الأسرى والمحررين . 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

ثانياً : مايحدث بحق المرأة الأيزيدية :

تتعرض النساء الأيزيديات في العراق للاغتصاب الجماعي، و للاختطاف و الاحتجاز، و الحمل القسري، و الاسترقاق الجنسي، اضافة لبيعهن ك "سبايا"، و غيرها من أشكال العنف الجنسي و الاعتداءات الجنسية، و المعاملة القاسية، و مايلحق بهن من أضرار نفسية و معنوية و مادية، فقد تعرضت 1500 امرأة للاغتصاب الجماعي، و بيعت 1000 منهن كسبايا، كما تعرضت المرأة الأيزيدية للتطهير العرقي، و الابادة الجماعية، و غيرها من الجرائم المرتكبة بحقها من قبل "داعش".

تعتبر هذه الأعمال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني فهي تخرق بشكل جسيم اتفاقيات جنيف لعام 1984، كما وتعد جريمة الابادة الجماعية المرتكبة بحق النساء الأيزيديات خرقاً صارخاً لقرار الجمعية العامة 96 (د-1) الصادر بتاريخ 11\كانون الأول- ديسمبر\ 1946 والذي يقضي بأن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، و خرقاً واضحاً لقرارت المجتمع الدولي فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 2170 الصادر بتاريخ 15\ اب- أغسطس 2014 بخصوص التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الارهابية، و القرار رقم 2178 الصادر بتاريخ 24\ أيلول- سبتمبر 2014 بخصوص التهديد على السلم و الأمن الدوليين بسبب أعمل الارهاب، اضافة لكون هذه الأعمال تشكل جرائم ابادة جماعية و جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية، وفقاً للمواد (6، 7، 8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ما يستوجب من المجتمع الدولي ادانة هذه الاعتداءات المرتكبة بحق النساء الأيزيديات على نطاق واسع و ممنهج و معاقبة مرتكبيها و المسؤولين عن ارتكابها و اتخاذ كافة الاجراءات لمنعها لايقاف معاناتهن، اضافة لدور المجتمع الدولي بالتضمان مع النساء و الفتيات من ضحايا النزاعات المسلحة و التي أكد عليه قرار 1325 الصادر من مجلس الأمن عام 2000 كون المرأة عنصر فاعل في السلام و الأمن، و التوصية العامة للجنة سيداو رقم 30 الصادرة في 1\ نوفمبر 2013 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، و البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع

وتوثيقها الصادر في يونيو 2014، كما ويقع على عاتق وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية دور كبير في توثيق الانتهاكات التي تحدث بحق المرأة الأيزيدية ومراقبتها وتمكين الضحايا من الوصول الى العدالة وضمان الحماية لهن وتقديم الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي.

ويثور التساؤل هنا عن ضعف موقف المجتمع الدولي و تقاعس المنظمات الدولية وتقصير منظمات حقوق الانسان التي تظطلع بقضية الدفاع عن المرأة ازاء هذه الظاهرة؟! وعن بطئ استجابة المجتمع الدولي لنداءات المساعدة ودعمهن؟!

هل ذلك لأن الأيزيديات أقلية فتم اعتبارها ظاهرة طائفية وتم تهميش قضيتهن و ظلمهن في هذا المجال؟ ولم يتم الالتفات الى الانتهاكات الخطيرة المتكررة بحقهن، وامتهانهن واستغلالهن؟

مع أن حمايتهن تعد واجب انساني قبل كل شيء، فيجب حشد الجهود الدولية وتركيزها لكيفية التصدي لمواجهة وتحدي أوضاع العنف التي تعيشها المرأة الأيزيدية بكافة جوانب حياتها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. يمنح القانون الدولي الإنساني النساء حماية في حال نشوب نزاع مسلح دولي، حيث تستفيد النساء من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و تنطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص المدنيين لاسيما حق احترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية و حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية، كذلك القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ومن بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، و حظر شن هجمات على المدنيين.
2. تتمتع النساء في حال نشوب نزاع مسلح غير دولي بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، و يطبق عليهم أيضاً المبدأ الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون عرضة لأي هجوم.
3. فضلاً عن الحماية العامة تتمتع النساء بحماية خاصة في القانون الدولي تنطبق في حال شوب نزاع مسلح دولي و غير دولي، نظراً لاحتياجاتها الخاصة و المختلفة عن الرجل، فالحوامل و أمهات الرضع و النفاس يتمتعن بمعاملة تفضيلية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك مراعاة لوضعهن سواء كن من المدنيات أو الأسيرات أو المعتقلات أو اللاجئات.
4. أولت اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها حماية الأمومة أهمية كبرى أثناء النزاع المسلح و حالات الاحتلال، فقد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة من أصل 19 مادة ذكرت فيها النساء للنساء الحوامل و النساء النفاس و ذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، أما البروتوكول الأول فقد خصص لهن 3 مواد من أصل 4 مواد، و افرد لهن البروتوكول الثاني المادة السادسة، فهن أكثر تعرضاً للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن.

5. انحصرت حماية المرأة في النزاعات المسلحة فقط فيما يتعلق بالعنف الجنسي و الحمل الإجباري ولا تمتد لتشمل جميع أنواع العنف الممكنة التي تعاني منها النساء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعنف المُوجّه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطال أيضاً البعدين الجسدي و النفسي.
6. دور الآليات الدولية و الإقليمية في المجتمع الدولي بشأن حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، بتقرير مجموعة من الحقوق للمرأة لحمايتها من الإهمال و الاستغلال وقت الحرب.
7. دور القضاء الجنائي الدولي في إعمال المسؤولية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء في ظل النزاعات المسلحة، فقد أفرزت محكمتا نورمبرج و طوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.
8. مدى اهتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنساء باعتبارهن من الفئات الضعيفة واللاتي يقعن ضحايا في الحروب، فهي تمارس اختصاصها وفقاً لمبدأ التكاملية ما لم ترفع القضية إلى مجلس الأمن في حال عدم اتخاذ الدول الإجراءات القضائية.
9. للمرأة دور هام في أوقات النزاعات المسلحة و تدهور الأوضاع الاجتماعية؛ إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي وسط تلك النزاعات، مما يجعلها الأكثر تأثراً بالنزعات المسلحة و آثارها على جميع الجوانب " النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية "، والتي لا يعنى المجتمع الدولي بمعالجتها بعد انقضاء النزاع المسلح أو لإعطائها الأولوية.
10. دور النساء و إشراكهن في حل النزاعات – كونها قوة أساسية وثمينة في بناء السلام وحل الصراعات و إعادة الإعمار فيما بعد الصراعات–، له أهمية كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

11. لا تزال المرأة غير ممثلة فعليًا في مناصب صنع القرار، ومن الواجب تمكينها سياسيًا واقتصاديًا و تمثيلها بعدالة على جميع مستويات صنع القرار و إعطاؤها الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير و حفظ السلم.
12. عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته الأخلاقية و القانونية تجاه حماية النساء، وضمان احترام مبادئ القانون الدولي و تفعيل قرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بتعزيز حماية حقوق النساء، فمازلن النساء يتعرضن للعديد من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة فيستخدم العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة كسلاح لأغراض الرعب و زعزعة المجتمع و كسر مقاومته، كما ساهم الإفلات من العقاب في تفاقم الوضع حيث يشجع على استمرار العنف و الانتهاكات.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على منع وقوع النزاعات المسلحة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء العنف، و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، و ضمان احترام مبادئ القانون الدولي وتفعيل قرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بتعزيز حماية حقوق النساء، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن و السلم، بالإضافة لزيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية و الأمنية حول حقوق الإنسان و الآليات والاتفاقيات الدولية الضامنة لها.
2. على الدول أن تكفل الحماية العامة و الخاصة للنساء المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة سواء كن من المدنيات أو في حال تم اعتقالهن أو أسرهن أو في حالات اللجوء " اللاجئات ".
3. ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المقررة لحماية النساء ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

4. تعزيز عمل المنظمات الدولية و الإقليمية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، بإنشاء آليات للحماية الخاصة و الفعالة للضحايا من النساء و توفير خدمات صحية و اجتماعية و قانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك معاناتهم النفسية كإنشاء مراكز للدعم النفسي و الاجتماعي في مناطق النزاع.
5. على الدول أن تقوم بسن تشريعات و اتخاذ تدابير قانونية تحمي المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، و تمنع ممارسة الجرائم بحقها، و تنفيذها و القيام بمراقبة انتهاك حقوق النساء في مناطق النزاعات المسلحة و توثيقها و الإبلاغ عنها، و معاقبة مرتكبيها عن طريق تعزيز النظم القانونية و القضائية الداخلية و توفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبيها، وبذات الوقت توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات الصحية الاجتماعية و التربوية و القانونية.
6. عدم التسامح في الاعتداءات الجنسية و الاستغلال الجنسي الواقع على النساء، و تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لوضع آليات تضمن عدم إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة و خاصة العنف الجنسي، بالإضافة لمنع الحصانة و مساءلة المسئولين عن تلك الجرائم عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي و دون أي تحفظات، و تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لوضع آليات تضمن ذلك و تنفيذها.
7. عقد اتفاقية متكاملة الجوانب خاصة بالحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة وضد الجرائم الدولية و التوسع في الأفعال التي تشكل جرائم عنف جنسي – قد تكون على شكل بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف–، بالإضافة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة متخصصة للنظر بانتهاكات حقوق النساء و جرائم العنف الجنسي التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لتوفير حماية أكبر للنساء، و لضمان مواجهة التطورات الحاصلة في النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي ضد نقص الحماية في النزاعات المسلحة.
8. على الدول توفير البنى التحتية و اتخاذ خطوات لتسهيل مشاركة النساء في مستويات صنع القرار و المفاوضات و حل النزاعات و بناء الأمن و السلام و حفظه، و تمثيل

بلادهن في مؤتمرات السلام ، و كل المنتديات الدولية و خاصة في الاجتماعات التي تعقد في إطار نظام الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.

9. إشراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية و الوطنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة و المتصلة بحماية المدنيين و بخاصة النساء، بالإضافة لاتخاذ كافة الإجراءات لضمان إجراء تحقيقات من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدمها النساء حول العنف و ضمان الحماية لهن.

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1. القران الكريم
2. سفر العدد
3. إنجيل متى
4. اتفاقية لاهاي عام 1907
5. إعلان فيينا عام 1993
6. ميثاق الأمم المتحدة 1945
7. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
8. البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف عام 1977
9. اتفاقية أتاوا 1977
10. ميثاق نورمبرج عام 1945
11. ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لرواندا " 1994
12. ميثاق روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 1989
13. اتفاقية سيداو 1979
14. وثائق و قرارات الأمم المتحدة

ثانياً: المراجع

أ . الكتب:

الكتب العربية:

1. سنن بن أبي داوود . الجزء 3
2. سنن البيهقي . الجزء 9
3. صحيح مسلم . الجزء 4
4. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .**
5. بن كثير الدمشقي ، عماد الدين بن إسماعيل ، **البداية و النهاية** ، الجزء 8 .

6. الشيباني ، الإمام محمد بن حسن ، **السير الكبير** ، القاهرة . 1958 .
7. الجوزية ، ابن قيم ، **زاد الميعاد في هدى خير العباد** ، الجزء 3 .
8. بن إدريس الشافعي ، الإمام أحمد ، **الأم** ، الجزء 4 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1980
9. بن زكريا ، أبي الحسن بن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 . دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة .
10. زهران ، حامد عبد السلام ، **الطفولة و المراهقة** ، ط 4 . عالم الكتب . القاهرة . 1977 .
11. عبد الباقي ، زيدان ، **الأسرة و الطفولة** ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة 1979 .
12. الكسياني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 . دار الكتب العلمية . بيروت . 1986 .
13. أبو الوفا ، أحمد ، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات** ، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 .
14. سعيد حمودة ، منتصر ، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2008 .
15. فتحي سرور، محمد ، **القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .
16. محمود، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 .
17. الطراونة ، محمد ، **حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي " القانون الدولي الإنساني "** ، ط1 . دار المستقبل العربي . القاهرة . 2003 .
18. محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي** ، ط 1 . دار المستقبل العربي . القاهرة . 2003 .

19. عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة** ، ط1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1976 .

20. سلطان ، حامد ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية** ، ط 1 . دار النهضة العربية .القاهرة . 1970 .

21. عطية ، أبو الخير أحمد ، **حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة** " **دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** " ، ط 1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1998 .

22. أبو العنين ، سمير عبد المنعم ، **العلاقات الدولية في العصور القديمة** ، ط1 . القاهرة . 1989 .

23. عامر ، صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، ط 1 . دار النهضة . القاهرة . 1984 .

24. مصطفى ، منى محمود ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1989 .

25. جنينة ، محمود سامي ، **قانون الحرب و الحياد** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . 1944 .

26. عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، ط1 . دار المستقبل العربي . 2003 .

27. الزمالي ، عامر ، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني** ، ط1 . دار المستقبل العربي . 2000 .

28. ظاظا ، **حسن** ، **شريعة الحرب عند اليهود** ، ط1 . دار الاتحاد العربي . القاهرة . 1976.

29. سلطان ، حامد ، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** ، ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1970 .

30. جويلي ، سعيد سالم ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة . 2002 .

31. الغنيمي ، محمد طلعت ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، منشأة المعارف . الإسكندرية . 1970 .

32. بن سلام ، أبو عبيد القاسم ، **كتاب الأموال** ، مكتبة الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . 1969 .

33. أبو الحسن البصري ، علي بن محمد بن حبيب " الماوردي " ، **الأحكام السلطانية** ، دار الفكر العربي . القاهرة . 1983 .

34. الفار ، عبد الواحد ، **أسرى الحرب – دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية** – ، ط 1 . عالم الكتب . القاهرة . 1972 .

35. الشيخة ، حسام عبد الخالق ، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك** ، ط 1 . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 2004 .

36. جنينة ، محمود سامي ، **بحوث في قانون الحرب** ، القاهرة . 1941 .

37. بنونة ، محمد خيري ، **القانون الدولي و استخدام الطاقة الذرية** ، ط 1 . مطبعة دار الشعب . القاهرة . 1971 .

38. عزمي ، زكريا ، **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** ، القاهرة . 1978 .

39. عامر ، صلا الدين ، **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية** ، ط 1 . دار الفكر العربي . القاهرة . 1972 .

40. أبو غزالة ، هيفاء ، **الإستراتيجية الإقليمية " حماية المرأة العربية: الأمن و السلام "** ، ط 1 . جمهورية مصر العربية . 2012 .

41. محمد بشير ، الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط 7 . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1999 .

42. عبد السلام ، جعفر ، **المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية . 1986 .

43. عتلم ، حازم محمد ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، ط 2 . دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 .

44. عبد السلام ، جعفر ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ط 5 . مطبعة الأزهر . 1996.

45. أبو هيف ، علي صادق ، **القانون الدولي العام** ، ط 1 . منشأة المعارف بالإسكندرية . 1975 .

46. بسيوني ، محمد شريف ، **مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، القاهرة .

47. علتم ، حازم ، **مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996** ، ط1 . القاهرة . 2000 .

48. بسيوني ، محمود شريف ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، المجلد (2) . دار الشروق . القاهرة . 2002 .

49. عثمان ، أحمد ، **حماية النازحين: إعادة توطينهم و اندماجهم** ، 2006 .

50. علام ، وائل أحمد ، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ، ط 1 . دار النهضة . 2001 .

51. أبو الوفا ، أحمد ، **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية** ، ط 1 . دار النهضة العربية . 2003 .

52. عبد الرحمن ، إسماعيل ، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني** ، ط 1 .القاهرة . 2003 .

53. الزمالي ، عامر ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان . تونس . 1997 .

54. الزمالي، عامر ، **الإسلام و القانون الدولي الإنساني ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية** ، 2007 .

55. دياب ، أسعد ، و آخرون ، **القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2005 .

56. الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 .

57. جويلي ، سعيد ، **المدخل الى دراسة القانون** ، دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 .

58. عتلم ، شريف ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي . ط 4 . القاهرة . 2004 .

59. علي عشماوي ، محي الدين ، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، عالم الكتب . القاهرة . 1972 .

60. سند ، حسن سعد ، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية . ط 2. 2004 .

61. بدر الدين ، صالح محمد محمود ، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية . 2004 .

62. بدر الدين ، صالح ، **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية . 1999 .

63. حمّاد ، كمال ، **النزاع المسلح و القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ط 1 . 1997 .

64. محمد سراج ، عبد الفتاح ، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية . ط 1 . 2001 .

65. عامر ، صلاح الدين ، **قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة** – ، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 3 . 1984 .

66. محمد الفار ، عبد الوهاب ، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** ، دار النهضة العربية . الاسكندرية . 2004 .

67. علام ، وائل ، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية** ، دار النهضة العربية . ط 2 . القاهرة . 2001 .

68. فرج الله ، سمعان بطرس ، **الجرائم ضد الإنسانية و اباة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها – دراسات في القانون الدولي الإنساني** – ، دار المستقبل العربي . القاهرة . 2000.

69. حجازي ، محمود ، **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 3 . 2007 .

70. شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 .

ب . الكتب المترجمة:

1. بكتيه ، جان ، **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه** ، جنيف . 1984 .
2. لير لين ، هانز ، **قابيل أين أخوك هابيل** ، تعريب أحمد عبد القادر وعادل القباني . ط 1 . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة .
3. هارت ، بازل ليدل ، **السيف و القلم – مختارات من أهم المقالات العسكرية في العالم** – ، تعريب عدنان نور الدين . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . 1982 .
4. غلان ، جير هارد فان ، **القانون بين الأمم – مدخل في القانون الدولي العام** – ، الجزء 3 " الحرب " . تعريب ايلي وريل . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
5. لوبون ، جوستوف ، **الحرب الأوروبية** ، مطبعة الهلال بالفجالة . ط 1 . القاهرة .

ج . المراجع الأجنبية:

1. C. Chinkin , "Feminist interventions in international law ; Reflections on the past and strategies for the future". Adelaide Law Review , vol , 19 , 1997، تم نشر البحث في المجلة الدولية للصليب الأحمر
2. Dinstein. "Human rights in armed conflict: International humanitarian law", T .Meron (E'D). Human Rights in International law: Legal and Policy Issues Clarendon Press, Oxford
3. Harvard Study Team, Health and Welfare in Iraq after the Gulf War, chap, 9. 1991
4. Women and Children in conflict situations: the culture of rights as a missing link in Africa, MakumiMwagiru
5. Gallagher , "Ending the marginalization :Strategies for incorporating women into the United Nations human rights system", Human Rights Quarterly , vol , 19,1997
6. Dietrich Schindler , Le comit international de la corix rouge et les droit de l'homme , revue international de la croix , rouge , R.I.C. JAN . fev . 1979
7. Pictet , gean , the need to restort the laws and sustoms relating to armed conflicts , the review international commission of jurists . NO 1 . march . 1969
8. Jean pictet, **Development and Principles of International humanitarian Law**.,Martinus Nijhoff publishers Dordrecht, Boston, Lancaster, Henry Dunant Institute Geneva 1985

9. Gean , pictet , le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre , laiden . 1973

10. Quincyw Right , the out lawry of war and the law of war , A.G.I.L . no.3 . july . 1953

11. Jean . Jacques . rousseau , **au contrat social precede du discourse les sciences et les ares** , presentation par Gerard schwartzelberg sure d paris . livre 1 . 1971

12. Lauterbach , h . international law , atreatise bul . London . seventhed . sixth inpress . 1965

13. M. Tabory, " The status of women in humanitarian law", YoramDinstien (E'D) , International law at a time of perplexity, 1989 ,p .941 :et F,Krill , La protection de la femme dans le droit international humantaire" RICR, No . 756, November 1985

14. C.Bunch "women's rights as human rights : towards a revision of human rights". Human Rights Quarterly, Vol,12,1990 .p.486 , et H. Charlesworth , "what international perspectives, 1994

15. Eaglaton **, the form and function of decleration of war** , A.J.I.L. , 1938

16. " I.C.R.C " : les aimes de nature a causer des maux superflus au a frapper sans dis crimination . rapportnur les travaux d'ungroupe d'exerts . 1971

17. Nahlik.S.E **, the role of the geneva 1977protocols in the progress of the law of armed conflicts** , European seminaron humanitarian law , krakaw , 27 august – 1 september 1979

18. Wallace , Rebecca , international human rights text and materials , 1977

19. Strake , J , G , **An introduction to international law**, Butt Erworths . London . 1977

20. I.C.R.C , **Women and war** , special report . 2003

21. MakumiMwagiru **, Women and Children in conflict situations: the culture of rights as a missing link in Africa**

22. Averner , palt , les archives de la commission des nations uies , S.D.I . paris . 1988

23. Trybos . m **, Sister in armes** , europen law jurnal . vol 9 . 2003

المنشورات و الدوريات و المقالات:

1. بتسهورست، روبير،- **شرط مارتنيز و قانون النزاعات المسلحة** - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، نيسان1997، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

2. سالم ، حمادة محمد ، **القواعد المقرة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث** ، الحوار المتمدن - العدد : 3306 - 15\3\2011 - 16:09.

3. أبو زهرة ، محمد ، **نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد الرابع عشر . 1958 .

4. سلطان ، حامد ، **الحرب في نطاق القانون الدولي العام** ، المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد الخامس والعشرون . 1969 .

5. الصالحي ، كاميرون ، **حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مجلة الحقوق . المجلد الأول . العدد الثاني . البحرين . 2004 .
6. غردام ، جويت ، **النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني** ، المجلية الدولية للصليب الأحمر . العدد 61 . 1998 .
7. حنفي ، قدري ، **المدنيين من هم** ، " I.C.R.C " ، العدد 23 ، 2003 .
8. يوسف ، محمد ، **المدنيين و حماية القانون** ، مجلة الإنساني " I.C.R.C " ، العدد 23 ، 2003 .
9. كورسية ، هنري ، **منهج دراسي من خمس دروس عن اتفاقيات جنيف** " I.C.R.C " ، 1947 .
10. الغنيمي ، محمد طلعت ، **نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي** ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني . الجمعية المصرية للقانون الدولي . 20 – 24 نوفمبر 1982.
11. ميروفيتز ، هنري ، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 37 . ديسمبر 1994 .
12. جنينة ، محمود سامي ، **قانون الحرب و الحياد** . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . 1944 .
13. الشيمي ، يحي ، **السلاح و أساليب القتال** ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، الجمعية المصرية للقانون الدولي . القاهرة . 20 – 24 نوفمبر 1982 .
14. عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، مجلة الشريعة والقانون . العدد 2 . 1986 .
15. السيد ، رشاد ، **الإبعاد و الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للقانون الدولي الإنساني . مجلد 51 . 1995 .
16. أتونجا ، مايا أمير ، **الجيل غير المرئي مجلة اللاجئون** . مطبوع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين . عدد 111 . 1998 .

17. جرباوي ، علي . خليل ، عاصم ، **النزاعات المسلحة و أمن المرأة** ، سلسلة دراسات إستراتيجية . جامعة بيرزيت . 2008 .
18. ستانيسلاف ، **عرض موجز للقانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . 1984 .
19. عتلم ، شريف . عبد الواحد ، محمد ماهر ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة –** ، ط 6 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة . 2005 .
20. بلاتنر ، دينز ، **اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية و تطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 16 . 1990 .
21. كريل ، فرانسواز ، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . 1985 .
22. **الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية** ، للجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010 .
23. عامر، صلاح الدين ، **الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 ، 1978 .
24. صدقي ، عبد الرحيم ، **دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي . ع 40 . 1984 .
25. العنزي ، رشيد حمد ، **الجرائم ضد الإنسانية– و دور الأمم المتحدة في مكافحتها** ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية . ع 16 . كلية حقوق جامعة المنصورة . 1994 .
26. علتم ، شريف ، **المحكمة الجنائية الدولية – الموائمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي "** – ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ط 2 . 2004 .
27. الغول ، أسامة . **تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 .

28. الغول ، أسامة . **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** . دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

29. الغول ، أسامة . **أسرى العزل في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 .

الرسائل العلمية:

1. عبد الكريم تيم، قصي،**مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين . 2010 .
2. عزمي ، زكريا ، **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** ، رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . 1978 .
3. محمد ، عبد الرحمن إسماعيل ، **الحماية الجنائية للمدنين زمن النزاعات المسلحة** ، رسالة دكتوراه . جامعة المنصورة . 2000 .
4. الزحيلي ، وهبة ، **أثر الحرب في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . 1964 .
5. الشيمى ، يحيى ، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية** ، رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . 1976 .
6. محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ، **الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة** ، رسالة دكتوراه . جامعة المنصورة .
7. الداحول ، عبد الكريم محمد ، **حماية ضحايا النزاعات المسلة الدولية** ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . القاهرة . 1998 .
8. أبو النصر ، عبد الرحمن ، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . 2000 .
9. شلبي ، صلاح عبد البديع ، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . مصر. 1985 .

10. عواشرية ، رقية ، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.** رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . 2001 .
11. خميس ، عبد الحميد ، **جرائم الحرب و العقاب عليها** ، رسالة دكتوراه . القاهرة . 1955.
12. بكة ، سوسن تمر خان ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 2004 .

المقابلات الشفهية :

مقابلة مع مدير الاعلام في هئية شؤون الأسرى والمحررين . 9\11\2015 . الاثنين . الساعة 2:00 ظهرا

مواقع الانترنت:

1. http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A
2. http://ar.wikipedia.org/wiki/
3. موقع الجزيرة الإخباري
4. http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/283-88.htm
5. https://books.google.ps/books?id=f_L8cAPS5_،
6. www.1.umn.edu\humanrts\arab\idp-guiding.html
7. http://www.unhcr-arabic.org/545d061e6.html
8. https://hogog.wordpress.com/2012/03/11
9. http://www.alaraby.co.uk/society/2014/4/4/5
10. http://www.startimes.com
11. http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

12. http://www.arabhumanrights.org/publications/unconf/women/ga/ares-s23-3-00a.pdf
13. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/472/00/IMG/N0047200.pdf?OpenElement
14. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5n5h9b.htm
15. http://www.panapress.com
16. https://www.academia.edu/307155Advancing_Womens_Rights_in_Conflict_Zones_-_Arab_Region
17. http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/1Conf9.pd
18. http://blahdood.com/blahdod/view.php?id=9275&sec_id1=4
19. http://international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf
20. http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf
21. http://www.osce.org/ar/odihr/elections/16365?download=true
22. http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=26
23. http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion-pieces
24. http://www.un.org/ar/globalissues/women
25. http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64.doc
26. http://www.equalpowerlastingpeace.org
27. http://hedaya.blogspot.com/2012/12/blog-post_6.html
28. http://www.shuun.ps/page-598-ar.html
29. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3799
30. http://www.mowa.gov.ps/mowa/docs/Studies/war%20on%20women.pdf

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

International protection of women during armed conflicts

By

Mariam Ammar Masarweh

Supervisor

Dr. Basel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Puplic Law Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

International protection of women during armed conflicts

Preparation

By

Mariam Ammar Khalid Masarweh

Supervisor

Dr. Basel Mansour

Abstract

Since the dawn of human history, war is necessary in the event of all times, has suffered a devastating wars occurred and human horrors over the years and centuries. These were wars –and still- sweeping the country and hurt the people, and destroy wealth and national landmarks civilizations, and increased severity of generation after generation in view of the enormous development in weapons of mass equipment. Which it called for an international law regulating the rules and customs of war, and it governs relations between the warring forces, and ensure the protection of civilians and the wounded and prisoners, and alleviate the tragedies left behind by wars and armed conflicts. Which showed the development of the movement and the legalization of international humanitarian law in the sixties of the nineteenth century and which rules have continued to develop - as a result of atrocities committed during the wars, and for the protection of humanitarian and without discrimination of any of the categories at the expense of others - under the so-called international humanitarian law.

Prove the facts and peoples experiences that the most vulnerable groups in society such as women and children are the most vulnerable to abuse during an armed conflict, whether internal or external, women represent an easy victim directly and targeted for gross violations during armed conflicts, except that it bears all the disastrous effects of these conflicts. As a result, we received the problems faced by women in situations of armed conflict increased attention of the twentieth century has witnessed a quantum leap in the field of the protection of women during armed conflict and strengthen their position in society and enhance their role in achieving peace and international security.

Despite that humanity has made tremendous strides on behalf of women, and made a lot of achievements in many areas pertaining to women, but the situation of women in armed conflict remains a serious and cannot be tolerated, there are millions of women around the world do not continue to be subjected to various kinds of violations of their rights In addition to physical and psychological harm, except for exploitation, especially sexual exploitation during armed conflicts.

This study was divided into two semesters in addition to the introductory chapter.

Explain the introductory chapter of Women in international law and the historical evolution of the protection during armed conflicts, where the researcher section of this chapter into two sections each Study of part of it to two demands, spoke first section on women in international law where he addressed the first demand from him the meaning of the woman General

in terms of women Definition Language and idiomatically and defined by law and in accordance with Islamic law, in addition to the definition of the child, and also taking second requirement is intended to women in international law in terms of international efforts to develop rules to protect women. The second section talked about the historical development of the protection of women during armed conflicts where he addressed the first demand from the protection of women in ancient times in terms of the legality of the war in ancient times and the rules of the protection of women under the divine religions, including the protection of women in religion "of the Jewish, Christian and Islamic law", as second requirement talked the protection of women in modern times in terms of the meaning of conflicts in modern times and the general protection of women during armed conflicts, including the distinction between combatants and non-combatants, including discrimination and ambiguity.

And explain the first chapter of preventive measures for women during armed conflicts, where the researcher section of this chapter into two sections each Study of part of it to the three demands, talked first section all the necessary precautions for women when planning the hostilities where he addressed the first demand of it to identify targets before launching hostilities, including efforts international efforts to reduce the dangers to women during the hostilities and to identify targets and in accordance with Additional Protocol I of the Geneva Convention in 1977, the second requirement also addressed advance warning before launching hostilities, including the position of Jurisprudence of advance warning before

launching hostilities and according to the first protocol in 1977 prior warning, the third demand was to address means and methods of warfare used in the hostilities, including restricting the quality of means and methods of fighting and quality illegal weapons and fighting illegal methods. The second section talked about the necessary precautions for women against the effects of hostilities where he addressed the first demand from international protection for the evacuation of women and deported from the besieged areas and enclosed during the hostilities, also addressed the second demand international protection for families separated during the hostilities, including in international armed conflicts and non-and the international legal regime for the registration of refugees during the hostilities as well as the establishment of a safe and neutral zones during the hostilities, the third requirement addressed the international protection of women from the threat of landmines and booby traps, including the impact of the mine on women and international efforts to ease the pain of women from landmines.

The second chapter of the international protection of women from the effects of hostilities, where researcher section of this chapter into two sections each Study of part of it to the three demands, the first topic for the international protection of women occur during armed conflicts where addressed in the first demand from international rights for women civil servants, including protection public and private for women during armed conflicts, and addressed as the second international demand rights for women posts in the hostilities, including the protection of women prisoners

and detainees, and the third requirement addressed the protection of women in the occupied territories "under military occupation." The second section talked about the international mechanisms for the protection of women during armed conflicts where addressed in the first demand from the global efforts of international organizations and regional concerned with the protection of women during armed conflicts, also addressed the second requirement of international responsibility of individuals before the international criminal justice in light of the temporary international criminal courts - "Nuremberg and Tokyo "and" Yugoslavia and Rwanda "- and the permanent international criminal Court, the third requirement addressed the effects of armed conflict on women and women's role in resolving these conflicts.